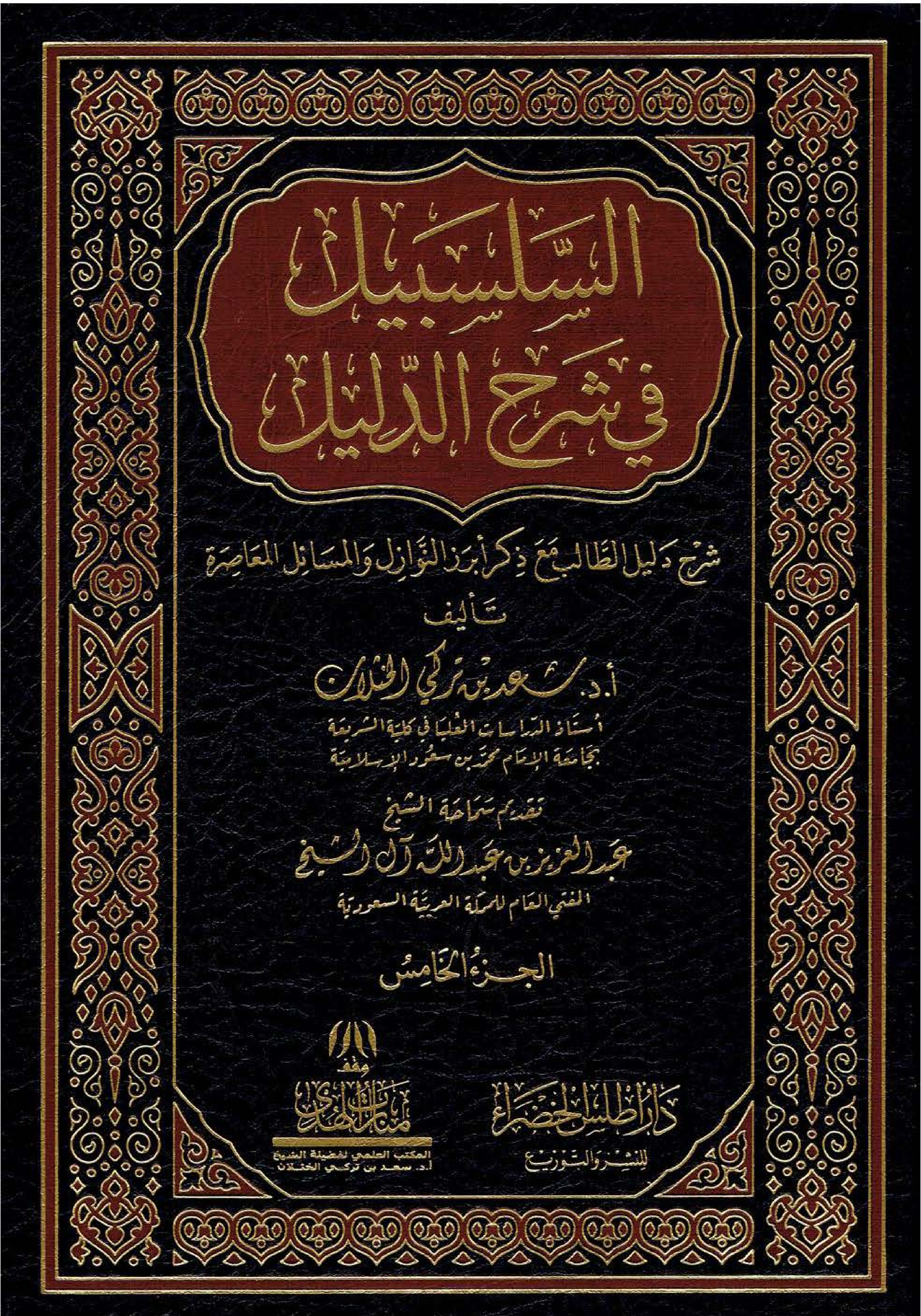
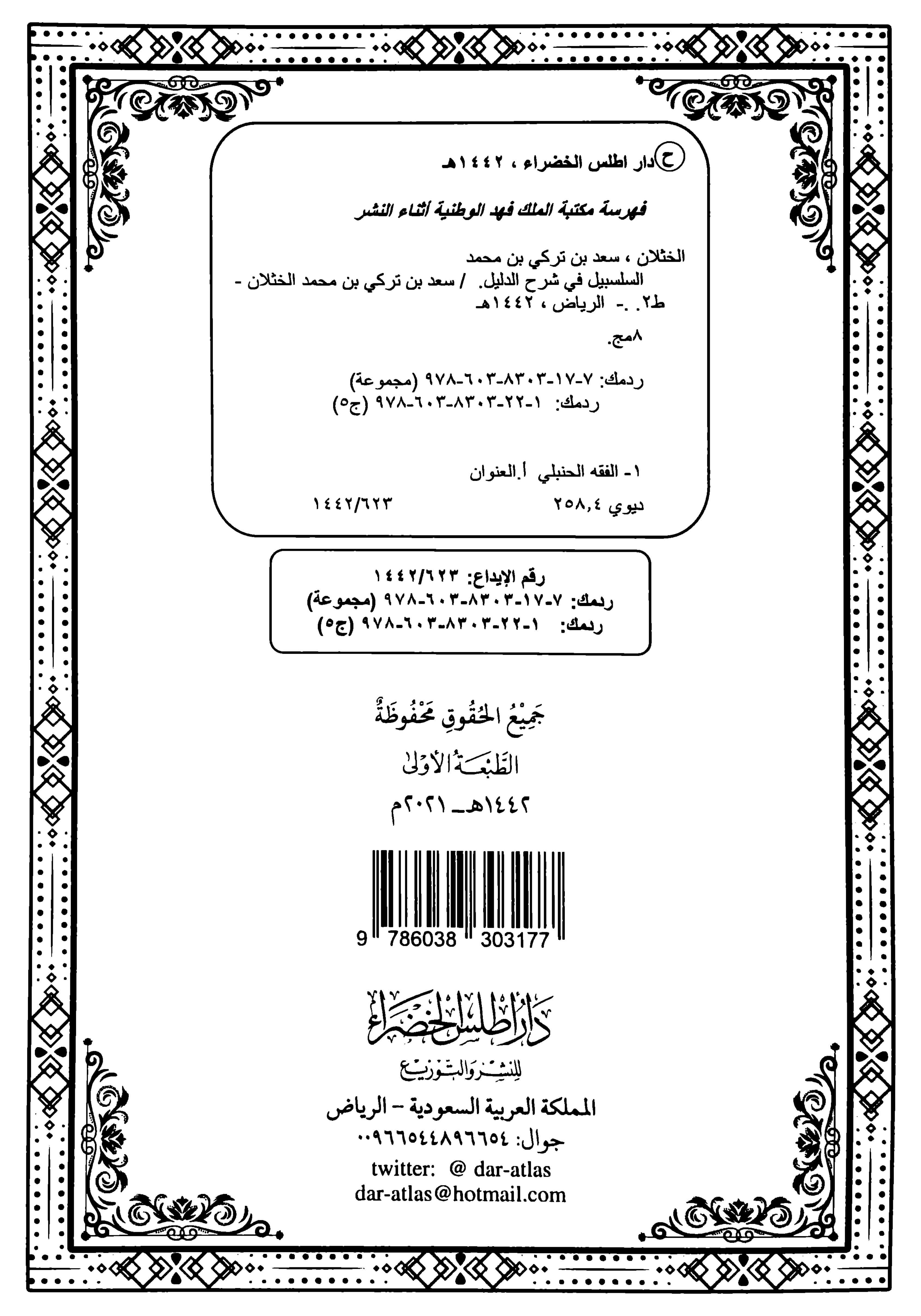

السلسبيل في شرح الدليل
شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة
تأليف
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
تقديم سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الجزء الخامس
المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع


السلسبيل
في شرح الدليل
(٥)



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخثلان ، سعد بن تركي بن محمد
السلسبيل في شرح الدليل. / سعد بن تركي بن محمد الخثلان - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٢هـ
٨مج.

ردمك: ٧-١٧-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٢٢-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٦٢٣

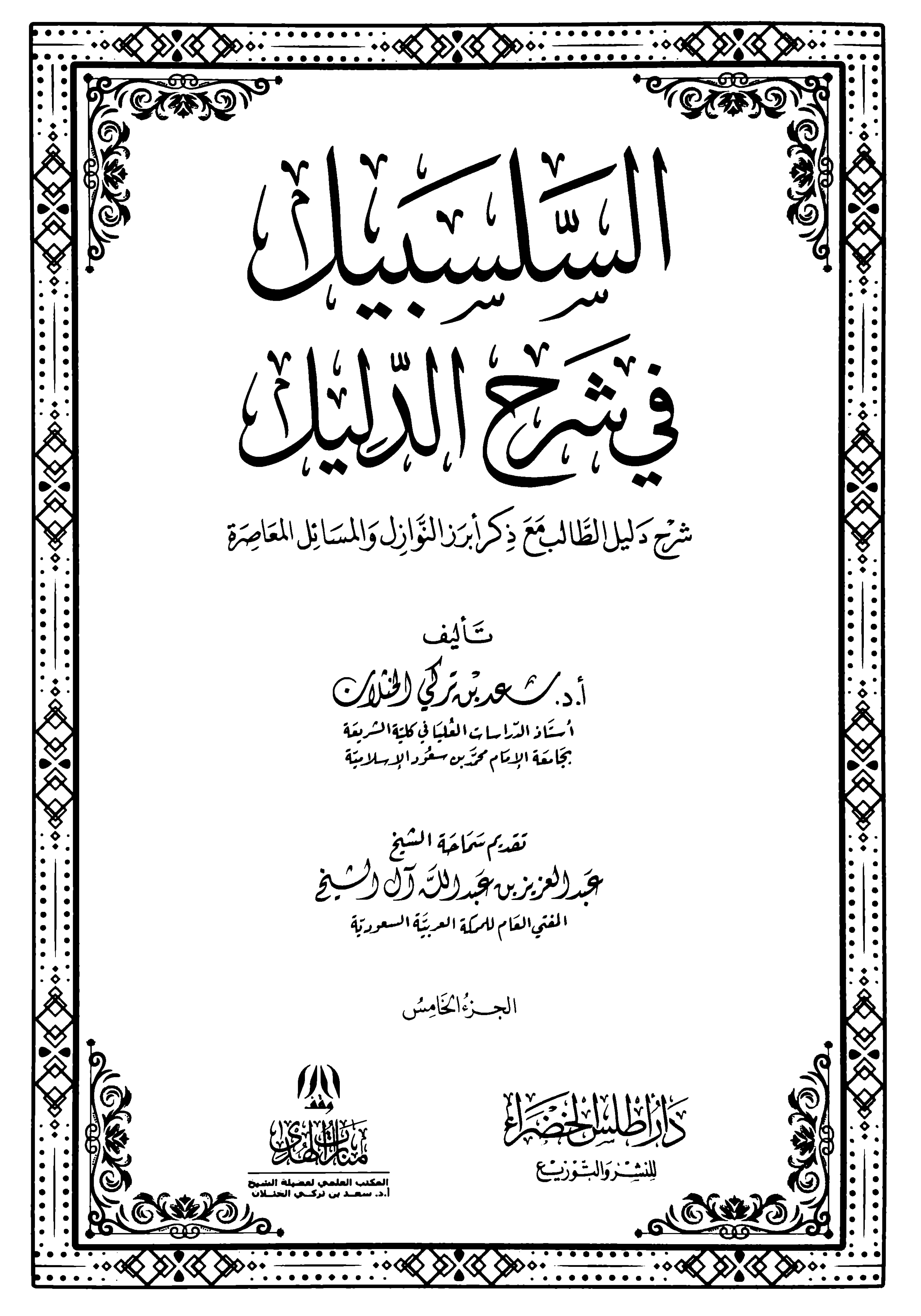
رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٢٣
ردمك: ٧-١٧-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-٢٢-٣-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

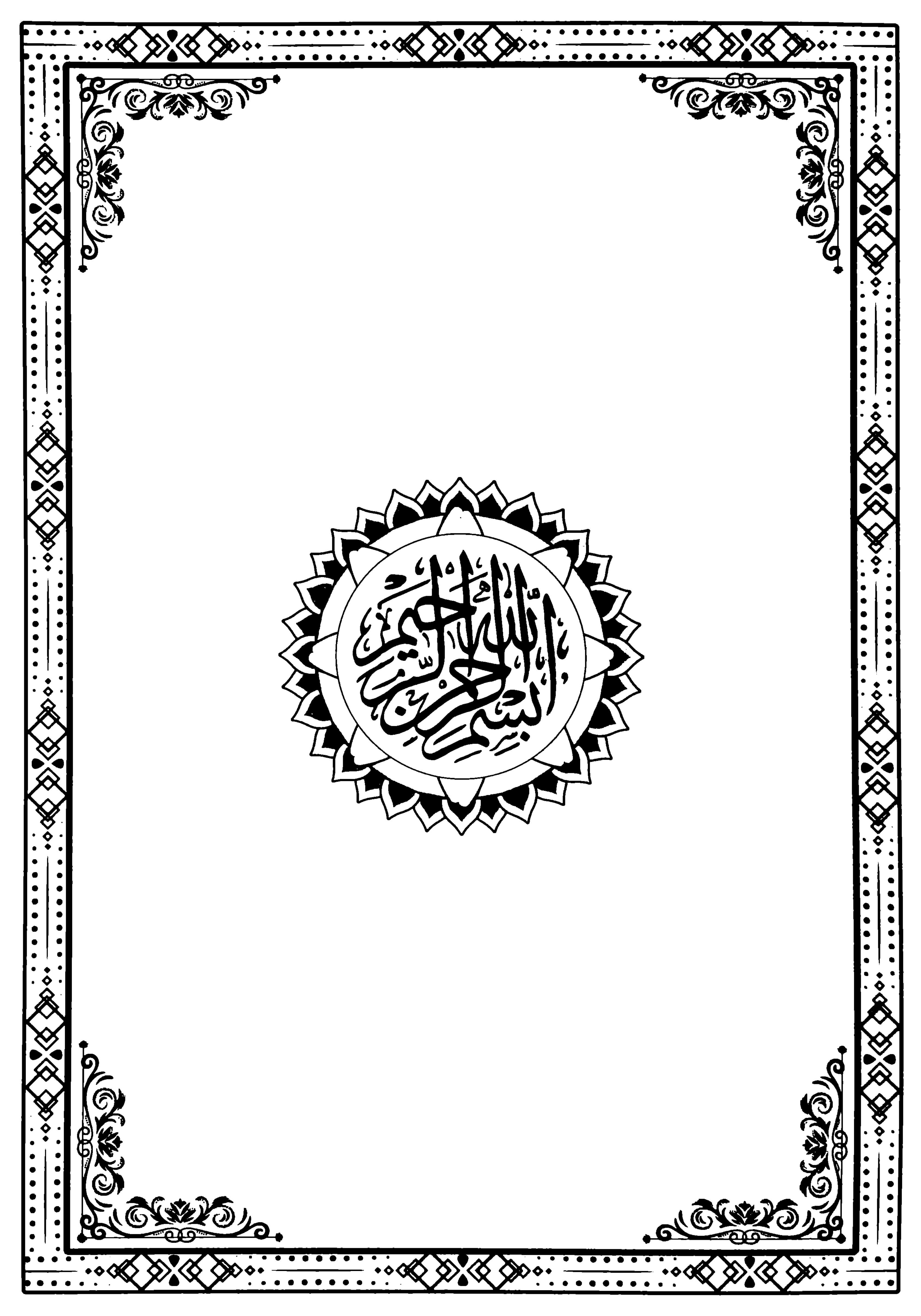
الطَّبعَةُ الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

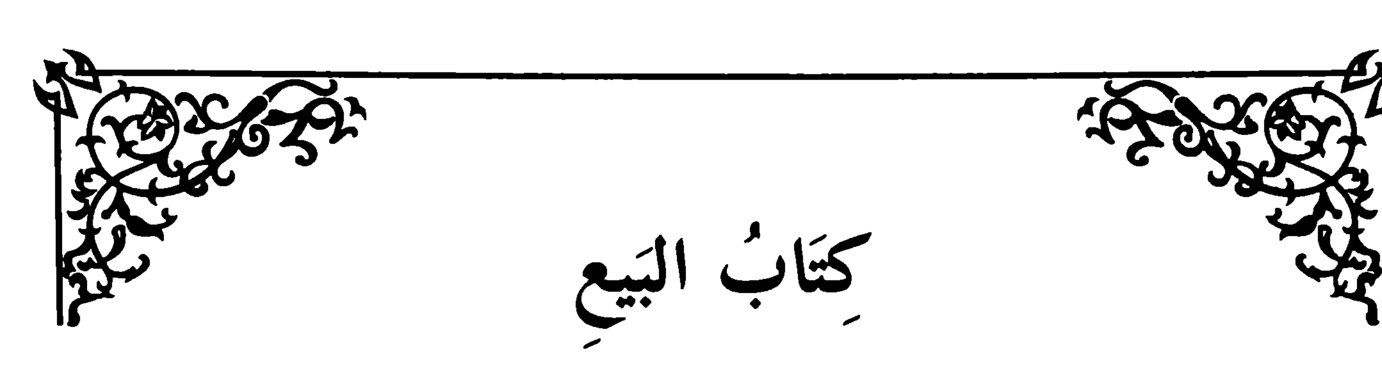
9 786038 303177

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية – الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com


السلسبيل
في شرح الدليل
شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة
تأليف
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
تقديم سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
الجزء الخامس
منارات الهدى
المكتب العلمي لفضيلة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ البَيعِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَنعَقِدُ، لا هَزْلًا: بالقَولِ الدَّالِّ علَى البَيعِ والشِّرَاءِ. وبالمُعَاطَاةِ، كـ: أَعطِني بِهذَا خُبْزًا. فيُعْطِيهِ ما يُرْضِيهِ.

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: الرِّضَا. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُكرَهِ بِغَيرِ حَقٍّ.

الثَّانِـي: الرُّشْـدُ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ المُمَيِّزِ، والسَّفِيهِ، ما لَم يَأذَن وَلِيُّهُمَا.

الثَّالِثُ: كَونُ المَبيعِ مَالًا. فلا يَصِحُّ: بَيعُ الخَمْرِ، والكَلبِ، والمَيتَةِ.

الرَّابِـعُ: أنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلْكًا للبَائِعِ، أو مَأذُونًا لَهُ فِيهِ وَقتَ العَقْدِ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الفُضُولِيِّ، ولو أُجِيزَ بَعْدُ.

الخَامِسُ: القُدرَةُ على تَسلِيمِهِ. فَلا يَصِحُّ: بَيعُ الآبِقِ، والشَّارِدِ، ولو لِقَادِرٍ على تَحصِيلِهِمَا.

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ الثَّمَنِ والمُثمَنِ، إمَّا: بالوصْفِ، أو: المُشاهَدَةِ حَالَ العَقدِ، أو قَبلَهُ بِيَسِيرٍ.

السَّابِـعُ: أن يَكُونَ مُنَجَّزًا، لا مُعَلَّقًا، كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ. أو: إنْ رضِيَ زَيدٌ. ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللَّهُ.

ومَن بَاعَ مَعلُومًا ومَجهُولًا لَم يَتَعَذَّرْ عِلمُهُ: صَحَّ في المَعلُومِ بِقِسْطِهِ. وإن تَعَذَّرَ مَعرِفَةُ المَجهُولِ، ولَمْ يُبَيَّن ثَمَنُ المَعلُومِ: فباطِلٌ].

الشـــرح

افتتح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبواب المعاملات بكتاب البيع، وأبوابُ المعاملات من أهم أبواب الفقه؛ لعموم الحاجة إليها من جميع الناس، فكل إنسان يحتاج إلى تبادل المنافع مع غيره، إما: ببيع، أو شراء، أو إجارة، أو نحو ذلك.

وتبرز الحاجة إلى هذا الباب بسبب ما استجد في الوقت الحاضر في حياة الناس من معاملات كثيرة لم تكن معروفة من قبل، ولا بد لطالب العلم أن يضبط الأصول والقواعد في باب المعاملات؛ حتى يعينه ذلك على معرفة حكم الشرع فيها، ويتأكد ذلك في حق من يتعامل بالتجارة؛ كما كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»[(١)].

والأصل في المعاملات هو الحل والإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، وهذا بخلاف العبادات التي الأصل فيها الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعيته؛ ولهذا لو اختلف اثنان في معاملة، فقال أحدهما: إنها حرام، وقال الآخر: إنها حلال، فالذي يُطالَب بإقامة الدليل هو من يقول: إنها حرام. أما من يقول: إنها حلال فغير مطالب بالدليل؛ لأن معه الأصل وهو الحل والإباحة.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢/ ٣٥٧ (٤٨٧).

ولو اختلف اثنان في عبادة، فقال أحدهما: إنها مشروعة، وقال الآخر: إنها غير مشروعة، فالذي يطالب بالدليل الذي يقول: إنها مشروعة؛ لأن الذي يقول: إنها غير مشروعة معه الأصل.

ويستطيع الإنسان بالتفقه في أبواب المعاملات أن يصل إلى غرضه في كثير من الأمور من غير أن يقع في الحرام، ويدل على ذلك قصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيب[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجَمْعَ**[2] **بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا**»[3]، والنتيجة في الحالتين واحدة، فلو باع صاع تمر بصاعين حصل على غرضه، وهو الحصول على تمر جيد مقابل تمر رديء، ولو عمل بما أمر به النبي ﷺ من بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم شراء التمر الجيد بالدراهم حصل على غرضه كذلك، لكنه في الصورة الأولى وقع في عين الربا، وفي الصورة الثانية كانت معاملته مباحة، وهذا من ثمرة الفقه في الدين.

وهذا يدل على أن الفرق بين الحلال والحرام في مسائل المعاملات

---

(١) الجَنِيبُ: هو التَّمْر الجيّد. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي: ١/ ١٧٥ .

(٢) المراد بالجَمْع هنا: التَّمْر الرديء، أو المختلط من أنواع متفرقة الذي لا يرغب فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٧ (٢٢٠١)، ومسلم: ٣/ ١٢١٥ (١٥٩٣).

دقيق؛ ولهذا يشتبه الحلال منها بالحرام على بعض الناس، ويرون أنه لا فرق بينهما، كما وقع ذلك من الكفار، حيث حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: ليس هناك فرق بين البيع والربا، قال الله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فبيّن الله ﷻ الفرق بينهما في الحكم؛ لاختلاف حقيقة البيع عن حقيقة الربا(١).

وينبغي للمسلم مع التفقه في الدين أن يتحرى الصدق والبيان في تعاملاته، فالصدق والبيان من أسباب حلول البركة في البيع والشراء، ويدل لذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورِك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما**»(٢).

قوله: «كتاب البيع» البيع في اللغة: مطلق المبادلة، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء(٣).

واصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعريفات، من أحسنها تعريف الموفق بن قدامة: «مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملكًا»(٤).

والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٧٠٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٨ (٢٠٨٢)، ومسلم: ٣/ ١١٦٤ (١٥٣٢).

(٣) المغني: ٣/ ٤٨٠.

(٤) المرجع السابق.

أما الكتاب: فقول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورِك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما**»[(١)]، ومنها قوله ﷺ: «**رحم الله رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[(٢)]، ومنها قوله ﷺ: «**لا يبع حاضر لبَادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(٣)].

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[(٤)].

والحكمة من ذلك: أن حاجة الإنسان قد تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، فكان في إباحة البيع تيسيراً على الناس ودفعًا لحاجاتهم[(٥)].

قوله: «وَيَنْعَقِدُ -لَا هَزْلاً- بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ: كَأَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزاً، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ» أفاد المؤلف بهذه الجملة أن البيع ينعقد بـ: الصيغة القولية، والصيغة الفعلية. وسيأتي بيانهما -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٨ (٢٠٨٢)، ومسلم: ٣/ ١١٦٤ (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٧ (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٥٧ (١٥٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٣، والمغني : ٣/ ٤٨٠، وفتح الباري لابن حجر: ٤/ ٢٨٧.

(٥) ينظر: المغني : ٣/ ٤٨٠ .

وقوله: «لَا هَزْلاً» يدل على أن بيع الهازل لا ينعقد، فلو أن أحداً من الناس قال: بعت سيارتي، ثم قال: كنت مازحًا، فلا ينعقد البيع؛ وذلك لانتفاء شرط من شروط صحته، هو الرضا؛ لأن الهازل غير راضٍ بالبيع، وقد استدل بعض أهل العلم لهذا الحكم بقول النبي ﷺ: «**ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[1]، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ حصر هذه الأمور الثلاث بأن جِدَّها جدٌّ وهزلَها جدٌّ، فدل على أن غيرها جدهن جد وهزلهن هزل، لكن لا بد من قرينة تدل على أنه كان هازلاً في البيع، أما مجرد الدعوى بأنه كان هازلاً في بيعه فلا تُقبَل، فإن وُجِدت قرينة تدل على ذلك قُبِلت، ويُحَلَّف على أنه كان هازلاً.

وقوله: «بِٱلْقَوْلِ ٱلدَّالِ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ» هذه هي الصيغة القولية التي ينعقد بها البيع، وهي تتكون من الإيجاب والقبول.

فالإيجاب هو: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعتك الكتاب بكذا، أو خذ هذا الكتاب بكذا، أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦٥٨ (٢٠٣٩)، وأبو داود: ٢/ ٢٥٩ (٢١٩٤)، والترمذي: ٣/ ٤٨٢ (١١٨٤) وحسنه، والدارقطني: ٤/ ٣٧٩ (٣٦٣٥)، والحاكم: ٢/ ٢١٦ (٢٨٠٠) وصححه.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٤٨٢ (١١٨٤).

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريت.

والصيغة القولية لا تنحصر في لفظٍ معين، بل كل لفظ دل على البيع حصل به المقصود، نحو: ملَّكتك بكذا، والبيع عبر الهاتف ينعقد بقبول المشتري بعد إيجاب البائع مباشرة.

وقوله: «وَبِالْمُعَاطَاةِ: كَأَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزاً، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ» هذه هي الصيغة الفعلية، وتتكون من: الأخذ، والإعطاء؛ وذلك بأن يدفع المشتري الثمنَ إلى البائع، ويعطي البائعُ السلعةَ للمشتري. أو يأخذ المشتري السلعةَ التي يريدها برضا البائع، دون أن يكلم أحدُهما الآخر، كأن يأتي إلى الخباز ويعطيه ريالاً ويأخذ منه خبزاً.

والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فذهب الجمهور إلى أن البيع ينعقد بالقول وبالفعل[(١)]؛ لأن المقصود حصول تمام الرضا بالبيع من البائع والمشتري؛ لعموم قول الله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والرضا في عرف الناس يحصل بالفعل كما يحصل بالقول.

وذهب الشافعية إلى أن البيع لا ينعقد بالمعاطاة إلا في الـمُحَقَّرات[(٢)]،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩/ ٦١، وتبيين الحقائق: ٤/ ٤، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٥/ ٥، والمغني: ٣/ ٤٨١ .

(٢) ينظر: المهذب: ٢/ ٣، والبيان: ٥/ ١٢، وروضة الطالبين: ٣/ ٣٣٨ .

ولكن هذا القول مرجوح، وكثير من الشافعية لا يعملون به، ولا يسع الناس إلا قول الجمهور، وهو الذي تدل له أصول الشريعة، فإن الشارع لم يحد للبيع حدًّا لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه عين في العقود صفة معينة من الألفاظ، وليس لذلك حد في اللغة أيضـًا، فكان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سمُّوه بيعـًا يكون بيعـًا، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل»[1].

مسألة: هل البيع عقد لازم، أم عقد جائز؟

المراد بـالعقد اللازم: العقد الذي ليس لأحدٍ من الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر.

والمراد بـالعقد الجائز: العقد الذي يجوز لكل من طرفي العقد الفسخ، ولو بغير رضا الطرف الآخر.

والبيع من العقود اللازمة، فإذا انعقد البيع بالإيجاب والقبول، أو بما دل عليه من الفعل، وحصل التفرق عن مكان التبايع بالأبدان؛ فقد لزم البيع، وليس للبائع ولا للمشتري الفسخُ إلا برضا الطرف الآخر.

مثال ذلك: لو أن رجلاً اشترى من محل من المحلات سلعة، ثم لما ذهب إلى منزله وجدها غير مناسبة، فليس له أن يَرُدَّ السلعة إلا برضا البائع، إلا إذا وجد فيها عيبـًا فله الفسخ بمقتضى خيار العيب.

---

(١) القواعد النورانية: ص-١٥٣ .

أما العبارة المكتوبة على بعض السلع التجارية: «البضاعة لا تُردّ ولا تُستبدل» فليس لها فائدة من حيث الحكم؛ لأن البضاعة لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع اللازم، إلا عند وجود عيب فيها.

والعقود من حيث كونها عقداً لازماً أو جائزاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لازمة، كعقد البيع، وعقد الإجارة، فبمجرد قول البائع: بعتك، وقول المشتري: اشتريت، أو بأي لفظ يدل على البيع، أو بأي فعل يدل عليه، وحصل التفرق عن مكان التبايع لزم البيع، حتى لو لم يَنْقُدِ المشتري الثمن، ولم يسلِّم البائعُ السلعةَ؛ لأن تسليم السلعة ونقد الثمن ليسا شرطاً لصحة البيع. وكذا عقد الإجارة، فلو ذهبت لمكتب عقاري واستأجرت منه بيتاً لخمس سنوات مثلاً، وخرجت من المكتب، ثم بدا لك أن تتراجع؛ فليس لك ذلك إلا برضا المؤَجِّر؛ لأن عقد الإجارة لازم[1].

القسم الثاني: عقود جائزة، أي: لكل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر، مثل: عقد الوكالة، فللمُوَكِّل أو الوكيل الفسخ، ولو بغير رضا الطرف الآخر[2].

القسم الثالث: عقود لازمة من وجه، وجائزة من وجه آخر، مثل:

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٣/ ٤٢ و ١٥/ ٧٤، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٠١، والبيان والتحصيل: ٧/ ٣١٢، وروضة الطالبين: ٣/ ٤٣٥، والمغني: ٣/ ٤٩٤ .

(٢) ينظر: المغني : ٣/ ٥٠٦، والمهذب: ٢/ ١٦١، وروضة الطالبين: ٣/ ٤٣٥ .

الرهن، فإنه لازم في حق الراهن -وهو من عليه الحق-، جائز في حق المرتهن -وهو من له الحق-[١].

قوله: «وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ» أي: شروط البيع التي تتوقف عليها صحته سبعة، وهذه الشروط عرفت بالاستقراء.

الشرط الأول في قوله: «أَحَدُهَا: الرِّضَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ» أي: الرضا من المتعاقدين، وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم[٢]، وبعضهم يعبر عنه بالتراضي من المتعاقدين.

ويدل لهذا الشرط قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: إلا أن تكون تجارة صادرة عن تراضٍ منكم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إنما البيع عن تَرَاضٍ»**[٣]، وبناءً على هذا فلا يصح البيع مع الإكراه إذا كان الإكراه بغير حق بلا خلاف، كما ذكره النووي وغيره[٤].

---

(١) ينظر: المغني : ٣/ ٥٠٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٨ .

(٢) الاستذكار، ٧/ ٨٨، وتفسير القرطبي: ٢/ ٢٢٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٣٧ (٢١٨٥)، وابن حبان: ١١/ ٣٤١ (٤٩٦٧) وصححه، وقال ابن كثير: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ٢/ ٥ .

(٤) ينظر: المجموع ٩/ ١٥٩ .

أما إذا كان الإكراه بحق، كالذي يُكْرِهُهُ الحاكم على بيع ماله لوفاء دين عليه؛ فبيعه صحيح، وكذلك إكراه الراهن على بيع العين المرهونة عند عدم السداد للمرتهن، فهذا أيضاً إكراه بحق.

الشرط الثاني في قوله: «**الثَّانِي: الرُّشْدُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُمَيِّزِ، وَالسَّفِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُمَا**» الرشد: أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، وبناءً على هذا فلا يصح بيع المجنون، ولا يصح بيع الصبي إلا أن يكون مميِّزاً فيصح بإذن وليه، واستدل على صحة بيع الصبي المميز بإذن وليه بقول الله ﷻ: ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ [النساء: ٦]، واليتيم: هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، فقوله -تعالى-: ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ**﴾ أي: اختبروا اليتامى؛ لكي تَعلَمُوا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك الاختبار بتفويض البيع والشراء إليه؛ ليُعْلَم من خلاله رشدهم، فدل هذا على صحة تصرف الصبي بإذن وليه.

وقوله: «**وَالسَّفِيهِ**» السفيه: هو من لا يحسن التصرف في المال؛ فلا يصح بيعه -أيضاً كالصبي- إلا بإذن وليه؛ لكونه غير راشد.

والمقصود بالسفيه هنا: هو السفيه المحجور عليه، فإذا أذن الولي للسفيه بالبيع؛ صح بيعه قياساً على الصبي، وسيأتي الكلام عنه -إن شاء الله تعالى- بالتفصيل في باب الحَجْر، واستثنى بعض العلماء الشيء اليسير، فقالوا: يصح بيع الصبي والسفيه بغير إذن وليه في الشيء اليسير؛ لما روي: «أن أبا الدرداء كان يشتري العصافير من

الصبيان فيرسلهن»[١]؛ ولأن الشيء اليسير يجوز التقاطه وتملكه من غير تعريف، فيُتسامح فيه.

الشرط الثالث في قوله: «**الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالاً، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْكَلْبِ، وَالْمَيْتَةِ**» عبارة المؤلف تختلف عن عبارة زاد المستقنع: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة»[٢]، والمؤلف أخذ هذه العبارة من ابن قدامة في المقنع: «أن يكون المبيع مالاً»[٣].

وتعريف **المال** هو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

قولنا: «ما فيه منفعة» خرج به ما لا نفع فيه، كالحشرات غير النافعة ونحوها، لكن في الوقت الحاضر هناك حشرات نافعة، فهذه لا تدخل فيما لا يجوز بيعه.

وقولنا: «ما فيه منفعة مباحة» خرج بهذا القيد ما فيه منفعة محرمة، وقد مثل له المؤلف ببيع الخمر، والكلب.

قولنا: «لغير ضرورة» خرج به ما يباح للضرورة؛ فإنه لا يصح بيعه كالميتة، فإن الميتة يباح أكلها للضرورة، وكذا سائر المحرمات التي تباح حال الضرورة.

وقوله: «**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ**» الخمر مثال لما فيه منفعة محرمة،

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٥٤.

(٢) زاد المستقنع ص-١٠٠ .

(٣) المقنع: ص-١٥٢.

ومثل ذلك الخنزير، وآلات اللهو ونحوها، فلا يصح بيعها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول: «**إن الله -تعالى- حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع**» [(١)]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» [(٢)].

وقوله: «وَالْكَلْبِ، والْمَيْتَةِ» فلا يصح بيعهما، أما الميتة فقد سبق في الحديث السابق تحريم بيعها، وأما الكلب فلا يصح بيعه مطلقًا، حتى وإن كان كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، وبهذا قال الجمهور من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

ويدل على ذلك حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب»[(٦)]، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**شرُّ الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**» [(٧)]، قال

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٠٥ (١٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٨٤ (٢٢٣٦)، ومسلم: ٣/ ١٢٠٧ (١٥٨١).

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ٥٥١، وبداية المجتهد: ٣/ ١٤٦.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١١/ ٢٠٥، والمجموع: ٩/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٤/ ١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ٦٧٠.

(٦) أخرجه البخاري: ٣/ ٨٤ (٢٢٣٧)، ومسلم: ٣/ ١١٩٨ (١٥٦٧).

(٧) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٩ (١٥٦٨).

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يتناول كل كلب: صغيراً كان أو كبيراً، للصيد، أو للماشية، أو للحرث. وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة، ولا يصح عن النبي ﷺ استثناءُ كلب الصيد بوجه»[١].

والقول الثاني في المسألة: يجوز بيع كلب الصيد، والحرث، والماشية، وبهذا قال الحنفية[٢]، قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس بثمن كلب الصيد، ولا بأس ببيعه»[٣].

واستدلوا بما جاء عن حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد»[٤]، وهو حديث ضعيف، قال أبو عبدالرحمن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا منكر»[٥].

والراجح: قول الجمهور، وهو أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن النهي عام، فلا يجوز بيع الكلب مطلقـًا، سواء كان كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، أو غيرها؛ لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثمن الكلب خبيث، فإذا جاء صاحبُه يطلب ثمنَه، فاملأ كفيه ترابـًا»**[٦]، وسنده صحيح.

---

(١) زاد المعاد: ٣/ ٦٨٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١/ ٢٣٤، والمحيط البرهاني: ٧/ ٤٩٢ .

(٣) الحجة على أهل المدينة: ٢/ ٧٥٤ .

(٤) أخرجه النسائي: ٧/ ٣٠٩ (٤٦٦٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه أحمد: ٤/ ٣٨٢ (٢٦٢٦)، وأبو داود: ٣/ ٢٧٩ (٣٤٨٢).

وكلب الصيد والحرث والماشية يباح اقتناؤه؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنى كلباً -ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض- فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**».[(١)]، وفي لفظ: «**نقص كل يوم من عمله قيراطان**»[(٢)]، فيجوز اقتناء هذه الكلاب، ويقاس عليها ما كان فيه منفعة ظاهرة، مثل: ما يسمى اليوم بالكلاب البوليسية، فيجوز اقتناؤها.

مسألة: هل يجوز بيع السِّنَّوْر؟

السنور هو: الهر أو القط، وله عدة أسماء، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع السنور مطلقاً، وقد أفتى بهذا أبو هريرة رضي الله عنه، وقال به بعض التابعين، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)].

واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مَعْقِل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٠٣ (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٨٧ (٥٤٨٠).

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٣٦٠، الفروع ٦/ ١٣١.

(٤) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٩ (١٥٦٩).

القول الثاني: يجوز بيع السنور، وبهذا قال جمهور الفقهاء: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة في الرواية المشهورة[(٤)].

وعللوا بأن الأصل في الأشياء هو الحل والإباحة؛ ولأن البيعَ شُرِعَ طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة.

وأما حديث جابر فأجابوا عنه بأجوبة، منها: أن الحديث متكلم في سنده، فقد أخرج الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور...»[(٥)]، وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح؛ لأنها صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة، ... وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة»[(٦)].

وقالوا: ولو صح، فيُحمل المراد بالنهي في الحديث على التنزيه لا التحريم، أو يحمل على السنور غير المملوك، أو ما لا نفع فيه منها، كالسنور المتوحش، فهذا لا يصح بيعه؛ لعدم الانتفاع به[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١١/ ٢٣٦ .
(٢) ينظر: المدونة: ١/ ٥٥٢ .
(٣) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٢٩ .
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٦/ ٢٩٨٣، والمغني: ٤/ ١٩٣ .
(٥) سنن الترمذي: ٣/ ٥٦٩ (١٢٧٩).
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٨/ ٤٠٣ .
(٧) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٢٩، والمغني : ٤/ ١٩٣ .

ونوقشت هذه الأجوبة من وجهين:

أولاً: من جهة الكلام عن إسناد حديث جابر رضي الله عنه، فقد تعقب ذلك البيهقي رحمه الله فقال: «عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، أخرجه أبو داود في السنن[1] عن جماعة عن عيسى بن يونس، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري...»[2]، وتعقبه أيضًا النووي فقال: «وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبدالبر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا، بل الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره. وقول ابن عبدالبر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضًا؛ لأن مسلمًا قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية مَعْقِل بن عبيدالله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضًا»[3]، وقال ابن رشد رحمه الله: «وأما النهي عن ثمن السنور فثابت»[4].

ثانيًا: وأما ما أوردوه من الاحتمالات، كقولهم: إنه يحمل على الهر المتوحش أو الذي لا نفع فيه. فقد تعقبه البيهقي أيضًا فقال: «وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش، فلم يُقْدَر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته، ثم

---

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٢٧٨ (٣٤٧٩).

(٢) السنن الكبرى: ٦/ ١٨ .

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٠/ ٢٣٤، وينظر: المجموع ٩/ ٢٣٠ .

(٤) بداية المجتهد: ٣/ ١٤٧ .

حين صار محكوماً بطهارة سُؤْرِه حَلَّ ثمنُه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة»[(١)].

والراجح في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو تحريم بيع السنور؛ لصحة الحديث في ذلك، فهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وهو صريح في النهي، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم بيع السنور، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه... ولا يعرف له مخالف من الصحابة... فوجب القول به»[(٢)].

الشرط الرابع في قوله: «**الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مِلْكـًا لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُونـًا لَهُ فِيهِ وَقْتَ الْعَقْدِ**»؛ لعموم قول الله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولحديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٣)]، ووجه الدلالة: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر بأن تكون التجارة صادرة عن تراض، ومعلوم أنه لا أحد يرضى بأن يتصرف غيرُه في ماله بغير إذنه.

وقوله: «**أَوْ مَأْذُونـًا لَهُ فِيهِ وَقْتَ العَقْدِ**» وذلك كالوكيل، والولي،

---

(١) السنن الكبرى: ٦/ ١٨، وينظر: السلسلة الضعيفة: ٦/ ١١٥٨ (٢٩٧١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/ ٦٨٥ .

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤/ ٢٨ (١٥٣١٢)، وأبو داود: ٣/ ٢٨٣ (٣٥٠٣)، والترمذي: ٣/ ٥٢٦ (١٢٣٢)، والنسائي: ٧/ ٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه: ٢/ ٧٣٧ (٢١٨٧). وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٦/ ٤٤٨، والنووي في المجموع: ٩/ ٢٥٩.

ونحوهما، فإنهما يأخذان حكم المالك، وبناء على هذا الشرط: من باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح.

قوله: «فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ» تُسمَّى هذه المسألة بيع الفضولي وشراءَه، وصورتها: أن يبيع الرجلُ مال غيره بغير إذنه، وكذا أيضاً: شراء الرجل مالا لغيره بغير إذنه، والمذهب عند الحنابلة أن بيع الفضولي لا يصح، حتى لو أجازه المالك فيما بعد[1]، وهو مذهب الشافعية كذلك[2].

واستدلوا بما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3].

القول الثاني: يصح بيع الفضولي وشراؤه إذا أجازه المالك، وإجازته في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وإليه ذهب الحنيفة[4]، والمالكية[5].

واستدلوا بما جاء عن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٨٩.

(٢) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٥٩.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٣/ ١٥٣، وبدائع الصنائع: ٥/ ١٤٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٣/ ١٨٩.

بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[١]. ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن عروة اشترى بهذا الدينار شاتين، فصارتا ملكـًا للنبي ﷺ، وقد باع عروة إحدى الشاتين بدينار مع أنها ليست ملكه، وقد أقره النبي ﷺ على هذا، فدل ذلك على صحة بيع الفضولي إذا أقره المالك.

وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره أبو العباس بن تيمية، وابن القيم[٢]، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع-[٣].

الشرط الخامس في قوله: «الْخَامِسُ: الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا» أي: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، فيكون كلٌّ من البائع والمشتري قادراً على تسليم ما انتقل من ملكه، وتسلم ما انتقل إلى ملكه. ويدل لهذا الشرط حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[٤].

والغرر ظاهر في غير المقدور على تسليمه، وقد مثل المؤلف لهذا بأمثلة، منها:

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ٢٠٧ (٣٦٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٦٤، وإعلام الموقعين: ٣/ ٣ .

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٥/ ٥٣، الشرح الممتع: ٦/ ١٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٥٣ (١٥١٣).

وقوله: «فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ» العبد الآبق: هو الهارب، لا يصح بيعه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

وقوله: «وَالشَّارِدِ» أي: لا يصح بيع الشارد من الحيوان، كالجمل ونحوه؛ لعدم القدرة على تسليمه.

وقوله: «وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا» أي: لا يصح بيع غير المقدور على تسليمه ولو لمن يقدر على تحصيله، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يصح بيع العبد الآبق والجمل الشارد ولو لقادر على تحصليهما، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه أو جهله، وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد، والفرس العائر، وشبههما»[(٤)].

القول الثاني: يصح بيع ذلك لمن يقدر على التحصيل، فإن وجده وقدر على تسليمه جاز البيع، فإن لم يقدر عليه، أو تغير، أو تلف كان من

---

(١) ينظر: الأصل: ٥/ ٩٢، والمبسوط: ١١/ ٢٢ .

(٢) ينظر: البيان: ٥/ ٧٨ .

(٣) ينظر: الإنصاف،: ٤/ ٢٩٣ .

(٤) المغني: ٤/ ١٥١ .

ضمان البائع، ورُدَّ الثمنُ إلى المبتاع، وبهذا قال المالكية[١].

والأقرب -والله أعلم-: هو القول الثاني، وهو أن بيع غير المقدور على تحصيله لمن يقدر على التحصيل يصح، ما دام أنه قادرٌ ورضي بذلك المشتري، ولو عجز المشتري عن التحصيل فله الفسخ.

والحكمة من نهي الشارع عن بيع ما فيه غرر هي: أن الغرر مظنة لوقوع التنازع بين المتعاقدين، والتنازع والخصومة تفضي إلى البغضاء والشحناء، وكل ما كان مفضياً إلى البغضاء والشحناء والتخاصم بين المسلمين فإن الشريعة تمنع منه.

الشرط السادس في قوله: «السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، إِمَّا بِالْوَصْفِ، أَوِ الْمُشَاهَدَةِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ» وذلك بأن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين: بصفةٍ ينضبط بها المبيع غالباً، أو بالرؤية والمشاهدة، وذلك بأن يرى ما يريد أن يشتريه حال العقد، أو قبله بيسير، في زمن لا يتغير فيه المبيع عادة؛ لأن جهالة المبيع غرر.

والبيع بالصفة صحيحٌ، فلو أن رجلاً من الناس قال: إن عندي سيارة مواصفاتها كذا، فذكر لونها، ونوعها، وتأريخ صناعتها، فقال له المشتري: بعني هذه السيارة، فقال البائع: بعتك، والمشتري لم ير هذه السيارة أصلاً إلا ما ذكره البائع من المواصفات التي يختلف بها الثمن غالباً، صحَّ البيع؛ لأن السيارة مما يمكن ضبطه بالصفة.

---

(١) ينظر: المدونة: ٣/ ١٩٤، والاستذكار: ٦/ ٦٦٦ .

وبعض الناس يعتقد أنه لا بد من رؤية المبيع، وإلا لم يصح البيع، وهذا غير صحيح، فالوصف الذي ينضبط به المبيع يكفي عن الرؤية أو المشاهدة، وبناء على هذا الشرط: لا يصح بيع الحمل في البطن، ولا اللبن في الضرع؛ وذلك للجهالة والغرر.

وأما بالنسبة للثمن: فعلى كلام المؤلف يُشترط أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين؛ لأن الثمن هو أحد العوضين والجهل به غرر، كالجهل بالمبيع، فاشترط فيه العلم كالمثمن، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح البيع وإن لم يُسَمَّ الثمن، ويكون له في هذه الحال ثمن المثل، واختار هذا الإمام ابن تيمية[١].

وهذا القول هو الراجح، قياساً على النكاح، كما لو تزوج امرأة ولم يُسَمِّ مهرها فهذا يصح بالإجماع، ولها مهر المثل، قال -تعالى-: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

قال أبو العباس بن تيمية -رحمه الله تعالى-: «ولو باع ولم يسمِّ الثمن صحَّ بثمن المثل، كالنكاح»[٢]، فلو أنك وجدت شخصاً يبيع سلعة، فاشتريتها منه ولم تُسَمِّ ثمناً؛ صح البيع، ويكون للبائع ثمن المثل.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٣٨٧، والمبدع: ٤/ ٣٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥/ ٣٨٧.

مسألة: حكم البيع بما ينقطع به السعر:

هذه المسألة يذكرها الفقهاء، وصورتها أن يقول: أبيعك بما يقف عليه السوم، أو يقول: اذهب وحرِّج على هذه السيارة، وما يقف عليه السوم أبيعك به. وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز البيع بما ينقطع به السعر، أو تقف عليه المساومة في المبيع، وهو المذهب عند الحنابلة[١]؛ وذلك للجهالة بما يقف عليه السعر، فقد يقف على ثمن كبير أو قليل، فيحصل الغرر.

القول الثاني: يجوز البيع بما ينقطع به السعر، أو تقف عليه المساومة في المبيع، وهو رواية عند الحنابلة[٢]، اختارها أبو العباس بن تيمية[٣]، وابن القيم -رحمهما الله تعالى-[٤]؛ وذلك لكون الجهالة بالثمن في هذا الحال تؤول إلى العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر -جواز البيع بما ينقطع به السعر-، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا...، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه»[٥]؛ وذلك

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ١٧٧، والمبدع: ٤/ ٣٣، والإنصاف: ٤/ ٣١٠.

(٢) ينظر: المبدع: ٤/ ٣٣، والإنصاف: ٤/ ٣١٠.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين٤/ ٥، وبدائع الفوائد ٤/ ٥١.

(٥) إعلام الموقعين٤/ ٥، وبدائع الفوائد ٤/ ٥١.

لأن الغالب أن الإنسان يرضى بالبيع بسعر السوق، وهو أطيب لخاطره؛ حيث إن الغالب في سعر السوق الأمنُ من الغبن الفاحش، أو الغش.

الشرط السابع في قوله: «السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزاً لَا مُعَلَّقـًا، كـ«بِعْتُكَ إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ»، أَوْ «إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ»»؛ وذلك أن البيع عقد معاوضة ويقتضي نقل الملك إلى المشتري حال العقد، وتعليقه على شرط في المستقبل يمنع من ذلك، كالنكاح؛ ولأن في البيع المعلق غررٌ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعليق العقود على قولين:

القول الأول: لا يصح تعليق العقود، ومنها عقد البيع، فلا يصح أن يقول مثلاً: بعتك إذا جاء رأس الشهر، أو بعتك إن رضي أبي، أو إن رضي زيد، أو إن جاء فلان، ونحو ذلك، وبهذا قال جمهور الفقهاء[١]، وعللوا لذلك بما سبق ذكره من أن في تعليق البيع جهالة وغرراً.

القول الثاني: يصح تعليق العقود، ومنها عقد البيع، وقد اختاره جمع من المحققين من أهل العلم، كأبي العباس بن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٤]، والشيخ محمد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٩٢-١٩٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ١٨٤، والمهذب: ٢/ ١٩-٢٠، والمغني: ٤/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: كتاب العقود، لابن تيمية: صـ ٢٢٧.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين٣/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: المختارات الجلية: ص ٧٣.

بن عثيمين[١] -رحمهم الله-؛ لعدم الدليل الدال على منع تعليق العقود، والأصل في ذلك الصحة.

والراجح: هو القول الثاني، وهو صحة تعليق العقود؛ ومما يدل لذلك أن الجمهور يجيزون تعليق الفسوخ كالطلاق، فالطلاق المعلق عندهم يقع إذا حصل ما عُلِّقَ عليه، ويصح تعليق الولايات، فكذا بقية العقود. قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ والولايات، وهذا هو الصواب، فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، ولا بد للتعليقات من أمور مقصودة تعلق لأجلها، وتلك أمور لا محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود»[٢].

قوله: «وَيَصِحُّ بِعْتُ وَقَبِلْتُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-» لأن المقصود بهذا اللفظ التبرك لا التعليق.

قوله: «وَمَنْ بَاعَ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ؛ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ» هذه المسألة تسمى مسألة تفريق الصفقة، وصورتها: أن يبيع معلومًا ومجهولاً، فإن كان هذا المجهول لم يتعذر علمه، فيصح في المعلوم بقسطه من الثمن، كأن يقول: بعتك هذا الكتاب، وقلمًا بكذا، فبالإمكان معرفة الثمن بتقسيط الثمن على كل منهما، وحينئذٍ يصح في

---

(١) ينظر: الشرح الممتع: ٨/ ٢٥٠.

(٢) المختارات الجلية: ص- ٧٣.

المعلوم -وهو الكتاب- بقسطه، فننظر كم يساوي هذا الكتاب وننقص قيمته من الثمن، وأما في المجهول فإنه لا يصح.

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ ثَمَنُ الْمَعْلُومِ؛ فَبَاطِلٌ» كأن يقول: بعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى، ولا يُبَيِّن الثمنَ، فيكون البيع باطلاً؛ لأن المجهول لا يصح بيعه؛ لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط[١].

مسألة: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صورة هذا البيع: أن يأتي شخص يريد سلعة معينة -وليس عنده نقد- للبنك، أو للمؤسسة، أو للفرد، ويطلب أن تُشْتَرى له تلك السلعة -كسيارة مثلاً- ويعد بأن يشتريها هو ممن اشتراها (أي: المؤسسة أو البنك أو الفرد) بالتقسيط. وهذا العقد جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينه وبين هذه المؤسسة أو هذا البنك على سبيل الوعد، وليس على سبيل العقد، فإن كان على سبيل العقد فقد باع له البنك ما لا يملك، أو ما ليس عنده، وهو محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٢]، وإنما يقول: إذا اشتريتم لي سيارة

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢.

بصفة كذا وكذا، أعدكم بأنني سوف أشتريها منكم.

الشرط الثاني: أن يتملك الموعود بالشراء منه -البنك أو المؤسسة أو الفرد- السلعةَ ويقبضها، ثم يبيعها على من وعده بالشراء منه.

فإن تحقق هذان الشرطان فلا بأس به، وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١).

مسألة: بم يحصل التملك والقبض؟

يحصل تملك المبيع بالعقد (أي: بالإيجاب والقبول)، أما القبض: فالمرجع فيه إلى العرف، وقبض كل شيء بحسبه، فمثلاً: العرف عند أصحاب السيارات في القبض بحيازة البطاقة الجمركية الأصلية، وقبض العقار بالتخلية وتسليم المفاتيح للمشتري، ونحو ذلك.

مسألة: هل يصح اشتراط إرجاع السلعة إذا لم يرغب فيها بعد تجربتها؟

هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد هو اللزوم بمجرد التفرق بالأبدان، واشتراط إرجاع السلعة شرط غير لازم بالنسبة للبائع، لكن لو أنَّ البائع قَبِلَ به ورضي فلا بأس، لكن عند التنازع هو شرط غير صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «... **ما بال رجال يشترطون شروطًا**

---

(١) قرار رقم: ٤٠-٤١ (٢/ ٥ و ٣/ ٥)، دورة المؤتمر الخامس بالكويت، بتاريخ: ١/ ٥/ ١٤٠٩هـ، ١/ ١٢/ ١٩٨٨ م.

ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط... »[١]، والغالب في مثل هذا أن البائع يتسامح ويقبل بإرجاع السلعة من باب ترغيب الزبائن في الشراء.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٣ (٢١٦٨)، ومسلم: ٢/ ١١٤٢ (١٥٠٤).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَحرُمُ، ولا يَصِحُّ: بَيعٌ ولا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ. ولا: مِمَّن تلزَمُهُ الجُمُعةُ بَعدَ نِدَائِها الذي عِندَ المِنبَرِ. وكذَا: لو تَضَايَقَ وَقتُ المَكتُوبَةِ. ولا: بَيعُ العِنَبِ أو العَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا. ولا: بَيعُ البَيضِ والجَوزِ ونَحوِهِمَا لِلقِمَارِ. ولا: بَيعُ السِّلاحِ في الفِتنَةِ، أو لأَهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. ولا: بَيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لِكَافِرٍ لا يَعتِقُ عَليهِ. ولا: بَيعٌ على بَيعِ المُسلِمِ، كقَولِه لِمَن اشتَرَى شَيئًا بعَشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَهُ بتِسعَةٍ. ولا: شِرَاءٌ عليهِ، كقَولِه لِمَن باعَ شَيئًا بتِسعَةٍ: عِندي فِيهِ عَشَرَةٌ.

وأمَّا: السَّومُ على سَومِ المُسلِمِ، مَعَ الرِّضَا الصَّرِيحِ، وبَيعُ المُصحَفِ، والأَمَةِ التي يَطَؤُها قَبلَ استِبرَائِها: فحَرَامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ.

ولا يَصِحُّ: التَّصرُّفُ في المَقْبُوضِ بِعَقدٍ فَاسِدٍ. ويُضمنُ: هُوَ وزِيادتُهُ، كَمَغْصُوبٍ].

الشــرح

قوله: «وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة**

فقولوا: لا رَدَّهَا الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[(١)]، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: **«من سَمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْن لهذا»**[(٢)]، وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: **«لا وَجَدْتَ، إنما بُنِيَتِ المساجد لما بنيت له»**[(٣)]، فهذا يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، ونشدان الضالة.

ويلحق بذلك الإعلانات التجارية والدعايات، فينبغي أن تصان المساجد عن هذه كلها؛ لأن المساجد إنما بنيت للعبادة، كالصلاة، وتلاوة القرآن، وحِلَق العلم، ونحو ذلك، ولم تُبْنَ للبيع والشراء، وإبرام الصفقات التجارية، والدعايات.

ويلحق بذلك أيضاً: توزيع منشورات فيها دعايات لمؤسسات تجارية في المساجد، حتى ولو كانت هذه المنشورات دعاية لحملة حج أو عمرة؛ لأن المقصود بها التجارة، وكذا لو كان فيها إعلان عن محاضرة، أو دورة علمية وكتب عليها الراعي الرسمي كذا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذه الدعاية مقصودة، ولذلك لولا كتابة هذه الكلمة لما تبرعت تلك الشركة

---

(١) أخرجه أحمد: ١٤/ ٢٤٨ (٨٥٨٨)، وأبو داود: ١/ ١٢٨ (٤٧٣)، وابن ماجه: ١/ ٢٥٢ (٧٦٧)، وابن خزيمة: ٢/ ٢٧٣ (١٣٠٢)، وابن حبان: ٤/ ٥٢٩ (١٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٣٩٧ (٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٣٩٧ (٥٦٩).

أو المؤسسة الراعية، وإذا وقع هذا فلا نتلفها، وإنما نطمس اسم الشركة أو المؤسسة، ونستفيد من الإعلان، هذا هو الأحسن، أو نضع الإعلان خارج المسجد، هذا إذا كانت الدعاية مقصودة.

أما إذا كانت الدعاية غير مقصودة، كأن يكتب -مثلاً- على اللاقط: صنع في كذا، فلا بأس به، وكذا لو كانت مؤسسة خيرية غير ربحية، كمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، فهذا لا بأس به أيضاً؛ لأن الممنوع هو أن يقصد به التجارة: بيعاً، أو شراءً، أو دعاية، ونحو ذلك، فهذا هو الممنوع.

مسألة: حكم جعل ملاحق محاطة بسور المسجد محلاً للَّعب، لطلاب حلقات تحفيظ القرآن الكريم:

لا يجوز هذا العمل؛ لأن المساجد يجب أن تصان عن أي شيء يتعلق بأمور الدنيا، ومن ذلك اللعب؛ ولأن المساجد بنيت للعبادة، ولم تُبن للعب أو البيع والشراء، ونحو ذلك.

فإن قال قائل: أليس الحبشة قد لعبوا بالحراب في مسجد رسول الله ﷺ؟!

فالجواب عن ذلك: أن هذا إنما كان بصفة عارضة، وليس بصفة دائمة، وفرق بين الشيء العارض، والشيء الدائم المستمر، فلو أن هذا حصل بصفة عارضة لا بأس به، كأن يكون في يوم عيد ونحو ذلك، لكن

تخصيص غرفة أو مكان داخل المسجد للعب بصفة دائمة يتنافى مع قول النبي ﷺ: «**فإن المساجد بنيت لما بنيت له**»[(١)]، أما إذا كانت هذه الغرف خارج المسجد فلا إشكال في جوازه.

قوله: «وَلَا مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ» أي: يحرم ولا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني بعد دخول الخطيب يوم الجمعة؛ لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

قوله: «وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ» أي: لا يصح البيع ولا الشراء -أيضاً- عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة، قياساً على النهي الوارد عن البيع يوم الجمعة بعد الأذان الثاني، فمثلاً: لو بقي على دخول وقت العصر خمس دقائق، وأراد اثنان أن يتبايعا، ولم يصليا صلاة الظهر، فلا يجوز بيعهما في هذا الوقت؛ لأنهما لو تبايعا لأدى ذلك إلى خروج وقت صلاة الظهر وذلك محرم؛ فكذا ما أدى إليه.

قوله: «وَلَا بَيْعُ الْعِنَبِ أَوِ الْعَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْراً، وَلَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا لِلْقِمَارِ، وَلَا بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ» هذه البيوع تحرم ولا تصح؛ لأن فيها إعانة على المعصية،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٥.

لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمرَ، وشاربَها وساقِيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه**»[١]، وقد جاء هذا الحديث مرفوعًا، ولكن الموقوف أصح كما قاله البيهقي وغيره[٢]. وقال الحسن رحمه الله: «لا يُبْعَث إلى أهل الحرب شيءٌ من السلاح والكراع، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع»[٣].

ونستنبط من هذا قاعدة: وهي أنه لا يجوز بيع شيء لمن يستخدم هذا الشيء في معصية الله سبحانه وتعالى.

مسألة: حكم بيع ما يستخدم في الخير والشر، كأجهزة التلفاز، والمسجل، والجوال، والكاميرا، وآلات الحلاقة ونحو ذلك.

الأصل في هذه الوسائل جواز بيعها، إلا إذا علم البائع بأن المشتري سوف يستخدمها في معصية الله فلا يجوز بيعها، أما إذا لم يُعْلَم فيُبْنى على الأصل وهو الجواز.

فما يستخدم في الخير والشر فالأصل جواز بيعه، إلا إذا علم بأن المشتري سيستخدمه في الشر، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم.

---

(١) أخرجه أحمد: ٥/ ٧٤ (٢٨٩٧)، وأبو داود: ٣/ ٣٢٦ (٣٦٧٤)، وابن ماجه: ٢/ ١١٢١ (٣٣٨٠).

(٢) السنن الكبرى: ٥/ ٥٣٥ (١٠٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٥٠٨ (٣٣٣٧٢).

وقوله: «وَلَا بَيْعُ الْعِنَبِ أَوِ الْعَصِيرِ لِمتَّخِذِهِ خَمْراً» بيع العنب الأصل فيه أنه حلال، لكن إذا علم البائع أن المشتري سوف يستخدمه لصناعة الخمر، فلا يجوز بيعه ولا يصح.

وقوله: «وَلَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا لِلْقِمَارِ» الأصل في بيع البيض أنه حلال ويجوز بيعه، لكن إذا عرف البائع أن هذا المشتري يريد أن يستخدمه في القمار حرم البيع.

وقوله: «وَلَا بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ» الأصل أن بيع السلاح حلال، لكن إذا علم البائع أن المشتري سوف يستخدمه في قتلٍ محرمٍ، فإنه يكون حراماً.

قوله: «وَلَا بَيْعُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ» لا يجوز بيع الرقيق المسلم للكافر؛ وذلك لأنه لا يجوز استدامة الملك لكافر على مسلم؛ لعموم قول الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١]، وقيّد المؤلف عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر بقوله: **«لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ»**؛ وذلك لأنه إذا كان يَعْتِق عليه فسوف يتحرر مباشرة بمجرد بيعه له، كأن يكون العبد أباً للمشتري الكافر، أو ابنه، أو أخاه، فيصح ذلك البيع؛ لأنه وسيلة إلى حرية العبد المسلم، ولزوال علة المنع.

قوله: «وَلَا بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، كَقَوْلِهِ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشَرَةٍ: أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ» أي: يحرم ولا يصح البيع على بيع المسلم، ومثال

ذلك: أن يشتري رجل من آخر سلعةً بعشرة، فيأتي بائع آخر يقول للمشتري: أنا أبيعك مثلَه أو أحسنَ منه بتسعة، فهذا لا يجوز؛ لأنه من البيع على بيع المسلم المنهي عنه.

قوله: «وَلَا شِرَاءٌ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ» أي: يحرم شراء المسلم على شراء أخيه، مثال ذلك: أن يقول المشتري للبائع الذي باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها منك بعشرة.

والدليل على تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، أو شرائه على شراء أخيه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض**»[(١)]، والشراء على شراء أخيه فيه معنى البيع على بيع أخيه.

والحكمة من ذلك هي: ما فيه من الإضرار بأخيه المسلم، والعدوان عليه؛ ولما يسببه ذلك من الشحناء والبغضاء بين المسلمين، والقاعدة في الشريعة: سد كل ما أفضى إلى الشحناء والبغضاء بين المسلمين.

قوله: «وَأَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ مَعَ الرِّضَا الصَّرِيحِ» فحرام لكن يصح العقد؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يَسُمِ المسلمُ عَلَى سَوْم أخيه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٢ (٢١٦٥)، ومسلم: ٣/ ١١٥٤ (١٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٥٤ (١٤١٢).

وقد قسم الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ سوم المسلم على سوم أخيه إلى أربعة أقسام[(١)]:

القسم الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم عليه، وهذا هو الذي يتناوله النهي، مثال ذلك: أن يحرِّج على سلعةٍ، ثم بعد ذلك يَسُومُها أحد الحاضرين، فيُصَرِّح البائع بعبارة تدل على رضاه بهذا السوم، فيأتي إنسان آخر ويقول: أنا أسومها بكذا؛ فهذا لا يجوز.

القسم الثاني: أن يظهر من البائع ما يدل على عدم رضاه، فلا يحرم السوم، مثال ذلك: أن يُحرِّج على سلعة فيسومها أحد الناس بمائة، لكن البائع يقول: من يزيد؟ من يزيد؟ فهنا لم يوجد منه ما يدل على الرضا، فلا يحرم السوم ولا بأس به.

القسم الثالث: ألا يوجد من البائع ما يدل على الرضى ولا على عدمه، فهنا لا يحرم السوم ولا الزيادة، كأن يحرِّج على سلعة فيقول أحد الحاضرين: اشتريتها بمائة، ويسكت البائع ولا يقول: هي نصيبك، ولا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على الرفض، فلا يحرم السوم؛ ويدل لذلك حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن زوجها طلقها ثلاثـًا، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «... **فإذا حللت فآذِنِيـنِي**»، قالت: فلما حللتُ، ذكرتُ له أن معـاوية بن أبي سفـيان وأبا جهم خطباني، فقال رسـول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن**

---

(١) المغني: ٤/ ١٦١.

عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحتُه، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطتُ به[1].

فقوله ﷺ عن معاوية رضي الله عنه: «**صعلوك**» أي: فقير، وهذا عيب في الخاطب، وقوله ﷺ: «**وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**» قيل معناه: إنه ضَرَّاب للنساء، وقيل: كثير الأسفار، وكلا الأمرين عيبٌ في الخاطب.

ووجه الدلالة: أن فاطمة بنت قيس لم يوجد منها ما يدل على الرضا بمعاوية، ولا بأبي جهم، وإنما شاورت النبي ﷺ؛ ولذلك أمرها أن تنكح أسامة، والسوم على السوم مثل الخِطبة على الخِطبة.

القسم الرابع: أن يظهر من البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح، واختلف العلماء في هذه الصورة:

فقيل: لا تحرم المساومة، كما قاله القاضي أبو يعلى[2].

وقال الموفق: «لو قيل بالتحريم هاهنا لكان وجهاً حسناً؛ فإن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم؛ ولأنه وجد منه دليل الرضا فأشبه ما لو صرح به»[3].

مثال ذلك: أن يحرِّج على السلعة، فيقول أحد الحاضرين -مثلاً-: اشتريت منك بمائة، فيبتسم البائع، ويُفهم منه أنه قد رضي، أو يتصرف

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).

(٢) المغني: ٤/ ١٦٢.

(٣) المرجع السابق.

تصرفًا يفهم منه أنه قد رضي، لكنه لم يصرح، فمحل خلاف، والأقرب: أنه يحرم السوم على سوم أخيه.

قوله: «وَبَيْعُ الْمُصْحَفِ» أي: يحرم بيع المصحف مع صحة العقد، وعللوا المنع: بأن في بيعه ابتذالاً له، وتركًا لتعظيمه، قال ابن عباس رضي الله عنهما في بيع المصاحف: «اشترها ولا تبعها»[١]، وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «اشترها، ولا تبعها»[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف»[٣]، وجاء عن أبي الضحى قال: سألت عبدالله بن يزيد ومسروقًا وشُريحًا عن بيع المصاحف، فقالوا: «لا تأخذ لكتاب الله عز وجل ثمنًا»[٤]، وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والشراء أهون»[٥].

والقول بصحة بيع المصحف هو الذي مشى عليه المؤلف، وهو قول عند الحنابلة، والقول المعتمد في المذهب هو عدم صحة بيعه، قال المرداوي رحمه الله: «وفي جواز بيع المصحف روايتان:.. إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب»[٦]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٨/ ١١١ (١٤٥٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٨٨ (٢٠٢١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٨٧ (٢٠٢١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٨٧ (٢٠٢١٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٦/ ٢٦٠٧ .

(٦) الإنصاف ٤/ ٢٧٨.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز بيع المصحف إذا لم يكن في بيعه ابتذال وامتهان، وقلة احترام له؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وما كان كذلك لم يحرم بيعه ولا شراؤه، ولأن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد دليل يدل على المنع من بيع المصحف.

وهذا هو القول الراجح: جواز بيع المصحف وشرائه؛ لقوة دليله، ولأن القول بالجواز وسيلة إلى الحصول على المصحف وانتشاره بين المسلمين، وهذه مصلحة مرعية في الشرع.

وأما التعليل بأن في بيع المصحف ابتذالاً له فلا يُسلَّم به؛ لأن البيع للورق وما عليه من حبر ونحوه، وليس للقرآن، قال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم»[1].

قوله: «وَالْأَمَةِ الَّتِي يَطَؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَحَرَامٌ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ» هذا في الأمة المملوكة للإنسان، عندما يبيعها لغيره لا بد من استبراء رحمها بحيضة، حتى لا تختلط الأنساب، فإن باعها قبل الاستبراء فيجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[2]، وإنما صح العقد؛ لأنه يجب الاستبراء على المشتري، لكن البائع يحرم عليه البيع قبل الاستبراء، فإن باع: صح البيع مع الإثم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٨٧ (٢٠٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد: ١٧/ ٣٢٦ (١١٢٢٨)، وأبو داود: ٢/ ٢٤٨ (٢١٥٧).

قوله: «وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ، كَمَغْصُوبٍ» أي: أن ما قُبض بعقد فاسد لا يصح التصرف فيه؛ وذلك لأن قبضه على وجه الضمان، وإن تصرف فيه فإنه يضمن، ويضمن هذا المبيع مع زيادته ونمائه كالمغصوب؛ لأن الواجب هو رد هذا المقبوض بعقد فاسد إلى البائع، وفسخ العقد وعدم الاستمرار فيه.

وهناك بيوعات لم يذكرها المؤلف مع أهميتها، ومنها:

مسألة: بيع العِينَة:

وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً.

سُميت بالعِينَة: أخذاً من العَيْن (وهو: النقد الحاضر)؛ لأن أحد المتبايعين إنما يقصد بهذا البيع النقدَ لا السلعة.

وبيع العِينَة حرام في قول جمهور العلماء[(١)]؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سَلَّطَ الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**[(٢)].

والحكمة من تحريم بيع العينة: أنه ذريعة إلى الربا؛ ولهذا قال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٩٨، والعناية شرح الهداية: ٧/ ٢١٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٧٢، والمغني: ٤/ ١٣٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٨/ ٤٤٠ (٤٨٢٤)، وأبو داود: ٣/ ٢٧٤ (٣٤٦٢)، وأبو يعلى: ١٠/ ٢٩ (٥٦٥٩).

ابن عباس رضي الله عنهما: «أرى مائة بخمسين بينهما حريرة»[١].

مثالها: زيد عنده سيارة، وباعها على محمد بخمسين ألف ريال مؤجلة، ثم رجع واشتراها منه بأربعين ألف ريال نقداً، فسيارة زيد ذهبت ثم رجعت له مرة ثانية، ومحمد حصل على أربعين ألف نقداً وثبت في ذمته خمسون، فكأنه باع أربعين بخمسين، لكن أدخل بينهما هذه السيارة، فكانت في الحقيقة حيلة على الربا.

والشريعة قد شددت في شأن الربا، مع أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والملاحظ أن العِينَة قد تحصل من غير اتفاق وبغير مواطأة، بمعنى: قد لا تكون ربًا في الظاهر، لكنها حيلة وذريعة للربا، فلا تجوز.

مسألة: عكس مسألة العينة:

وصورتها: أن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه مؤجلاً.

مثالها: إنسان باع سيارته بأربعين ألف ريال نقداً، ثم ذهب يبحث عن سيارة فما وجد، وقد تصرف في هذا المبلغ، فذهب للمشتري وقال له: أريد منك أن تبيعني سيارتي مرة أخرى بثمن مؤجل -من غير تواطؤٍ ومن غير اتفاق- فيقول: ما أبيعك إلا بخمسين ألفًا.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧، والمغني: ٤/ ١٣٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها: فالمشهور من مذهب الحنابلة أنها محرمة كالعينة[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى جوازها إذا وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد ولا مواطأة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو القول الراجح، وقد اختار هذا القول الموفق بن قدامة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة، فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد، جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حُرِّم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه؛ ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه»[٣].

مسألة: التورق:

وصورتها: أن يشتري إنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على طرف ثالث (غير البائع) نقداً.

مثال ذلك: إنسان احتاج لسيولة نقدية لغرض الزواج أو أي غرض آخر، فذهب لمن يبيع سيارات بالتقسيط، فاشترى منه سيارة بخمسين ألف ريال مقسطة على سنتين أو ثلاث سنوات، ثم ذهب للحراج وباعها بأربعين ألف نقداً، هذه هي مسألة التورق.

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ١٣٣، والإنصاف: ٤/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المغني: ٤/ ١٣٣.

وقد اختلف العلماء في حكم مسألة التورق، فمنهم من منعها، وقد اشتهر هذا عن أبي العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وذكر ابن القيم أنه روجع مراراً في هذه المسألة فلم يرخص فيها[٢].

واستدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا؛ إنما ذلك ورق بورق»[٣]. أي: إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم، وهذه صورة التورق، فإنه يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك.

ويناقش: بأن هذا القول اجتهاد من صحابي خالفه فيه صحابة آخرون، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر، ثم إن التجار يشترون السلع لا يريدونها، إنما يريدون التربح ببيعها، فمقصود التجار غالبًا هو تحصيل النقد، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كما في العينة.

والقول الثاني: القول بالجواز، وهو المذهب عند الحنابلة، قال

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٤٢ .

(٢) إعلام الموقعين٣/ ١٣٥ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٨/ ٢٣٦ (١٥٠٢٨)، وصححه ابن تيمية، ينظر: الفتاوى الكبرى: ٦/ ٥٠ .

المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب»[(١)].

والقول الراجح: هو القول بالجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذان عقدان منفصلان، اشتراها مؤجلة -وهذا جائز بالإجماع-، ثم ذهب وباعها على طرف ثالث -ليس له علاقة بمن اشتراها منه- بنقد، كما أن فيها تيسيراً على الناس وتوسيعاً عليهم، وهو الذي يفتي به شيخنا عبدالعزيز بن باز[(٢)]، والشيخ محمد بن عثيمين[(٣)].

والمانعون قالوا: إنها قريبة من العينة. لكن هناك فرق ظاهر بينها وبين العينة، فالعينة بين طرفين، بينما التورق بين ثلاثة أطراف.

وفي العينة: يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم تعود إليه سلعتُه، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة، بخلاف التورق: فهو يشتري السلعة بثمن مؤجل، وتنقطع علاقته بالبائع، ثم يبيعها على طرف ثالث نقداً.

التورق المنظَّم:

أخذت البنوك بمسألة التورق وتوسعوا فيها، وأوجدوا ما يسمى

---

(١) الإنصاف: ٤/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٩/ ٤٨-٥١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع: ٨/ ٢٢٠.

بالتورق المنظَّم، وصورته: أن يذهب المشتري للمصرف ويبدي رغبته في سيولة نقدية، فيعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، فيقولون: عندنا سلع مثل: الحديد، والصوف، والأرز، وغيرها. فيبيع المصرف عليه منها ما يريد، فيشتريها منهم بثمن مؤجل، ثم يُوكلهم المشتري في بيعها على طرف ثالث بثمن حال؛ ليحصل المشتري على ما أراد من السيولة النقدية، حيث يُودع المال في حسابه بعد توكيله المصرفَ بزمن قليل، ويثبت في ذمته للمصرف أكثر من هذا المبلغ المودَع.

ولو نظرنا لهذه المعاملة نجد أن التورق جائز في الأصل، والتوكيل جائز، لكن تركيبهما بهذه الطريقة جعلها في الحقيقة حيلة على الربا؛ لأنه توجد فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المنظم، منها:

١- التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة تلقائية بسيطة، تُحرك الفردَ فيها حاجتُه؛ ولذا فإنه يشتري سلعة حقيقية بالأسواق، وأيضًا هو الذي يشتري السلعة وهو الذي يتولى بيعها، والبائع لا علاقة له إطلاقًا ببيع السلعة، ولا بمن سيشتريها من المشتري.

أما في التورق المصرفي المنظم فالمعاملة تتم بنظام مركب منظم، ويحتاج إلى إجراءات معينة، وعقود مقننة؛ ولذا فإن المصرف (البائع) هو الذي يتوسط في بيع السلعة بنقد لصالح العميل (المستورق) بموجب توكيله بعد أن يشتريها منهم.

٢- أن المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المستورق من الطرف الثالث مباشرة، ولا علاقة للبائع الأول بالأمر.

أما في التورق المنظم فالمصرف هو الذي يسلم النقود للمستورق، والمستورق يسدد المبلغ زائداً إلى أجل.

٣- في التورق الفردي لا علاقة للبائع الأول بهدف المشتري، أما في التورق المصرفي المنظم فهناك تفاهم مسبق بين المصرف والعميل على أن الشراء بأجل؛ بهدف الوصول للنقد الناتج عن البيع اللاحق.

٤- أطراف التورق الفردي ثلاثة: البائع الأول، والمستورق، والمشتري الأخير للسلعة.

أما في التورق المنظم فأطرافه أربعة غالبًا: المصرف الوسيط، والمستورق، والبائع الأول للسلعة، والمشتري الأخير لها؛ وذلك لأن المصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها تلبية لطلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها له بثمن حال.

وبناءً على هذا صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بتحريم التورق المنظم، ثم أعقبه أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريمه أيضًا.

ويرى بعض العلماء المعاصرين إمكانية معالجة هذه الإشكالات الشرعية بوضع ضوابط تزول معها هذه الإشكالات، ومن أبرز من ذهب لهذا الرأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (قرار رقم ٥٠٩) في ٢١/ ١/ ١٤٢٣هـ، وهذه الضوابط هي:

١- أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٣- ألا تكون السلعة المبيعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقود نسيئة.

٤- ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

والواقع أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم تزول إذا ضُبطت هذه المعاملة بالضوابط المذكورة، ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية[1].

---

(١) ينظر: كتابي فقه المعاملات المالية المعاصرة ص: ١٢٦.

فائدة: من أفضل الطرق للحصول على سيولة نقدية عن طريق المصارف من غير وقوع في المحاذير الشرعية: التورق في الأسهم المباحة؛ لأن التملك فيه واضح، والقبض واضح. كأن تقول للبنك: اشتروا لي ألف سهم في شركة كذا من الشركات المباحة، فيشتريها البنك وتدخل الأسهم في محفظة البنك، ثم تدخل في محفظتك، ثم تدخل في محفظة المشتري منك، وربما إذا دخلت الأسهم في محفظة البنك يرتفع سعرها أو ينخفض، كما أن سعرها قد يرتفع أو ينخفض إذا دخلت في محفظتك، وهذا يؤكد أن البيع والشراء حقيقي وليس صوريا، إذ أن المتاجرة المشروعة لابد أن يتحقق فيها قدر من المخاطرة.

مسألة: بيع الحاضر للباد:

بيع الحاضر للباد قد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ**»(١).

والمقصود بالحاضر: المقيم في البلد.

والبادي: ساكن البادية، أو القادم من خارج البلد؛ ولذلك قال الموفق رحمه الله: «والبادي هاهنا: من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان: بدويـًا، أو من قرية، أو بلدة أخرى»(٢)، فيكون المعنى: لا يَبِعْ من كان ساكنـًا مقيمـًا في البلد لمن كان غريبـًا على البلد، لكن النبي ﷺ عبر

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧١ (٢١٥٠)، ومسلم: ٣/ ١١٥٥ (١٥١٥).

(٢) المغني: ٤/ ١٦٢ .

بالغالب؛ لأن الغالب على القادم في عهد النبي ﷺ هو البدوي الذي سكن البادية.

وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه»(١).

قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما معنى بيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون له سمساراً»(٢)، ومعنى هذا: أن يقدُم شخص بسلعة إلى بلد وهو ليس من أهلها، يريد أن يبيعها بسعر يومها فيتلقفه الحاضر يقول له: أنت لا تعرف أسعار البلد وأنا أعلم منك بالأسعار، فاجعلني سمساراً لأبيع لك سلعتك بسعر السوق.

فإن قيل: أليس في هذا مصلحة للبادي وللحاضر؟ الجواب: بأنها مصلحة غير مرعية في الشرع؛ لأن في ذلك إضراراً بأهل السوق، ومما يدل لهذا أن النبي ﷺ قال: «**لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٣)، فلو ترك هذا الغريب يبيع سلعته بنفسه، فإنه في الغالب سوف يبيعها برخص، فإذا باعها برخص أدى ذلك إلى رخص بقية الأسعار، فكان في هذا توسعة للناس في الأسعار، فهذه النظرة الحكيمة من الشريعة لمصلحة الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٩ (٢١٤٠)، ومسلم: ٣/ ١١٥٨ (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٢ (٢١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٥٧ (١٥٢٢).

لكن لو أن البادي أو الغريب كان إنسانًا فطنًا، فذهب بنفسه للحاضر، وقال: بع لي، أنا لا أعرف الأسعار. فهل يجوز ذلك؟ نعم يجوز؛ لأنه هو الذي جاءه.

وكذا لو استنصحه فلا بأس أن ينصح له؛ لما جاء عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس وليرزق الله بعضهم من بعض، وإذا استنصح الرجلُ الرجلَ، فلينصح له**»[(١)].



---

(١) أخرجه أحمد: ٣٠/ ٢١٥ (١٨٢٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٨ (٥٢٣).

باب الشُّرُوطِ في البَيعِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِيَ قِسمَانِ: صَحِيحٌ لازِمٌ. وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ للبَيعِ.

فَالصَّحِيحُ: كَشَرْطِ: تأجِيلِ الثَّمَنِ أو بَعضِهِ، أو رَهْنٍ، أو ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ. أو شَرْطِ: صِفَةٍ في المَبِيعِ، كالعَبدِ كَاتِبًا، أو صَانِعًا، أو مُسلِمًا، والأَمَةِ بِكرًا، أو تَحِيضُ، والدَّابَّةِ هِملاجَةً، أو لَبُونًا، أو حَامِلًا، والفَهْدِ أو البَازِيِّ صَيُودًا.

فإن وُجِدَ المَشرُوطُ: لَزِمَ البَيعُ، وإلَّا: فلِلمُشتَرِي الفَسخُ، أو أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ.

ويَصِحُّ: أن يَشْرُطَ البَائِعُ على المُشتَرِي مَنفَعَةَ ما بَاعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وحِملانِ الدَّابَّةِ إلى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.

وأَنْ يَشتَرِطَ المُشتَرِي على البَائِعِ حَمْلَ ما بَاعَهُ، أو تكسِيرَهُ، أو خِيَاطَتَهُ، أو تَفصِيلَهُ].

الشـــرح

الشروط في البيع هي: إلزام أحد المتعاقدين الآخرَ بسبب العقد ما له فيه منفعة مباحة.

مثاله: أن يبيع رجلٌ بيتـًا ويشترط على المشتري سكنى البيت لمدة

شهرين -مثلاً-، أو يشتري سلعة ويشترط على البائع إيصالها إلى محل معين.

والفرق بين شروط البيع -التي سبق الكلام عنها- والشروط في البيع، من وجوه:

أولاً: شروط البيع هي الشروط السبعة -السابقة الذكر- من وضع الشارع بينما الشروط في البيع تكون من وضع المتعاقدين.

ثانياً: شروط البيع تتوقف عليها صحة البيع، فلو اختل شرط واحد منها لم يصح البيع، بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحة البيع، وإنما يتوقف عليها لزوم البيع في حق من شرطها.

ثالثاً: شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد.

رابعاً: شروط البيع لا يمكن إسقاطها مطلقاً، بينما الشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

وهذه الفروق تنطبق أيضاً على الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح، والفرق بين شروط الوقف والشروط في الوقف.

قوله: «وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ» قسم المؤلف الشروط في البيع إلى قسمين: شروط صحيحة لازمة، وشروط فاسدة مبطلة للبيع، ثم ذكر المؤلف أمثلة مبينة لكلا النوعين.

وضابط الشروط الصحيحة في البيع: ما وافق مقتضى العقد، ولم يبطله الشارع، أو يَنْهَ عنه.

قوله: «فَالصَّحِيحُ: كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ» أي: كاشتراط المشتري تأجيل الثمن كله، أو بعضه إلى أجل معلوم، كأن يشترط مشتري السيارة على البائع أن يكون تسديد ثمنها بعد سنة، فهذا شرط صحيح؛ ومن ذلك ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**» قلت: لا، ثم قال: «**بِعْنِيهِ**»، فبعتُه بوقية واستثنيتُ عليه حُملانه إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعتُ، فأرسل في أَثَرِي فقال: «**أَتُرَاني مَاكَسْتُكَ لآخذ جملك، خُذْ جملك ودراهمك فهو لك**»[(١)].

قوله: «أَوْ رَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ» هذا من أمثلة اشتراط البائع على المشتري.

والضمين هو: الكفيل. كأن يقول البائع: أبيعك هذه السيارة بمائة ألف تدفعها بعد سنة، بشرط أن تأتي برهن أو كفيل.

قوله: «أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ» أي: كاشتراط المشتري على البائع صفة معينة في المبيع، ثم ضرب المؤلف على ذلك عدة أمثلة فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٨٩ (٢٧١٨)، ومسلم: ٣/ ١٢٢ (٧١٥) واللفظ له.

«**كَالْعَبْدِ: كَاتِبًا، أَوْ صَانِعًا، أَوْ مُسْلِمًا**» أي: بأن يشترط المشتري أن يكون العبدُ كاتبًا أو صانعًا؛ لأن حرفة الكتابة أو إجادة الصنعة في العبد من الأمور المرغوبة، أو اشتراط كونه مسلمًا.

قوله: «**وَالأَمَةِ: بِكْراً، أَوْ تَحِيْضُ**» أي: أن يشترط المشتري في الأمة أن تكون بكراً؛ لأن البكر أفضل من الثيِّب. أو يشترط أن تكون بالغة؛ لأن التي لا تحيض لا تخلو غالبًا من أن تكون صغيرة، أو كبيرة يئست من المحيض.

قوله: «**وَالدَّابَةِ: هِمْلَاجَةً، أَوْ لَبُونًا، أَوْ حَامِلاً**» أي: أن يشترط المشتري على البائع بأن تكون الدابة هملاجة. والهملاجة: هي الدابة التي تمشي بسرعة مع سهولة في المشي، وهذه صفة مرغوبة في الدابة.

وقوله: «**أَوْ لَبُوْنًا**» أي: أن يشترط المشتري كون الدابة ذات لبن كثير، أو غزيرة اللبن.

وقوله: «**أَوْ حَامِلاً**» أي: أن تكون الدابة حاملاً.

قوله: «**وَالْفَهْدِ أَوِ الْبَازِيِّ صَيُوداً**» أي: كأن يشترط المشتري أن يكون الفهد أو البازي معلَّمًا للصيد.

فهذه أمثلة للشروط الصحيحة؛ لأن في اشتراط هذه الصفات منفعة مباحة.

ومن الأمثلة على الشروط في البيع من واقعنا المعاصر: أن يشترط أن تكون السيارة من طراز كذا، أو بلون كذا، أو أن يكون حجم محرِّك السيارة كذا، أو يشترط نقل المبيع إلى مكان معين، فهذه شروط صحيحة ومعتبرة.

قوله: «فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ» أي: صار لازمًا؛ لأن البيع من العقود اللازمة، ولقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحلَّ حرامًا**»[1]، وقال شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من شرط على نفسه شرطًا طائعًا غير مُكرَه أجزناه عليه»[2].

قوله: «وَإِلَّا، فَلِلْمُشْتَرِي: الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ» أي: إذا لم يوجد الشرط فللمشتري الفسخ، كأن يشترط على البائع أن تكون السيارة بلون كذا، وطراز كذا، ولم يوجد هذا الشرط فله الفسخ، أو اشترط البائع على المشتري أن يأتي برهن، أو بكفيل، ولم يفعل فللبائع فسخ البيع.

وقوله: «أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ» أي: للمشتري الفسخ إذا كان هو الذي قد اشترط الشرط، وكذا للبائع، ولو أتى المؤلف بعبارة: «وإلا، فلمن له الشرط: الفسخُ، أو أرشُ فقد الصفة» لكان ذلك أوضح.

وقد أفاد المؤلف بأن هناك خياراً آخر غير الفسخ هو أرش فقد

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/ ٦٢٦ (١٣٥٢) وصححه، والحاكم: ٢/ ٥٧ (٢٣٠٩) وصححه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٨/ ٥٩ (١٤٣٠٣).

الصفة، وهو: قسط ما بين القيمتين من الثمن. وذلك بأن يُقوِّم عدلٌ السلعة مع وجود الصفة، ويُقوِّمها مع فقد الصفة، ويكون لمن له الشرط نسبة الفرق مقارنة بالثمن الذي تم العقد عليه، كأن يُقوَّمها الخبير مع وجود هذه الصفة بأربعين ألف ريال، ومع عدم وجودها بثلاثين ألف ريال، فتكون نسبة الفرق بين القيمتين الربع، فيرجع المشترط منهما على الآخر بربع الثمن.

القول الثاني في المسألة: ليس لمن له الشرط إلا: القبول مع فقد الصفة، أو الفسخ. وليس له الأرش، وهذا القول جزم به الموفق بن قدامة، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة(١)، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وهو الأقرب؛ لأن الأصل في البيع أنه عقدٌ لازم، فيقال للمشتري: أنت بالخيار، إن شئت أمضيت البيع مع فقد الصفة، وإن شئت فسخته. أما أن نلزم البائع بأن يقبل البيع ويعطي المشتري الأرش فهذا لا دليل عليه.

ويُستَثنى من هذا مسألة، وهي: ما إذا تعذَّر الرد، فيتعين الأرش حينئذ، كأن يتعذر الرد لتلفٍ في السلعة، مثل: أن يأخذ المشتري السيارة التي شرط فيها شرطًا ولم يف به البائع، ثم صدم بتلك السيارة وحصل

---

(١) ينظر: المغني : ٤/ ٣١٠، والفروع: ٦/ ٢٨٢، والإنصاف: ٤/ ٣٤٠ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٤٠ .

فيها تلف، فهنا الرد متعذر، فليس للمشتري حينئذٍ إلا أرش فقد الصفة، وهذا القول هو الأظهر في هذه المسألة -والله أعلم-.

قوله: «وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنْفَعَةَ مَا بَاعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً: كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، وَحِمْلَانُ الدَّابَّةِ إِلَى مَحِلٍّ مُعَيَّن. وأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ: حَمْلَ مَا بَاعَهُ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَتَهُ، أَوْ تَفْصِيلَهُ» أي: للبائع أن يشترط على المشتري نفعاً مباحاً معلوماً، كسكنى الدار التي باعها شهراً -مثلاً-، فيكون ذلك من الشروط الصحيحة.

أو يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه إلى مكان معين، أو تكسير الحطب، أو خياطة الثوب أو تفصيله، فلا بأس بأن يجمع بين شرط وبيع، خلافاً لبعض الفقهاء الذين قالوا: لا يصح ذلك، والحديث الذي روي فيه النهي عن بيع وشرط، وهو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» حديث ضعيف لا يصح[1].

واحتج الإمام أحمد بأن محمد بن مسلمة رضي الله عنه اشترى من نَبَطِي حزمة حطب، وشارطه على حملها واشتهر ولم يُنكَر[2]؛ ولأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٣٣٥ . قال أبو العباس بن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٩/ ١٣٢ «لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه».

(٢) ينظر: المغني : ٤/ ٧٣ .

اشترى من جابر بن عبدالله رضي الله عنهما جملاً، واشترط عليه جابرٌ ظهره إلى المدينة[١].

لكن لو جمع بين بيع وشرطين فأكثر -كأن يشترط حمل الحطب وتكسيره، أو يشترط خياطة ثوب وتفصيله-: فالمذهب عند الحنابلة[٢] أنه لا يصح ذلك، بل يبطل البيع، وعبارة الزاد: «وإن جمع بين شرطين بطل البيع»[٣]، قال الأثرم رحمه الله: «قيل لأبي عبدالله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع، فنفض يده، وقال: «الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع»[٤].

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٥]، فأخذوا بظاهر الحديث في أنه لا يجوز الجمع بين شرطين فأكثر في بيع.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا بأس بالجمع بين البيع وشرطين

---

(١) سبق تخريجه ص:٥٨.

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ١٦٩، زاد المستقنع: صـ١٠٣.

(٣) زاد المستقنع: صـ١٠٣.

(٤) المغني: ٤/ ١٦٩.

(٥) أخرجه أحمد: ١١/ ٢٥٣ (٦٦٧١)، وأبو داود: ٣/ ٢٨٣ (٣٥٠٤)، والترمذي: ٣/ ٥٢٧ (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: ٧/ ٢٨٨ (٤٦١١).

فأكثر؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على جواز الشروط في البيع، كحديث: «**المسلون على شروطهم**»[(١)]، وهذا هو القول الراجح.

وأما حديث: «**ولا شرطان في بيع**» فليس المقصود به الشرط المعروف في اصطلاح الفقهاء، وإنما المقصود به النهي عن بيع العينة، فإن النبي ﷺ قد يعبر عن العقد بالشرط، وقد حقق ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب السنن، فقال: «وقد أشكل على كثير من الفقهاء معناه، من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام، فأي فائدة لذكر الشرطين؟! وإن كانا صحيحين لم يحرما»[(٢)]. وذكر أقوال العلماء وناقشها، ثم قال: «فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة...، وفُسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها...، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً»[(٣)].

وعلى هذا فمعنى حديث: «**ولا شرطان في بيع**» هو عين معنى

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٠.

(٢) تهذيب السنن: ٤/ ١٦٩٨ .

(٣) تهذيب السنن: ٤/ ١٧٠٥ وما بعدها.

حديث: **«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»**[1]، وحديث: **«نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»**[2]، والمقصود بذلك كله: هو النهي عن بيع العينة.

وبهذا يعلم أهمية فَهْمِ لغة الشارع ومقصوده، وعلى هذا لا بأس بالجمع بين بيع وشرط، وبين بيع وشرطين، وبين بيع وثلاثة شروط، أو أكثر من ذلك، وهذا هو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان، ويشبه أن يكون إجماعـًا عمليـًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/ ٥٢٥ (١٢٣١)، وأبو داود: ٣/ ٢٧٤ (٣٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد: ٦/ ٣٢٤ (٣٧٨٣).

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والفَاسِدُ المُبطِلُ: كشَرطِ: بَيعِ آخَرَ، أو سَلَفٍ، أو قَرْضٍ، أو إجَارَةٍ، أو شَرِكَةٍ، أو صَرفٍ للثَّمَنِ. وهُو: بَيعَتَانِ في بَيْعَةٍ المَنهِيُّ عَنهُ.

وكَذَا: كُلُّ ما كَانَ في مَعنَى ذلِكَ، مِثلَ: أنْ تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، أو: أُزَوِّجَكَ ابنَتِي، أو: تُنفِقَ على عَبدِي، أو: دابَّتِي.

ومَن باعَ ما يُذرَعُ علَى أنَّه عَشَرَةٌ، فبَانَ أكثَرَ أو أقَلَّ: صَحَّ البَيعُ. ولِكُلٍّ: الفَسخُ].

الشـــرح

قوله: «**وَالْفَاسِدُ الْمُبْطِلُ: كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ**» أي: الشروط الفاسدة التي تبطل عقد البيع، وضابطها: ما خالف مقتضى العقد، أو أبطله الشارع، أو نهى عنه.

وقوله: «**كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ**» كأن يقول البائع -مثلاً-: لا أبيعك سيارتي إلا بشرط أن تبيعني بيتك، وقد جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عام وُقيَّة، فأعينيني. فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت

من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، قالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»(١)، فدل الحديث على أن كل شرط يخالف كتاب الله -تعالى- أو صحيح سنة النبي ﷺ فهو باطل لا يجوز العمل به.

قوله: «**أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ**» أي: أن يجمع بين بيع وسلف، ومقصود المؤلف بالسلف هو: السلم، وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وسنتكلم عنه -إن شاء الله- في بابه.

ولفظ «السلف» قد يُطلق ويراد به: «السلم»، وقد يراد به: «القرض»، فالفقهاء غالبًا يطلقون السلف على السلم، لكن في الأحاديث قد يطلق السلف على السلم، وقد يطلق السلم على القرض، فمثلاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنة

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٣ (٢١٦٨)، ومسلم: ٢/ ١١٤١ (١٥٠٤).

والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١)، المقصود هنا السلم، لكن قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»(٢)، المقصود بالسلف هنا القرض، وهذا يؤكد أهمية فهم لغة الشارع ومقصوده فهمًا صحيحًا.

وقوله: «**أَوْ قَرْضٍ**» أي: لا يجمع بين بيع وقرض.

وقوله: «**أَوْ إِجَارَةٍ**» أي: لا يجمع بين بيع وإجارة.

وقوله:«**أَوْ شَرِكَةٍ**» أي: لا يجمع بين بيع وشركة.

قوله: «**أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيُّ عَنْهُ**» أي: لا يجمع بين البيع والصرف؛ لأنه بيعتان في بيعة. والصحيح -كما سبق بيانه- أن هذا لا ينطبق على البيعتين في بيعة، وأن معنى البيعتين في بيعة هو بيع العينة.

والحاصل أن المذهب عند الحنابلة أن كل هذه الشروط فاسدة، فإذا قال: لا أبيعك إلا بشرط أن تبيعني، أو لا أبيعك إلا بشرط أن تُسْلِمَني، أو لا أبيعك إلا بشرط أن تصرف الثمن لي، أو لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني، أو لا أبيعك إلا بشرط أن تؤاجرني، أو لا أبيعك إلا بشرط أن

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٨٥ (٢٢٤٠)، ومسلم: ٣/ ١٢٢٦ (١٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٣.

تكون شريكًا معي؛ فهذه كلها عندهم شروط فاسدة ومبطلة للبيع.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا شرط في البيع عقداً آخر فإن البيع صحيح، والشرط صحيح؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والأصل في الشروط في العقود الصحة، ولكن يستثنى من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: أن يجمع بين قرض وبيع، فإنه لا يجوز؛ لحديث: «**لا يحل سلف وبيع**»(١)، ولأنه حينئذٍ يكون من قبيل القرض الذي جرَّ نفعًا، فيكون ربا. ومثال ذلك: أن يأتي رجل لآخر يستقرضه، فيقول: أُقرضك بشرط أن تبيعني سيارتك. أو يقول: بعني سيارتك، فيقول: أبيعك سيارتي بشرط أن تقرضني. فيجمع بين قرض وبيع، فهذا لا يجوز، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فنهى ﷺ عن أن يُجمَع بين سلف وبيع، فإذا جُمِع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع، أو مثلُه. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة -مثل: الهبة، والعارية، والعَرِيَّة، والمحاباة في المساقاة والمزارعة، وغير ذلك- هو مثل القرض. فجِمَاعُ معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءاً من العِوَض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جَمَعَا بين أمرين متباينين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف، لم يرض بالإقراض إلا

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣.

بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببدل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا يكون هذا بيعاً بألف، ولا هذا قرضاً محضاً، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين»(١).

المسألة الثانية: أن يكون ذلك حيلة على الربا، وذلك بأن يشترط بيعاً آخر بقصد التحايل على الربا؛ فلا يجوز، مثال ذلك: أن يكون عند رجل حلي قديم، فيأتي لصاحب محل بيع الحلي، فيقول له: اشتر مني الحلي القديم، فيوافق على ذلك صاحب المحل لكن يشترط عليه أن يشتري منه حلياً جديداً. فهذا شرط لا يجوز؛ لأنه حيلة على بيع الذهب القديم بالذهب الجديد مع التفاضل -وهذا يقع عند بعض أصحاب محلات الذهب-، لكنه يبيع الحلي القديم، ثم له أن يشتري منهم أو من غيرهم حلياً جديداً من غير شرط، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في باب الربا -إن شاء الله-.

قوله: «وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي» أي: مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجني ابنتك، أو بعني على أن أزوجك ابنتي، فهذا شرط غير صحيح؛ لما ذكره المؤلف، ولأنه كنكاح الشِّغَار الذي جاء النهي عنه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»، قال نافع مولى ابن عمر: «والشغار: أن

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٤/ ٣٩.

يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صَداق»[١]، ولا يجوز أن تجعل المرأة محلًّا للمعاوضة والمشارطة.

قوله: «**أَوْ تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي**» أي: أبيعك بشرط أن تنفق على عبدي، أو دابتي. فعلى رأي المؤلف: إن هذا شرط غير صحيح، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه شرط صحيح؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والأصل في العقود والشروط الصحة، وليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع من هذا الشرط، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

قوله: «**وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةٌ، فَبَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ الْبَيْعُ، وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ**» أي: من باع شيئًا مما يُذرع -كالأرض، والثوب، ونحوهما- على أنه عشرة، فبان أنه أكثر -كأحد عشر-، أو أقل -كتسعة-؛ فالعقد صحيح، لكن الزيادة للبائع، والنقص عليه.

وقوله: «**وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ**» هكذا أطلق المؤلف، وهذا محل نظر، وعبارة صاحب الزاد: «ولمن جَهِلَه وفات غَرَضُه: الخيارُ»[٢]، هذا هو المذهب، وهو الصحيح، ومن لم يفت غرضه فلا خيار له لأن الأصل في عقد البيع الصحة واللزوم، والزيادة ترد للبائع، وعليه النقص، مثال ذلك: اشترى رجلٌ من آخر أرضًا على أنها أربعمائة متر؛ لكي يبني عليها مسكنًا،

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ١٢ (٥١١٢)، ومسلم: ٢/ ١٠٣٤ (١٤١٥).

(٢) زاد المستقنع: ص ـ ١٠٤ .

فتبين أنها ثلاثمائة متر وليست أربعمائة، وأن هذه المساحة لا تصلح لبناء مسكن يوافق غرض المشتري؛ فللمشتري خيار الفسخ، ولا يقال بأن البائع يعوض المشتري عما نقص من الأمتار، إلا إذا رضي المشتري، أما إذا لم يرض المشتري بالتعويض فله الفسخ.

ومن أمثلة الشروط الفاسدة التي لم يذكرها المؤلف: إذا شرط على البائع ألا خسارة عليه، كأن يقول: خذ هذه المائة ألف، واشتر بها في الأسهم وبع، بشرط ألا تكون عليَّ خسارة، أو أشترط عليك أن رأس مالي سالم فالعقد صحيح والشرط باطل؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[1]، ولأن اشتراط ألا خسارة عليه يحولها من كونها مضاربة مشروعة إلى قرض بفائدة.

مسألة: بيع العربون:

معناه: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع، يقول مثلاً: هذا عربون بخمسمائة ريال، إن اشتريت هذه السيارة فهو جزء من ثمنها، وإن لم أشترها فهو لك. وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣.

القول الأول: لا يصح بيع العربون، وبهذا قال الجمهور[١]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحكاه ابن المنذر: عن ابن عباس، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة، قال: وهو يشبه قول الشافعي»[٢].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»[٣]، لكنه حديث ضعيف[٤].

القول الثاني: يصح بيع العربون، وهو مذهب الحنابلة، وهو من المفردات[٥].

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري أنه قال: «اشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أَنَّ عمر إِنْ رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار»[٦]، وقد

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: ١/ ٤٧٢، والتلقين: ٢/ ١٥٣، ومنهاج الطالبين ١/ ٩٨ .

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٠٩، وأحمد: ١١/ ٣٣٢ (٦٧٢٣)، وأبو داود: ٣/ ٢٨٣ (٣٥٠٢)، وابن ماجه: ٢/ ٧٣٨ (٢١٩٢).

(٤) ضعفه ابن عبدالهادي، وابن الملقن، والبوصيري، وغيرهم. ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٤٨٤، والبدر المنير ٦/ ٥٢٤ .

(٥) ينظر: الإنصاف: ٤/ ٣٥٧ .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً: ٣/ ١٢٣، وعبد الرزاق في المصنف: ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، والدارقطني في السنن: ٢/ ٣٠٢ (١٥٧٣)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٥٦ (١١١٨٠).

رضي عمر بذلك البيع، وأقر ذلك الصحابة، فكان كالإجماع، ولما سُئل الإمام أحمد عن بيع العربون قال: ماذا أقوال: هذا عمر فعله[1]، وهذا هو القول الراجح.

مسألة: العربون من نصيب البائع، وليس من نصيب صاحب المكتب العقاري، وإنما يُعطى صاحب المكتب العقاري مقابل أتعابه فقط.

مسألة: العربون كعقد البيع، فلمن أراد الشراء الحق في استرجاع ما قدمه عربونـًا، ما دام في مكان التبايع، أما إذا خرج من مكان التبايع فقد لزم البيع.



(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ٥٩.

باب الخِيَارِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وأَقسَامُهُ سَبعَةٌ:

أحَدُها: خِيَارُ المَجلِسِ. ويَثبُتُ للمتَعَاقِدَين: مِنْ حِينِ العَقدِ إلى أن يتفَرَّقَا، مِن غَيرِ إكرَاهٍ. ما لم: يَتبايَعَا على أنْ لا خِيَار، أو: يُسقِطَاهُ بَعدَ العَقدِ. وإن أسقَطَه أحدُهُما: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ.

ويَنقَطِعُ الخِيارُ: بِمَوتِ أَحَدِهِما، لا بِجُنُونِه، وهُو على خِيارِهِ إذا أَفَاقَ. وتَحرُمُ: الفُرقَةُ مِن المَجلِسِ خَشيَةَ الاستِقَالَةِ.

الثَّانِي: خِيارُ الشَّرْطِ. وهو: أن يَشْرِطَا- أو أَحَدُهُما- الخِيَارَ إلى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ.

فَيصِحُّ، وإنْ طالَت، لكنْ: يَحرُمُ تَصرُّفُهُمَا في الثَّمَنِ والمُثمَنِ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

وينتَقِلُ المِلكُ: مِن حِينِ العَقدِ. فَمَا حَصَل في تِلكَ المُدَّةِ مِن النَّمَاءِ المُنفَصِلِ: فلِلمُنتَقِلِ لَه، ولو أَنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقَط.

ولا يَفتَقِرُ فَسخُ مَن يَملِكُهُ: إلى حُضُورِ صَاحِبِه، ولا رِضَاهُ. فإن مَضَى زَمَنُ الخِيَارِ ولَم يُفسَخ: صَارَ لازِمًا.

ويَسقُطُ الخِيارُ: بالقَولِ، وبالفِعْلِ، كتَصرُّفِ المُشتَري في المَبِيعِ بِوَقفٍ، أو هِبَةٍ، أو سَوْمٍ، أو لَمْسٍ لِشَهوةٍ. ويَنفُذُ تَصرُّفُه إن كانَ الخِيَارُ لَهُ فَقَط.

الثَّالِثُ: خِيَارُ الغَبْنِ. وهُو: أن يَبيعَ ما يُسَاوِي عَشَرَةً بثَمانِيَةٍ، أو: يَشتَرِيَ ما يُساوِي ثَمانِيَةً بعَشَرَةٍ. فيَثبُتُ الخِيَارُ. ولا أَرْشَ: مَعَ الإمسَاكِ.

الرَّابِـعُ: خِيَارُ التَّدلِيسِ. وهُو: أن يُدَلِّسَ البَائِعُ على المُشتَرِي ما يَزِيدُ بهِ الثَّمَنُ، كتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ، وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتَسوِيدِ الشَّعرِ. فَيَحرُمُ، ويَثبتُ للمُشتَرِي الخِيَارُ، حتَّى ولَو حَصَلَ التَّدلِيسُ مِن البَائِعِ بِلا قَصْدٍ.

الخَامِسُ: خِيَارُ العَيبِ. فإذا وَجَدَ المُشتَرِي بمَا اشتَرَاهُ عَيْبًا يَجْهَلُهُ: خُيِّرَ: بينَ رَدِّ المَبيعِ بنَمَائِهِ المُتَّصِلِ، وعَلَيهِ أُجرَةُ الرَّدِّ، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كامِلًا. وبَينَ إمسَاكِهِ، ويَأخُذُ الأَرْشَ.

ويَتعيَّنُ الأَرشُ: مَعَ تَلَفِ المَبيعِ عِندَ المُشتَرِي.ما لَم يَكُنْ البَائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ وكتَمَهُ؛ تَدلِيسًا على المُشتَرِي: فَيَحرُمُ، ويَذهَبُ علَى البائِعِ، ويَرجِعُ المُشتَرِي بجَمِيعِ ما دَفعَهُ لَهُ.

وخِيارُ العَيبِ: على التَّرَاخِي، لا يَسقُطُ إلَّا إنْ وُجِدَ مِن المُشتَرِي ما يَدُلُّ على رِضَاهُ، كتَصَرُّفِه، واستِعمَالِه لِغَير تَجرِبَةٍ.

ولا يَفتقِرُ الفَسخُ إلى حُضُورِ البَائِعِ، ولا لِحُكمِ الحَاكِمِ.

والمَبيعُ بَعدَ الفَسخِ: أمانَةٌ بيَدِ المُشتَرِي. وإن اختَلَفَا عِندَ مَن حَدَثَ العَيْبُ، مَعَ الاحتِمالِ، ولا بيِّنَةَ: فَقَولُ المُشتَرِي بيَمِينِه. وإنْ لَم يَحتَمِل إلَّا قَولَ أَحَدِهِما: قُبِلَ بِلا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ. فإذا وَجَدَ المُشتَرِي ما وُصِفَ لَهُ- أو تَقدَّمَت رُؤيَتُه العَقدَ بزَمَنٍ يَسيرٍ- مُتَغَيِّرًا: فلَهُ الفَسْخُ. ويَحلِفُ: إنْ اختَلَفَا.

السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ في قَدرِ الثَّمَنِ. فإذا اختَلَفَا في قَدرِهِ: حَلَف البَائِعُ: ما بِعتُهُ بِكَذَا، وإنَّما بِعْتُه بِكَذَا. ثُمَّ المُشتَرِي: ما اشتَرَيتُهُ بِكَذا، وإنَّما اشتَرَيتُهُ بِكَذَا. ويتَفَاسَخَان].

الشـــرح

الـخِيَار اسم مصدر من: اختار، أي: طلب خير الأمرين من: الإمضاء، أو الفسخ.

قوله: «وَأَقْسَامُهُ سَبْعَةٌ» وبعضهم جعلها ثمانية، وسيأتي الكلام عن ذلك -بإذن الله-.

قوله: «أَحَدُهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَيَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا» والأصل فيه: حديث حكيم بن حزام ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا**»[١]، وحديث عبدالله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٩ (٢٠٨٢)، ومسلم: ٣/ ١١٦٤ (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٤ (٢١١٢)، ومسلم: ٣/ ١١٦٣ (١٥٣١).

والمجلس: هو موضع الجلوس، والمراد به هنا: مكان التبايع، فيثبت لكل من البائع والمشتري الخيار: في إمضاء البيع، أو فسخه، ما داما باقيين في مكان التبايع، سواءً كان مكانُ التبايع بيتاً، أو سوقاً، أو سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو غير ذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الشارع أثبت خيار المجلس في البيع حكمةً ومصلحةً للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تَرَوٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروَّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً»[١].

وهناك أمر آخر من وجوه الحكمة من مشروعية خيار المجلس، وهو أمر نفسي: الشيء الذي ليس في يد الإنسان تتعلق به نفسُه، فإذا ملكه قلت رغبته فيه، وهذا أمر معروف من طبيعة النفس البشرية، فجعل الشارع لكلٍّ من البائع والمشتري فرصةَ التأمل والنظر ما داما في مكان التبايع.

وقد اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس على قولين:

القول الأول: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. واستدلوا بحديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ السابقين.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١٣٠ .

(٢) ينظر: الأم: ٣/ ٤، ومنهاج الطالبين ١/ ٩٩ .

(٣) ينظر: المغني : ٣/ ٤٨٣ .

القول الثاني: لا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]. قالوا: لأن البيع عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع[(٣)]، والمراد بـ «التفرق» الوارد في الأحاديث: التفرق بالأقوال، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة:٤]، وقول النبي ﷺ: «**وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[(٤)]، أي: بالأقوال والاعتقادات[(٥)].

والغريب أن الإمام مالكًا لم يقل بثبوت خيار المجلس مع أنه هو راوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٦)]، قال الموفق رحمه الله: «عاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي رحمه الله: لا أدري هل اتَّهم مالكٌ نفسَه أو نافعًا؟ وأُعظِم أن أقول: عبدالله بن عمر»[(٧)].

وهذا مما يدل على أن العالم قد تخفى عليه بعض المسائل مهما كان عليه من القوة في العلم، حتى وإن كان راوي الحديث، وإلا فالإمام

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٣/ ١٥٧، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٢٨ .

(٢) ينظر: الاستذكار، ٦/ ٤٧٤ .

(٣) ينظر: المغني : ٣/ ٤٨٢ .

(٤) أخرجه أحمد: ١٤/ ١٢٤ (٨٣٩٦)، وأبو داود: ٤/ ١٩٧ (٤٥٩٦ - ٤٥٩٧)، والترمذي: ٥/ ٢٥ (٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: ٢/ ١٣٢١ (٣٩٩١ - ٣٩٩٢).

(٥) ينظر: المغني : ٣/ ٤٨٣ .

(٦) ينظر: الموطأ: ٢/ ٦٧١ (٧٩).

(٧) المغني: ٣/ ٤٨٢ .

مالك معروف بتعظيم السنة، والعمل بها، لكنه تأول هذا الحديث.

والراجح هو القول الأول، وهو القول بإثبات خيار المجلس للمتعاقدين؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ثبوت خيار المجلس.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني من أن البيع عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح، فهذا تعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

وأما حملهم التفرق على أن المراد به التفرق بالأقوال فيُناقَش ذلك من وجوه، منها:

الوجه الأول: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع.

الوجه الثاني: أن هذا يُبْطِل فائدة الحديث؛ إذ قد عُلِم أنهما بالخيار قبل العقد في: إنشائه، وإتمامه، أو تركه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار**»، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: «**وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**».

الوجه الرابع: أن هذا يرده تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات؛ ليلزم البيع. ويرده تفسير أبي برزة رضي الله عنه للحديث بقوله على إثبات خيار المجلس، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه[1].

---

(١) ينظر: المغني : ٣/ ٤٨٣ .

وقوله: «مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا» أي: أن التفرق المعتبر في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان، وهو الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: **«ما لم يتفرقا وكانا جميعًا»** والمرجع في معنى التفرق هو: العرف، فما عَدَّه الناس في عرفهم تفرقًا فهو كذلك، وما لا فلا، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأعراف.

ومما ذكره الفقهاء في التفرق بالأبدان: أن المتبايعين إذا كانا في دار كبيرة ذات غرف، فالتفرق يحصل بالمفارقة من غرفة إلى غرفة أخرى، وإذا كانا في مكان واسع كصحراء، أو سوق، فالتفرق يحصل بأن يمشي أحدهما مستدبراً صاحبه خطوات[١].

وفي وقتنا الحاضر: إذا كان التبايع عن طريق الهاتف فيكون التفرق بإنهاء المكالمة، وإذا كان التبايع عن طريق شبكة الانترنت فيكون التفرق بانقطاع الاتصال بينهما، أو بالخروج من الصفحة، ونحو ذلك.

قوله: «مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ» أي: يمتد زمن خيار المجلس إلى أن يتفرق البائع والمشتري عن مكان التبايع بالأبدان دون إكراه لهما أو لأحدهما على التفرق، فيكون التفرق بتراضٍ منهما.

قوله: «مَا لَمْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَن لَّا خِيَارَ، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ» هذه هي مسقطات خيار المجلس:

---

(١) ينظر: المغني: ٣/ ٤٨٤.

الأول: إذا أسقطاه قبل العقد، كأن يقول -وهو يعرف من صاحبه التردد الكثير في البيع-: سأبيعك، لكن بشرط أن لا يكون بيننا خيار المجلس. فاتفقا على ذلك ثم تبايعا، فإن خيار المجلس يسقط؛ لأن الحق لهما فإذا أسقطاه سقط.

الثاني: أن يسقطاه بعد العقد، كأن يكونا في الطائرة ومدة الرحلة طويلة، فيتفقان على إسقاط خيار المجلس بعد عقد البيع مباشرة، فلا بأس بذلك.

قوله: «وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ» وهذا ظاهر، فإنهما إن أسقطاه جميعـًا سقط عنهما جميعـًا، وإذا أسقطه أحدهما سقط عنه فقط، وبقي خيار الآخر.

قوله: «وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا» أي: تنقطع مدة خيار المجلس بموت أحد المتعاقدين من: البائع، أو المشتري. وهذا هو المسقط الثالث من مسقطات الخيار، فإذا مات أحدهما انقطع الخيار، لأن الموت أعظم من التفرق بالأبدان.

قوله: «لَا بِجُنُونِهِ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ» أي: إن خيار المجلس لا يبطل بجنون البائع أو المشتري؛ لأن الجنون لا يخرج ملك المال عن مالكه، فخيار المجلس يبقى في حقه إذا أفاق من الجنون في المكان.

قوله: «وَتَحْرُمُ الْفُرْقَةُ مِنَ الْمَجْلِسِ خَشْيَةَ الاسْتِقَالَةِ»؛ لحديث عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[١]، فإذا قصد بالتفرق من مكان التبايع خشية الاستقالة حتى يُلزم صاحبه بالبيع، فإنه يأثم بذلك. لكن هل يبقى حق الخيار، أم لا يبقى؟ الأقرب: أن هذا الذي فارق صاحبه آثم بهذا، لكن الخيار يسقط ويبطل.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا باع شيئًا أو اشترى مشى خطوات حتى يُلزِم صاحبه بالبيع[٢]، والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما شدة تحريه واتباعه للسنة؛ ولذلك يحمل فعله على أن النهي لم يبلغه.

ثم شرع المؤلف في القسم الثاني من أنواع الخيار: وهو خيار الشرط، **فقال:**

«**الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ، وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَصِحُّ وَإِنْ طَالَتْ**» خيار الشرط -كما عرفه المؤلف-: أن يشترط المتبايعان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة وإن طالت.

والأصل في مشروعيته: قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٣]، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أوجب على كل شخص ما التزم به من

---

(١) أخرجه أحمد: ١١/ ٣٣٠ (٦٧٢١)، وأبو داود: ٣/ ٢٧٣ (٣٤٥٦)، والترمذي: ٣/ ٥٤٢ (١٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي: ٧/ ٢٥١ (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٤ (٢١٠٧)، ومسلم: ٣/ ١١٦٣ (١٥٣١).

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٠.

الشروط، وهو مطلق في الزمان، فيصح وإن طالت مدة خيار الشرط.

وقوله: «**إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ**» قيد يُخرِج المدة المجهولة، فإذا اشترطا مدة مجهولة بطل الخيار وصح البيع، أما لو أطلقا الخيار من غير تحديد المدة، كأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بشرط أن لي الخيار. أو يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة بشرط أن لي الخيار. فما الحكم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الخيار؛ لأنه لم تحدد فيه مدة معلومة، وبه قال الجمهور[(١)].

القول الثاني: أنه يصح، ويتحدد بثلاثة أيام[(٢)]، وهو اختيار أبي العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، فإن أطلقا الخيار ولم يؤقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثًا»[(٣)]؛ ويدل للتحديد بثلاثة أيام حديث مُنْقِذ بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان رجلاً قد أصابته آمَّةٌ في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغبن، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «**إذا أنت بايعت فقل: لا خِلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث**

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٧، وعقد الجواهر الثمينة: ٢/ ٦٩١، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤٤ وما بعدها، والمغني: ٣/ ٥٠١ .

(٢) ينظر: المغني : ٣/ ٥٠٢، والاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١٣ .

(٣) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٩٠ .

ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»[(١)]، وجاء في رواية مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رسول الله ﷺ قال له: «**من بايعتَ، فقل: لا خلابة**»، فكان إذا بايع يقول: «لا خِيَابة»[(٢)]؛ لأنه كان ألثغًا. وهذا هو القول الراجح؛ لقوة دليله.

قوله: «وَلَكِنْ يَحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا فِي الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ» أي: يحرم ذلك على البائع والمشتري، فليس للبائع التصرف في الثمن، وليس للمشتري التصرف في المبيع في مدة الخيار -لا ببيع، ولا هبة، ولا بغيرهما- بغير إذن الآخر، إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده فتصرف في المبيع؛ فإنه يصح، ويبطل به خياره.

وقوله: «وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ» أي: ينتقل ملك المبيع إلى المشتري من حين تمام العقد.

قوله: «فَمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ النَّمَاء الـمُنْفَصِلْ فَلِلْمُنْتَقِلِ لَهُ» أي: أن ملك النماء المنفصِل في مدة خيار الشرط يكون للمشتري الذي انتقل إليه ملك المبيع، ولو أن الشرط للآخر فقط، سواء أمضيا العقد، أو فسخاه، وهذا يشمل نماء الثمن والمثمن، أما في وقتنا الحاضر: فليس للثمن نماء؛ لأنه أوراق نقدية، ولذلك يكون المقصود في وقتنا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه: ٢/ ٧٨٩ (٢٣٥٥) وأصله في الصحيحين، صحيح البخاري: ٣/ ٦٥ (٢١١٧)، وصحيح مسلم: ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٣).

الحاضر: هو نماء المبيع. والأصل في كون النماء المنفصِل للمشتري: عموم قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[١].

وقوله: «**النَّمَاء الـمُنْفَصِلْ**» خرج به النماء المتصل، فالنماء المتصل يكون تابعًا للمبيع، فلا يملكه المشتري، بل يكون للبائع عند الفسخ، والحنابلة يفرقون بين النماء المتصل والمنفصل، وعندهم أن النماء المتصل -كالسمن، والحمل الموجود عند العقد، ونحوهما- يتبع العين مع الفسخ، فإن مضى العقد كان من نصيب المشتري، وإن فُسخ كان من نصيب البائع.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا فرق بين النماء المتصل والمنفصل، وأن حكمهما واحد، وهو أن النماء المتصل والمنفصل يكون للمشتري، وهذا اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدليل على أن النماء المنفصل والمتصل للمشتري حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**»[٢]، فقوله ﷺ «الخراج بالضمان» دليل على أن النماء يكون للمشتري مطلقًا؛ لأنه لو تلف هذا المبيع وهو بيد المشتري فضمانه على المشتري، فلو اشترى إنسان سيارة واشترط الخيار لمدة أسبوع، ثم تلفت السيارة عنده، فالضمان يكون على المشتري، فكذلك يكون

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٨٤ (٣٥٠٨)، والترمذي: ٣/ ٥٧٣ (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي: ٧/ ٢٥٢ (٤٤٩٠)، وابن ماجه: ٢/ ٧٥٤ (٢٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

النماء له؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أن عليه الغرم يكون له الغنم، وهذا هو مقتضى العدالة.

قوله: «**وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ لِلْآخَرِ فَقَطْ**» أي: حتى لو كان الشرط للبائع وحده، أو للمشتري وحده، فالنماء في المبيع للمشتري.

قوله: «**وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَلَا رِضَاهُ**» أي: لا يفتقر فسخ من يملك خيار الشرط إلى حضور صاحبه، ولا رضاه، فإذا أراد المشتري أو البائع فسخ الخيار فله ذلك، ولا يشترط حضور الطرف الآخر.

قوله: «**فَإِنْ مَضَى زَمَنُ الْخِيَارِ وَلَمْ يُفْسَخْ صَارَ لَازِمًا**» أي: إذا انتهت مدة الخيار ولم يفسخْ من له الخيار البيعَ صار البيعُ لازمًا؛ لأنه لو لم يلزم البيع لأدَّى ذلك إلى بقاء خيار الشرط أكثر من مدته.

قوله: «**وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ: بِالْقَوْلِ، وَبِالفِعْلِ، كَتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ: بِوَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَوْمٍ، أَوْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ. وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطْ**» ذكر المؤلف هنا حالتين من حالات سقوط الخيار:

الحال الأولى: بالقول، أي: أن يقول أحد المتبايعين: أسقطت خياري، أو ألزمت البيع. فهنا يسقط خيار الشرط، ويلزم البيع.

الحال الثانية: أن يتصرف المشتري في المبيع بما يدل على رضاه به: كأن يبيعه، أو يعرضه للبيع بالسوم، أو يوقِفَه، أو يهبه، أو يلمس من الأمة المبيعة في مدة الخيار ما لا يحل له منها إلا بالملك؛ ففي هذه الحال يسقط الخيار أيضًا، ويلزم البيع؛ لحصول الرضا بالمبيع.

قوله: «الثَّالِثُ: خِيَارُ الْغَبْنِ، وَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِثَمَانِيَةٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ» هذا هو القسم الثالث من أقسام الخيار، وهو خيار الغَبْن، والغبن هو: أن يبيع سلعة بأقل من ثمنها الحقيقي بكثير، أو يشتري سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي بكثير. فإذا غُبِن البائعُ أو المشتري غَبْنًا يخرج عن العادة فإنه يثبت له الخيار: في إمضاء ذلك البيع، أو فسخه.

وما ذكره المؤلف إنما هو على سبيل التمثيل، وإلا فعند الحنابلة والجمهور أن الغبن لا يُحَدُّ بحد معين، والمرجع فيه إلى العرف[(١)]. خلافًا لبعض المالكية الذين حددوا الغبن بالثلث[(٢)]، واستدلوا: بما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: «... قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «**فالثلث، والثلث كثير...** »[(٣)].

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن الغبن لا يحد بنسبة معينة، وإنما المرجع فيه إلى العرف، وهذا مما يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والبلدان، وقد جاء في صحيح البخاري عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١٣، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٢.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٥/ ١١٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٤/ ٣ (٢٧٤٢)، ومسلم: ٣/ ١٢٥٠ (١٦٢٨).

به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[(١)].

ونسبة الربح في هذا البيع والشراء مائة بالمائة، ولم يعتبر النبي ﷺ هذا من قبيل الغبن، بل دعا لهذا الصحابي بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، وهذا فيه رد على المالكية الذين حددوا الغبن بالثلث، ويظهر -والله أعلم- أن مثل هذا التصرف ما كان يعد غبنًا في عهد النبي ﷺ.

والعرف في كل سلعة بحسبها، فإذا كان المبيع عقاراً فالمرجع فيه أهل العقار، وإن كان سيارة فالمرجع فيه تُجَّار السيارات، وهكذا. فيقال لهم: هل في عرفكم أن هذا البيع أو هذا الشراء غبن؟ فإن قالوا: نعم، هو غبن؛ ثبت الخيار للمغبون، سواءٌ كان بائعًا أو مشتريًا، وإلا فلا.

قوله: «وَلَا أَرْشَ مَعَ الإِمْسَاكِ» أي: لو أن هذا المغبونَ سواء كان بائعًا أم مشتريًا قال: أنا أريد المبيع الذي غُبنتُ فيه وأريد معه الأرش، أو الفرق بين قيمته في السوق وبين الثمن الذي اشتريته به. هنا نقول: ليس لك الأرش، فإما أن تقبل هذا البيع من غير أرش، وإما أن تفسخه بمقتضى خيار الغبن؛ لأن الشرع لم يجعل له الأرش في هذه الحال، ولأنه لم يفت عليه جزء من المبيع ليأخذ الأرش في مقابله.

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ٢٠٧ (٣٦٤٢).

والحنابلة يجعلون له الأرش في خيار العيب، ولا يجعلون له الأرش في خيار الغبن(١).

والأقرب: أنه لا أرش له في الجميع، سواءٌ كان في خيار العيب أو كان في خيار الغبن؛ لأن الأصل في البيع أنه عقد لازم، فإن تراضيا على الأرش فلا بأس، لكن إن لم يتراضيا فلا أرش، إلا إذا تعذر الرد في حال حدوث العيب فيصار إلى الأرش، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في خيار العيب -إن شاء الله-.

قوله: «الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ: أَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ» أي: من أقسام الخيار في البيع: خيار التدليس، والتدليس: مأخوذ من الدُّلْسة، وهي: الظُّلمة. فكأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال.

وضابط التدليس: أن يحسِّن البائع مظهر السلعة؛ ليزيد بذلك ثمنها، فيغتر المشتري بالمظهر فيشتريها بثمن أكثر من قيمتها الحقيقية، نظراً للمظهر المرغوب فيه، وهي خالية منه.

والأصل في تحريم التدليس: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، قال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله!

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٢.

قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منِّي**»[١]، فقد اعتبر النبي ﷺ وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء غشًّا ونوعـًا من التدليس المحرم.

وقد ذكر المؤلف أمثلة للتدليس:

المثال الأول في قوله: «كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ» أي: تصرية الإبل، أو البقر، أو الغنم، وذلك بأن يحبس اللبن في ضرعها مدة؛ لأجل أن يجتمع هذا اللبن فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك من عادتها، فيزيد في ثمنها، وفي هذه الحال يثبت للمشتري الخيار بين: الإمساك، أو الرد مع رد صاع من تمر معه؛ لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء رَدَّهَا وصاع تمر**»[٢]، وعند مسلم بلفظ: «**من ابتاع شاة مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّهَا ورَدَّ معها صاعـًا من تمر**»[٣]، فيخير المشتري للشاة المصراة ثلاثة أيام منذ أن علم بذلك: بين الإمساك، أو الرد، لكن إن ردها يردها مع صاع من تمر إن حلبها. ولو قدر أنه اكتشف التصرية مباشرة، فأراد أن يردها مع لبنها فله ذلك؛ لأن المقصود هو رد اللبن، لكن الغالب أن الإنسان

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٩٩ (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٠ (٢١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٥٨ (١٥٢٤).

لا يكتشف التصرية إلا بعد مدة، وبعد أن ينتفع باللبن، فإنه يردها مع صاع من تمر، وقد قدَّر النبي ﷺ ذلك اللبن بصاع من تمر؛ قطعـًا للنزاع، لأن ذلك مما يختلف فيه، ويحصل التنازع فيه، ولو تراضيا على عوض غير الصاع من التمر فلا بأس بذلك.

المثال الثاني في قوله: «وَتَحْمِيرِ الوَجْهِ، وَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ؛ فَيَحْرُمُ» أي: كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، والمؤلف يُـمثِّل بما كان جاريـًا في عصره، كالتدليس في بيع الإماء.

ومن صور التدليس في واقعنا المعاصر: وضع الفاكهة الرديئة في الأسفل والسليمة في الأعلى، وإصلاح السيارة المصدومة وتجميلها وبيعها من دون إخبار المشتري بأنها مصدومة، فإذا اكتشف المشتري أنها مصدومة فله الخيار، وكذلك تغيير عداد السيارة؛ ليظهر بأن السيارة مشت مسافة قليلة، والواقع أنها مشت أكثر من ذلك.

ومن صور التدليس أيضـًا: تغيير تاريخ صلاحية المنتج، فإذا علم المشتري ذلك فله الخيار بين: الإمساك، والرد.

وقوله: «فَيَحْرُمُ» أي: يحرم التدليس في الصور المذكورة كلها؛ لما فيه من كتم عيب السلعة، وتغرير المشتري.

قوله: «وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ التَّدْلِيسُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا قَصْدٍ» أي: يثبت للمشتري خيار التدليس، حتى لو كان البائع لم يقصد التدليس؛ لأن عدم القصد لا أثر له في وجوب إزالة الضرر

-الحاصل بالتدليس- عن المشتري. فلو افترضنا أن إنسانـًا اشترى من آخر سيارة، ثم اكتشف المشتري أنها مصدومة، وأتى بها البائع وأخبره بحالها، وقال البائع: أنا اشتريتها من غيري ولم أكن أدري عن حالها. فهنا يثبت للمشتري الخيار؛ **دفعـًا** للضرر عنه، إلا إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من كل عيب؛ فيبرأ من كل عيب يجهله، ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها، في أرجح قولي الفقهاء(١).

قوله: «الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ» أي: من أقسام الخيار: الخيار الذي يثبت بسبب العيب في السلعة.

وضابطه: نقصان قيمة المبيع بالعيب في عرف أهل الخبرة من التجار، فما عده التجار في عرفهم مُنقِصـًا لقيمة المبيع ثبت به الخيار للمشتري؛ وذلك لأن المشتري إنما دفع الثمن في مقابل جميع المبيع في العقد، ومطلقه يقتضي سلامة جميع أجزاء المبيع، وكون جزء منه ناقصـًا بالعيب يقتضي عدم رضاه به، فيثبت له خيار الرد إذا ظهر في السلعة عيب؛ استدراكـًا لما فاته بذلك العيب؛ لأن البائع قد غره بهذا البيع. أما إذا كان العيب يسيراً لا ينقص به قيمة المبيع في عرف الناس، فلا يثبت به الخيار.

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٢٦٤-٢٦٥.

قوله: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا يَجْهَلُهُ خُيِّرَ بَيْنَ: رَدِّ الْمَبِيعِ بِنَمَائِهِ الْمُتَّصِلِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الرَّدِّ**» أي: يخير المشتري بين الرد أو الإمساك، وإذا اختار المشتري رَدَّ المبيع فإنه يرده مع نمائه المتصل، وعليه أجرة رد المبيع إلى البائع، ثم يسترجع منه الثمن كاملًا؛ لأن البائع قد غره بإخفاء العيب.

وقد سبق ترجيح القول بأنه لا فرق بين النماء المتصل والنماء المنفصل، وأن النماء يكون للمشتري؛ لأن الغُنْمَ بالغُرْم، والخراجَ بالضمان، فيكون الراجح خلاف ما ذهب إليه المؤلف.

ويفهم من قول المؤلف: «**عَيْبًا يَجْهَلُهُ**» أن المشتري لو كان عالمًا بالعيب فليس له الخيار؛ لأن الخيار إنما يثبت له إذا كان يجهل العيب في السلعة قبل العقد.

قوله: «**وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ، وَيَأْخُذُ الْأَرْشَ**» أي: ويخير المشتري -أيضًا- بين إمساك المبيع مع أخذ أرش العيب، وبين الإمساك مجانًا، وبين رد المبيع، فيجوز له في هذه الحال أن يمسك المبيع ويأخذ الأرش.

والأرش عندهم هو: قسط ما بين قيمة المبيع سليمًا وقيمته معيبًا من الثمن الذي اشتراها به. **مثال ذلك:** اشترى رجل سيارة بتسعين ألف ريال ثم إنه وجد بها عيبًا، وقدرت قيمة هذه السيارة وهي سليمة بمائة ألف ريال، وقيمتها وهي معيبة بثمانين ألف ريال، فالأرش هنا نسبته:

الخمس، وهو: عشرون في المائة، ويكون من الثمن الذي بيعت به السيارة، وهو تسعون ألف ريال، وخمسها: ثمانية عشر ألفًا؛ فحينئذٍ يكون للمشتري ثمانية عشر ألف ريال، وليس الأرش عشرين ألفًا.

وقال بعض أهل العلم: لا أرش في هذه الحال، والمشتري يخير بين: أن يقبل المبيع بعيبه، أو يردَّه ويسترجع كامل الثمن؛ لأن إلزام البائع بدفع أرش العيب ليس عليه دليل، وهذا هو القول الأقرب، وقد اختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل.

والحنابلة قالوا في خيار الغبن بعدم الأرش، وفي هذه المسألة قالوا بالأرش. وعلى القول الراجح: لا أرش في هذه المسائل كلها، إلا في بعض الأحوال، وقد بيَّنها المؤلف بقوله:

«وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ مَعَ تَلَفِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي» أي: لو اكتشف المشتري العيب في السلعة لكنها تلفت عنده قبل تمكنه من إرجاعها للبائع؛ فإنه يجب على البائع أن يدفع للمشتري أرشًا عن ذلك العيب، مثاله: لو أن رجلاً اشترى سيارة وجد بها عيبًا، فأراد أن يردها للبائع، وفي الطريق حصل له حادث أتلف السيارة؛ فلا يكون للمشتري خيار الرد، لكن يجب على البائع دفع الأرش عن ذلك العيب للمشتري؛ لتعذر إمكان الرد.

قوله: «مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَكَتَمَهُ تَدْلِيسًا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَيَحْرُمُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ» أي: لو

أن البائع علم بالعيب في السلعة لكنه كتم هذا العيب على المشتري، فتلف المبيع عند المشتري بآفة سماوية؛ فإنه يأثم بذلك، ويذهب على البائع؛ لأنه قد غر المشتري بالبيع، ويرجع المشتري على البائع بجميع ما دفعه له من الثمن.

قوله: «**وَخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ إِلَا إِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ، كَتَصَرُّفِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ**» أي: يثبت خيار العيب للمشتري على التراخي وليس على الفور، فلا يبطل بالتأخير؛ لأنه شرع لدفع الضرر عن المشتري، إلا إذا وجدت قرائن تدل على رضا المشتري بالمبيع مع العيب؛ فيسقط الخيار حينئذ، ومن ذلك: أن يتصرف المشتري في المبيع المعيب، فهذا دليل على رضاه به وإسقاطه حق خيار العيب. وكذلك أن يستعمله من غير تجربة؛ لأن استعماله لهذا المبيع المعيب دليل على رضاه به وعلى إسقاطه حق الخيار، أما لو استعمله لأجل التجربة فلا يسقط حقه في الخيار.

وإذا مضت مدة تكفي لكشف العيب في السلعة لكن المشتري لم يَرُدَّ المبيع، ولم يُمض البيع، فإنه يجبر: إما على الرد، أو الإمضاء؛ دفعاً للضرر عن البائع؛ لأن خيار العيب إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري، والضرر لا يزال بالضرر[١]. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجبر المشتري على الرد، وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير»[٢].

---

(١) القواعد، لابن رجب: ٧٣.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٩٠.

قوله: «وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ الْبَائِعِ وَلَا لِحُكْمِ الْحَاكِمِ كَالطَّلَاقِ، وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُشْتَرِي» أي: لو أراد المشتري فسخ العقد بموجب خيار العيب، فإن ذلك لا يفتقر إلى حضور البائع، ولا إلى حكم القاضي؛ قياساً على الطلاق، فكما أن الطلاق يقع سواء كانت الزوجة حاضرة أو غائبة، فكذلك فسخ البيع بالخيار.

وإذا فسخ المشتري البيع، فالمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري، فلو فسخ العقد وأشهد شاهدين على أنه وجد في المبيع عيباً، ففسخ به البيع؛ فإن المبيع يبقى في يده أمانة، فلو تلف بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن.

قوله: «وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ مَعَ الاحْتِمَالِ، وَلَا بَيِّنَةَ؛ فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ» أي: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب، كأن يقول البائع للمشتري: العيب حدث عندك، والمشتري يقول للبائع: العيب حدث عندك. فإن كان هناك بينة: فالقول قول صاحب البينة، أما إذا لم يكن هناك بينة فالمؤلف يقول: إن القول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، لكن يحلف أنه اشتراه معيباً، أو أن العيب حدث في السلعة عند البائع.

والقول الثاني في المسألة: أنهما إذا اختلفا فيمن حدث عنده العيب ولا بينة، فالقول قول البائع بيمينه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1]،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٣/ ٧٣، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٣ .

والإمام مالك[١]، وأحمد في رواية[٢]، واستظهره ابن القيم[٣]، وهو القول الراجح، ويدل له ظاهر ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيّعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**»[٤]؛ ولأن الأصل السلامة وعدم وجود العيب، ودعوى المشتري أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل، فكان القول قول البائع، قال ابن العربي رحمه الله: «هذا الحديث جار على الأصل الممهَّد في الشريعة، من قوله: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»»[٥].

قوله: «**وَإِن لَّمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا؛ قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ**» أي: إذا كان حدوث العيب لا يحتمل إلا صدق المشتري، كأن يشتري عبداً، ثم وجَد به إصبعاً زائدة، فإنه يعتبر عيباً، ولا يمكن أن ينبت له إصبع عند المشتري، فهنا يقبل قول المشتري بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليها.

قوله: «**السَّادِسُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي**

---

(١) ينظر: المدونة: ٣/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ـ ١٨٠.

(٤) أخرجه أحمد: ٧/ ٤٤٧ (٤٤٤٧)، والترمذي: ٣/ ٥٦٢ (١٢٧٠)، وأخرجه أبو داود: ٣/ ٢٨٥ (٣٥١١)، وابن ماجه: ٢/ ٧٣٧ (٢١٨٦)، والنسائي: ٧/ ٣٠٢ (٤٦٤٨)، وأبو يعلى: ٨/ ٣٩٦ (٤٩٨٤)، وله شواهد وطرق متعددة. ينظر: إرواء الغليل: ٥/ ١٦٦.

(٥) عارضة الأحوذي: ٦/ ٢١.

مَا وُصِفَ أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ قَبْلَ الْعَقْدِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ مُتَغَيِّراً؛ فَلَهُ الْفَسْخُ» أي: من أقسام الخيار: خيار الاختلاف في الصفة أو الرؤية، وهو: أن يصف البائعُ السلعةَ للمشتري بوصف، أو يراها المشتري بصفة معينة، ثم عند تمام العقد تَـخَلَّف ذلك الوصف فيها.

وقد سبق الكلام عن هذا في شروط البيع، وذكرنا أن المبيع لابد أن يكون معلوماً: برؤية، أو صفة. لكن إذا اشتراه بالصفة ثم وجد أن الصفة مختلفة، كأن يشتري سيارة بأوصاف معينة في الموديل واللون، ثم لما أحضر البائع السيارة وجد المشتري أوصافها مختلفة عما وُصِف له في العقد؛ فيثبت للمشتري الخيار، ويسميه الفقهاء: خيار الخُلْف في الصفة.

قوله: «وَيَحْلِفُ إِنِ اخْتَلَفَا» أي: إن اختلفا في ذلك فيحلف المشتري بأنه إنما اشتراها بهذه الصفة، ويكون له الخيار؛ لأن تخلف الصفة كالعيب في السلعة.

قوله: «السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ حَلَفَ الْبَائِعُ: «مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا». ثُمَّ الْمُشْتَرِي: «مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»؛ وَيَتَفَاسَخَانِ» أي: إذا اختلفا في قدر الثمن، كأن يقول البائع: بعت عليك هذه السلعة بعشرة. وقال المشتري: بل اشتريتها منك بثمانية. فإن وجدت بينة: فالقول قول صاحب البينة. وإن لم توجد بينة: فالمؤلف يقول إنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن نكل أحدهما عن الحلف يكون القول قول صاحبه الآخر.

وقد سبق الترجيح بأن القول في مثل هذه المسألة قول البائع بيمينه؛ لحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البَيِّعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**»[1].

ويرى بعض أهل العلم أن القول بالتحالف ثم فسخ العقد يرجع للقول الثاني؛ لأننا في الحقيقة قد اعتبرنا قول البائع وأن السلعة ستعود للبائع، والبائع يرد الثمن للمشتري؛ ولهذا قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يكون معنى القولين واحداً، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أُخِذ به. وإن أبى حلف أيضـًا وفسخ البيع بينهما؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما؛ تحالفا**»[2]؛ ولأن كل واحد منهما مدَّعٍ ومدَّعًى عليه: فإن البائع يدعي عقداً بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع. والعقد بعشرة غير العقد بعشرين، فشرعت اليمين في حقهما»[3].

هذه هي أقسام الخيار التي ذكرها المؤلف، وأضاف بعض الفقهاء قسمـًا ثامنـًا، وهو: الخيار بتخبير الثمن[4]، وهو الخيار الذي يثبت فيما

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٧/ ٤٤٦ (٤٤٤٦)، والنسائي: ٧/ ٣٠٢ (٤٦٤٨)، والطبراني في الكبير: ١٠/ ١٧٤ (١٠٣٦٥).

(٣) المغني: ٤/ ١٤٤ .

(٤) ينظر: الزاد: ص-١٠٦، المبدع: ٤/ ١٠٠، كشاف القناع: ٣/ ٢٢٩ .

إذا أخبره البائع بثمن، ثم تبين أن الثمن بخلافه، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة برأس مالي ورأسُ مالي هو عشرة آلاف. ثم تبين أن رأس ماله تسعة آلاف.

أو يقول: أشركك معي برأس مالي ورأسُ مالي مائة ألف. ثم تبين رأس ماله تسعون ألفًا.

أو يقول: أبيعك هذه السلعة بربح كذا ورأس مالي فيها كذا. ثم تبين أنه كاذب.

أو أبيعك هذه السلعة بنقص كذا عن رأس مالي ورأس مالي كذا. ثم تبين أنه كاذب.

فهذه أربع صور، فإذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبره به؛ فللمشتري الخيار: بين الإمساك، وبين الرد.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا خيار للمشتري في هذا الحال، وإنما يجرى الحكم على الثمن الحقيقي ويحط القدر الزائد، فإذا قال: أبيعك هذه السلعة برأس مالي ورأس المال عشرة آلاف. ثم تبين أن رأس ماله تسعة آلاف فنقول: لا خيار للمشتري، وإنما يجبر البائع على أن يعطيه ألف ريال، والبيع تام.

وهذا هو القول الراجح، وهو أنه لا خيار للمشتري؛ لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل يدل على إثبات الخيار في هذه

المسألة، فيكون ما قرره المؤلف من أقسام الخيار هو الراجح، وعدم اعتبار ما أضافه صاحب الزاد وبعض فقهاء الحنابلة من القسم الثامن، وهو الخيار بتخبير الثمن.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويَملِكُ المُشتَرِي المَبيعَ مُطلَقًا: بِمُجَرَّدِ العَقدِ. ويَصِحُّ: تَصَرُّفُه فيهِ قَبلَ قَبضِهِ. وإن تَلِفَ: فَمِن ضَمَانِه.

إلَّا المَبِيعَ: بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ: فَمِن ضَمانِ بائِعِهِ حَتَّى يَقبِضَهُ مُشتَرِيهِ.

ولا يَصِحُّ: تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو رَهنٍ، قَبلَ قَبضِهِ.

وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ قَبلَ قَبضِهِ: انفسَخَ العَقدُ.

وبِفِعْلِ بائِعٍ، أو أجنَبِيٍّ: خُيِّرَ المُشتَرِي بَينَ الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمَنِ، أو الإمضَاءِ ويُطالِبُ مَنْ أتلَفَهُ بِبَدَلِه.

والثَّمَنُ: كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تَقَدَّمَ].

الشــرح

قوله: «وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ» أي: المبيع يُملَك بمجرد العقد والتفرق من مكان التبايع بالأبدان، فيملك المشتري المبيع مباشرة، ولا يشترط نقد الثمن، فلو قال: بعتك هذه السيارة، فقال المشتري: قبلت. وتفرقا من مكان التبايع بالأبدان فقد لزم البيع، وينتقل به مِلك المبيع للمشتري.

قوله: «**وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**» أي: يصح تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه؛ لتمام ملك المشتري للسلعة.

قوله: «**وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ**» أي: إن تلف المبيع فمن ضمان المشتري إلا ما استثناه المؤلف في قوله:

«**إِلَّا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ؛ فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ مُشْتَرِيهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ: بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، قَبْلَ قَبْضِهِ**» أي: إذا كانت السلعة مما: يكال، أو يوزن، أو يُعدُّ، أو يذرع؛ فإن المشتري يملكها بالعقد، لكن لا يجوز له التصرف فيها إلا بعد قبضها، فإن تلفت قبل قبض المشتري فإنها من ضمان البائع.

وهذه المسألة هي: التصرف في المبيع قبل قبضه:

يرى المؤلف أنه إذا كانت السلعة طعاماً أو ما في معناه فلا يجوز للمشتري التصرف فيه إلا بعد القبض، وما عدا ذلك يجوز له التصرف فيه بالبيع أو الهبة ونحو ذلك قبل قبض السلعة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا بما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٢]، ووجه الدلالة منه: أن

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم: ٣/ ١١٦٠ (١٥٢٦).

رسول الله ﷺ إنما خص الطعام، فيكون هذا الحكم خاصاً بالطعام ونحوه مما يحتاج إلى: كيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع، فلا يتصرف فيه المشتري حتى يقبضه، وما عدا ذلك يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، وهو القول الراجح، وقد اختاره الإمام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وهو اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز[٥]، والشيخ ابن عثيمين[٦] -رحمهم الله تعالى-، وهو ظاهر الأدلة، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[٨]، وجاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «**يا ابن أخي، لا تبيعنَّ شيئًا حتى**

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٤/ ٤٦٦ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٤/ ٨٤ .

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٩١ .

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٩/ ٢٧٧ مع كتاب عون المعبود.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٩/ ١١١ .

(٦) ينظر: الشرح الممتع: ٨/ ٣٧٢ .

(٧) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

(٨) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٨ (٢١٣٥)، ومسلم: ٣/ ١١٥٩ (١٥٢٥).

تقبضه»(١)، وقوله في الحديث «شيئًا»: نكرة في سياق النفي؛ فيعمُّ كل شيء من المبيعات، كالسيارات، والعقارات، وسائر السلع؛ فلا يجوز التصرف فيها ببيع أو غيره إلا بعد قبضها، ولا يختص ذلك بالطعام؛ ويدل لذلك أيضاً ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتُه لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(٢).

قوله: «وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ» أي: إذا تلفت السلعة بعد العقد وقبل أن يقبضها المشتري بآفة سماوية؛ فإن العقد ينفسخ، ويستحق المشتري استرجاع كامل الثمن؛ لأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع.

وتسمى هذه المسألة بمسألة وضع الجوائح، وقد جاء في حديث

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٤/ ٣٢ (١٥٣١٦)، والنسائي: ٧/ ٢٨٦ (٤٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٥١١ (١٠٦٨٥) وقال: «هذا إسناد حسن متصل»، والطبراني في الكبير: ٣/ ١٩٦ (٣١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد: ٣٥/ ٥٣٢ (٢١٦٦٨)، وأبو داود: ٣/ ٢٨٢ (٣٤٩٩)، والطبراني في الكبير: ٥/ ١١٣ (٤٧٨٢)، والدارقطني: ٣/ ٣٩٨ (٢٨٣١)، والحاكم: ٢/ ٤٦ (٢٢٧٠) وقال: «على شرط مسلم»، وحسنه ابن عبدالهادي في بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٤٠١ (٢٥٦٨).

جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجَوَائح»[١]، وجاء -أيضاً- في حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[٢].

قوله: «وَبِفِعْلِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ: الْفَسْخِ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، أَوِ الْإِمْضَاءِ وَيُطَالِبُ مَنْ أَتْلَفَهُ بِبَدَلِهِ» أي: إذا تلف المبيع بفعل البائع أو بفعل أجنبي فإن للمشتري الخيار بين: الفسخ ويرجع بالثمن كاملاً، أو الإمضاء مع مطالبة من أتلفه ببدله أو قيمته.

قوله: «وَالثَّمَنُ كَالْمُثْمَنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ» أي: إذا تلف ثمن السلعة بعد العقد وقبل أن يقبضه البائع وكان مُعيَّناً؛ فإن العقد ينفسخ ويأخذ البائع سلعته، أما إذا كان الثمن في الذمة؛ فله أخذ بدله، حتى وإن تلف قبل قبضه؛ لاستقراره في ذمته.

والفقهاء يتكلمون في الثمن؛ لأنه كان في زمنهم بالدنانير والدراهم وبعضها قد يكون مغشوشاً، فيجرون عليها مثل هذه الأحكام، لكن في وقتنا الحاضر أصبح تعامل الناس بالأوراق النقدية، فلا نحتاج إلى مثل هذا في الوقت الحاضر.

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩١ (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٠ (١٥٥٤).

فَصْلٌ

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

[ويَحصُلُ قَبضُ المَكيلِ: بالكَيلِ، والمَوزُونِ: بالوَزنِ، والمَعدُودِ: بالعَدِّ، والمَذرُوعِ: بالذَّرعِ. بشَرطِ: حُضُورِ المُستَحِقِّ، أو نَائبِه.

وأُجرُةُ الكَيَّالِ، والوَزَّانِ، والعَدَّادِ، والذَّرَّاعِ، والنَّقَّادِ: علَى البَاذِلِ. وأُجرَةُ النَّقلِ: على القَابِضِ.

ولا يَضمَنُ نَاقِدٌ، حاذِقٌ، أمينٌ: خَطَأً.

وتُسنُّ: الإقَالَةُ للنَّادِمِ، مِنْ بائعٍ ومُشترٍ].

الشــرح

لما بيَّن المؤلف أن المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، أراد أن يبين: كيف يحصل القبض فيها؟ **فقال:**

«**وَيَحْصُلُ قَبْضُ الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَالْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَالْمَعْدُودِ بِالْعَدِّ، وَالْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ**» أي: يحصل قبض ما يباع كيلاً -كالحبوب- بالكيل، وما يوزن بالوزن، وما يباع معدوداً فبالعدِّ، وما كان مذروعـًا بالذَّرْع، وهكذا.

والفرق بين المكيل والموزون هو: أن الكَيْل تقدير الشيء بالحجم -كالصاع، والمد-، والوَزْن: تقدير الشيء بالثقل -كالكيلو، والجرام-. واستعمال الناس للوزن في وقتنا الحاضر أكثر من الكيل؛ لأن الوزن أدقُّ.

والمرجع في قبض ما يباع هو: العُرف، وقبض كل شيء بحسبه، فقبض الأغنام يختلف عن قبض الذهب، ويختلف عن قبض الأواني، ويختلف عن قبض العقار، ويختلف عن قبض الأوراق النقدية.

مسألة: قبض السيارة:

وعلى سبيل المثال: قبض السيارة، بم يحصل؟ المرجع في ذلك العرف، لكن ما هو العرف في قبض السيارة؟

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء المعاصرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتم القبض بإخراج السيارة من المعرض إذا كانت في معرض، أو نقلها من مكانها إذا كانت في غير معرض السيارات.

القول الثاني: يتم القبض بتحريكها عن مكانها، ولو في داخل المعرض.

القول الثالث: يتم القبض بحيازة البطاقة الجمركية الأصلية، والأوراق الثبوتية للسيارة، وهذا هو القول الراجح، وهو ما جرى عليه العرف عند أصحاب السيارات.

وأما نقلها من المعرض فليس هو العرف في القبض، ثم إن فيه ضرراً كبيراً على صاحب السيارة وعلى المشتري؛ لأنه إذا نقل السيارة الجديدة تنقص قيمتها مباشرة نقصاً كبيراً. وكذا تحريكها من مكانها فليس هو العرف في قبض السيارة، وهذا التحريك أشبه بالعبث.

مسألة: يتم قبض العقار بالتخلية ولا يشترط الإفراغ، كأن يعطيك المفاتيح وتستطيع التصرف في العقار. ويكون قبض الأغنام بوضعها في الحوش، أو بالأخذ بزمامها. ويكون قبض الأثمان -كالذهب، والفضة، والنقود- بقبضها باليد. وهكذا فقبض كل شيء بحسبه، والمرجع في ذلك إلى العرف.

قوله: «بِشَرْطِ: حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ نَائِبِهِ» أي: لا يصح قبض الأشياء المذكورة مما يتم قبضه بالكيل أو بالوزن أو بغيره إلا بحضور المستحق للثمن -وهو البائع أو وكيله-، أو المستحق للسلعة -وهو المشتري أو وكيله-.

والأصل في ذلك: حديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**يا عثمان، إذا اشتريت فاكتَل، وإذا بعت فكِل**»[1]، ويُقاس على المكيل غيره.

قوله: «وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ وَالْعَدَّادِ وَالذَّرَّاعِ والنَّقَّادِ عَلَى الْبَاذِلِ» الباذل: هو البائع، ولو أن المؤلف قال: «على البائع» كان أحسن وأوضح؛ لأن البائع عليه إقباض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكانت الأجرة على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها إلى أن يقبضها المشتري.

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٤٩٧ (٤٤٤)، وابن ماجه: ٢/ ٧٥٠ (٢٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٣١٥ (١٠٦٩٦)، والدارقطني: ٣/ ٣٨٩ (٢٨١٨)، وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً: ٣/ ٦٧ .

والمقصود بالنَّـقَّاد: الشخص الذي يكشف زيف النقد، وكان هذا عندهم في السابق؛ حيث كانوا يتبايعون بالدراهم والدنانير، فيكون بعضها مزيفـًا، وبعضها مغشوشـًا، فكانوا يعرضونها على النقاد فينظر: هل هي مزيفة أو غير مزيفة، ويكون له بذلك أجرة، وأجرة هذا النقاد تكون على البائع.

قوله: «وَأُجْرَةُ النَّقْلِ عَلَى الْقَابِضِ» أي: إذا نقل المبيعَ شخصٌ من موضع البائع إلى مكان المشتري، فأجرة النقل على المشتري؛ لأن أجرة النقل لا يتعلق بها حق التوفية، فكانت على المشتري.

قوله: «وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً» الناقد: هو الذي يقوم بتمييز زيف الدراهم من صحيحها، فلو قُدّر أنه أخطأ في التمييز -سواء كان متبرعـًا أو كان ذلك بأجرة-، فإنه لا يضمن إذا كان حاذقـًا بالمهنة عدلاً؛ لأنه أمين، ما لم يحصل منه تعد، أو تفريط في ذلك.

قوله: «وَتُسَنُّ الْإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ» الإقالة: هي فسخ أحد المتعاقدين العقدَ عند ندم الآخر، مثالُ ذلك: اشترى سيارة بمائة ألف ولزم البيع بالتفرق بالأبدان، ثم لما ذهب المشتري إلى بيته بسيارته ندم البائع، وذهب للمشتري وقال: يا فلان، أقلني. فيُستحب للمشتري أن يقبل الإقالة ويفسخ العقد، ويأخذ الثمن ويعطي البائع سيارته، لكنها ليست واجبة؛ لأن البيع عقدٌ لازم، ووجه استحبابها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أقال نادمـًا بيعته؛ أقال الله عثرته**

يوم القيامة»[(١)]، وهذا يدل على أنه يستحب للمسلم أن يُقِيل أخاه المسلم عند ندمه على بيع أو شراء، وأنه موعود بأن يقيل الله عثرتَه يوم القيامة، ثم إن الإقالة إحسان عظيم لأخيه المسلم، وقد تكون سبباً لحلول البركة في مال الـمُقيل.

مسألة: هل الإقالة فسخ، أم بيع؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الإقالة فسخ وليست بيعـًا، وبهذا قال الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة في الرواية المشهورة[(٤)]؛ لأن الإقالة عبارة عن رفع وإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها. فكانت فسخـًا لا بيعـًا.

وقد استدل ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ: بإجماع الفقهاء على أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يُقبَض، وبإجماعهم -أيضـًا- على أن له أن يُقِيل الـمُسلِمَ ويفاسِخَه جميعَ السَّلَم، استدل بهذين الإجماعين على أن الإقالة ليست ببيع، إذ لو كانت بيعًا لما جاز أن يجتمع الناس على خلاف سنة ثابتة لرسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٢/ ٤٠١ (٧٤٣١)، وأبو داود: ٣/ ٢٧٤ (٣٤٦٠)، وابن ماجه: ٢/ ٧٤١ (٢١٩٩)، وابن حبان: ١١/ ٤٠٤ (٥٠٢٩)، وأبو يعلى: ١/ ٢٦ (٣٢٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ١١٠، وبدائع الصنائع: ٥/ ٣٠٦ .

(٣) ينظر: الأم: ٣/ ٧٧-٧٨، ونهاية المحتاج: ٣/ ٤٢٣ .

(٤) ينظر: المغني : ٤/ ٩٢ .

(٥) ينظر: الإشراف: ٦/ ١٤١ .

وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه، فلم تكن بيعـًا كالإسقاط، ولأنها تتقدر بالثمن الأول ولو كانت بيعـًا لم تتقدر به، ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخـًا كالرد بالعيب»[١].

القول الثاني: الإقالة بيع، وبه قال المالكية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]؛ لأنها نقل للملك بعوض على وجه التراخي، فكانت بيعـًا.

والراجح: هو القول الأول، وهو أن الإقالة فسخ وليست بيعـًا. وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فغير مسَلَّم؛ لأنها نقل للملك بلفظ لا ينعقد به البيع، فلم تكن بيعـًا.

مسألة: هل تجوز الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد؟

مثال ذلك: لو أن رجلاً اشترى عمارة بمليون ريـال، ثم إنه ندم، فذهب للبائع وقال: أقلني، قال: لا أقيلك مجانـًا، وإنما أقيلك بشرط أن تعطيني عشرة آلاف ريـال عوضـًا، فهل يجوز ذلك؟ اختلف الفقهاء فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: لا تجوز الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه عقد

---

(١) المغني: ٤/ ٩٢ .

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢/ ١٥٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ١٦٦ .

(٣) ينظر: المغني : ٤/ ٩٢ .

البيع، وبهذا قال الجمهور[1]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2].

وعللوا لذلك: بأن العقد إذا ارتفع بالفسخ رجع كل من المتبايعين بما كان له: المشتري بالثمن، والبائع بالسلعة؛ فلم تجز الزيادة على الثمن في الإقالة.

القول الثاني: تجوز الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد، فيجوز للبائع أو المشتري أخذ عوض على تلك الإقالة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[3].

ووجه هذا القول: أن الإقالة لما كانت فسخًا للعقد، فإن الزيادة هي بمثابة الصُّلح بينهما، وهو جائز بأكثر من ثمن المبيع قياسًا على بيع العربون، فإن البائع يأخذ عربونًا من المشتري مقابل عدم استمرار المشتري في العقد فكذلك في الإقالة، يأخذ أحد المتعاقدين عوضًا من الآخر نظير عدم استمراره في العقد، وليس في ذلك غرر ولا ربا ولا ميسر، والأصل الحل والإباحة فكان جائزاً؛ لاشتماله على مصلحة طرفي العقد، وما كان كذلك فإن أصول الشريعة وقواعدها لا تمنع منه.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٤/ ١٢٠، والاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١١، ومناهج التحصيل: ٦/ ٢٠٤، والشرح الكبير للدردير: ٣/ ١٥٥ مع حاشية الدسوقي، وبحر المذهب: ١٣/ ١٦٠، والمغني: ٤/ ٩٣.

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ٩٣.

(٣) ينظر: المغني: ٤/ ٩٣.

وهذا هو القول الراجح -والله أعلم-: أنه يجوز أخذ العوض على الإقالة، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-[(١)].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع: ٨/ ٣٩٠.

باب الرِّبَا

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَجرِي الرِّبا: في كُلِّ مَكيلٍ، ومَوزُونٍ، ولو لَمْ يُؤْكَل.

فالمَكِيلُ: كَسَائِرِ الحُبُوبِ، والأَبَازِيرِ، والمَائِعَاتِ. لكِنْ: المَاءُ لَيسَ بِرِبَوِيٍّ.

ومِنَ الثِّمَارِ، كالتَّمْرِ، والزَّبيبِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ، واللَّوزِ، والبُطْمِ، والزَّعْرُورِ، والعُنَّابِ، والمِشْمِشِ، والزَّيتُونِ، والمِلْحِ.

والمَوْزُونُ: كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والنُّحَاسِ، والرَّصَاصِ، والحَدِيدِ، وغَزلِ الكَتَّانِ، والقُطْنِ، والحَرِير، والشَّعْرِ، والعِنَبِ، والشَّمْعِ، والزَّعفَرَانِ، والخُبْزِ، والجُبْنِ.

وما عَدَا ذلِك: فمَعدُودٌ. لا يَجرِي فيهِ الرِّبَا، ولو مَطعُومًا، كالبِطِّيخِ، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، والجَوزِ، والبَيضِ، والرُّمَّان.

ولا فِيمَا أخرَجَتهُ الصِّناعَةُ عن الوَزنِ، كالثِّيابِ، والسِّلاحِ، والفُلُوسِ، والأَوانِي غَيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ].

الشـــرح

هذا الباب من أهم الأبواب في المعاملات؛ فإن الربا أمره عظيم، وقد جاء تحريمه في جميع الشرائع السماوية؛ لخطورته وأثره العظيم البليغ على الأفراد والمجتمعات، فهو محرم على اليهود كما بين الله

-تعالى- ذلك بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، وهو كذلك محرم على النصارى وفي جميع الأديان.

وهو من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «**هم سواء**»[2]، واللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فأكل الربا من الكبائر، والشاهد والكاتب ونحوهما إنما شاركوا الآكل في الإثم؛ لأن كل من أعان على معصية الله فهو شريك لفاعلها في الإثم بقدر سعيه وعمله، إذا علم حرمة ذلك[3].

وقد ذكر القرطبي أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، فقال: يا أبا عبدالله، إني رأيت رجلاً سكرانـًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلتُ: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ١٠ (٢٧٦٦)، ومسلم: ١/ ٩٢ (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ١٦٩ (٥٩٦٥)، ومسلم: ٣/ ١٢١٩ (١٥٩٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/ ٢١٧ .

ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب[(١)].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب»[(٢)]، وهذا من باب التبكيت له، وإلا لا أحد يحارب الله ورسوله، وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في آكل الربا: «وهو مجرب لسوء الخاتمة»[(٣)].

ويقول الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالربا سببٌ لمحق المال، ومحقُ المال له صور: إما أن يكون محقًا حسيًّا بإتلاف المال، وإما أن يكون محقًا معنويًّا بأن تُسلط عليه الآفات: إما في ماله، أو في بدنه، أو في أهله، أو في ولده، فبعض الناس -مثلاً- يصاب بأمراض ولا يدري أن السبب هو تجرؤه على الربا.

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٣٦٤.

(٢) تفسير البغوي: ١/ ٣٤٥.

(٣) فيض القدير: ١/ ١٥٣.

ومن صور المحق أيضاً: أن الإنسان لا ينتفع بماله، فيُحْرَم من الانتفاع بماله الذي اكتسبه من الربا في الحياة، وبعد الممات يتركه لغيره ويحاسَب على كل درهم منه، لهم غنمه وعليه غرمه.

مسألة: في قول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، في هذه الآية أن من عاد إلى الربا والتعامل به توعده الله بأنه من أصحاب النار خالداً فيها، ومعتقد أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، فكيف الجواب عن ذلك؟

الجواب: أن النصوص قد دلت على أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأنه لا يُخلَّد في النار، بل هو تحت مشيئة الله: إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه.

وبناءً على هذا: فيحمل الخلود في هذه الآية على الخلود المؤقت؛ لأن الخلود في لغة العرب خلودان: خلود مؤبد، وخلود مؤقت. ومن الخلود المؤقت قولهم: فلان أخلد في المكان، إذا طال مكثه فيه. والمقصود بالخلود هنا: طول المكث، وليس المقصود به الخلود المؤبد.

الحكمة من تحريم الربا:

لتحريم الربا حِكَمٌ كثيرة لا يمكن الإحاطة بها، ومن أبرزها:

أولاً: أن الربا ظلم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ

أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٩]، ففي هذه الآية إشارة إلى أبرز حِكَمِ تحريم الربا، وهي وقوع الظلم، وذلك أن أخذ مالٍ من غير عوض فيه ظلم للفقير، فيبقى هذا الغني يزداد غنى، وهذا الفقير يزداد فقراً، وهذا المرابي شارك الزارع في زرعه، والصانع في مصنعه، والعامل في معمله، والتاجر في تجارته من غير أن يقوم بعمل، بل تأتيه الأموال وهو في بيته من غير كدح ومن غير خسارة.

فيؤدي الربا إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين: طبقة غنية تزداد غنى وتمتص أموال هؤلاء الفقراء، وطبقة فقيرة تزداد فقراً.

ثانيًا: الربا من أسباب فشو البطالة في المجتمعات، وفشو الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة؛ لأن المرابي تأتيه الأموال من غير حاجة للاشتغال بالزراعة، أو التجارة، أو الصناعة، أو غيرها.

ثالثًا: الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، وسد باب التعاون والإحسان، ويصبح التعامل بين الناس تعاملاً ماديًّا محضًا، وهذا خلاف منهج الإسلام الذي يدعو للتكافل بين أفراد المجتمع، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والتراحم، والإحسان، والعطف؛ ولهذا لا تكاد تجد آية من آيات القرآن الكريم فيها تحريم الربا إلا وقبلها أو بعدها حثٌّ على الصدقة، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يسود المعروف والإحسان بين أفراد المجتمع، وألا يستغل الغنيُّ الفقيرَ، والقويُّ الضعيفَ.

رابعًا: الربا من أسباب غلاء الأسعار؛ لأن صاحب المال إذا

استثمر ماله في صناعة، أو زراعة، أو تجارة فإنه لن يرضى ببيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من سعر الفائدة الربوية؛ وبذلك ترتفع الأسعار.

خامسًا: الربا من أبرز أسباب نشوء الأزمات الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات والدول؛ لأن من اقترض بفوائد ربوية فإنها تتراكم عليه مع مرور الزمن، ويعجز عن سدادها؛ ولذلك فإن الربا من أبرز أسباب الأزمات الاقتصادية على مستوى الأمم والشعوب.

تعريف الربا:

الربا في اللغة: الزيادة. ومنه قول الله -تعالى-: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]، أي: زادت وعلت.

ومعناه في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

أقسام الربا:

الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأضاف بعض الفقهاء قسمًا ثالثًا: وهو ربا الديون، وسنتكلم عنها جميعًا -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ» أي: الضابط فيما يجري فيه الربا هو أن يكون مكيلاً أو موزونًا. ويعبر بعضهم

عن هذا بعلة الربا، وهذا المبحث من أهم المباحث، وفيه اختلاف كثير عند الفقهاء، والمذهب عند الحنابلة -كما قرره المؤلف-: أن علة الربا هي الكيل أو الوزن، فما ليس بمكيل ولا موزون فلا يجري فيه الربا.

وقد اختلف العلماء في علة الربا على أقوال كثيرة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الربا لا يجري إلا في ستة أصناف، وهي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والْبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْلٍ، يَداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»**[(١)]، ورُوي هذا القول عن قتادة وطاووس[(٢)]، وهو مذهب الظاهرية[(٣)]، وهذا القول قول ضعيف.

والصواب: ما ذهب إليه جماهير أهل العلم قديماً وحديثاً من أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة وفيما وافقها في العلة؛ لأن هذه الشريعة كاملة محكمة، فلا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ثم إنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على جريان الربا في غير هذه الأشياء الستة، ومن ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٤ (٢١٧٦)، ومسلم: ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٧).

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ٤ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤١٥ .

المزابنة والمحاقلة»[١]، والمزابنة هي: أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً، وإن كان كرمـًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان طعامـًا أن يبيعه بكيل طعام.

ففي هذا الحديث نوع جديد مما يجري فيه الربا غير الستة المنصوص عليها وهو: الزبيب، أو العنب إذا كان مجففـًا، وهذا فيه رد على الذين حصروا الربا في الأشياء الستة المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه.

قوله: «فَالْمَكِيلُ: كَسَائِرِ الْحُبُوبِ، وَالْأَبَازِيرِ، وَالْمَائِعَاتِ» أي: أن بيع الشيء من المكيل بآخر من المكيل ربا، كبيع الحبوب بالحبوب، مثل: البُرِّ بالبُرِّ، والأرز بالأرز، والذرة بالذرة، والعدس بالعدس، وغيرها، والأبازير هي: البذور.

وقوله: «وَالْمَائِعَاتِ» أي: الزيت، واللبن، ونحوهما مما يباع بالكيل من المائعات.

قوله: «لَكِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ» أي: يُستثنى الماء من المائعات التي يجري فيها الربا، فلا يجري فيه الربا مع أنه مكيل؛ لأنه لا يُتَمَوَّل عادة، ولأنه مباح في الأصل والناس شركاء فيه؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار**»[٢]، واستثناء الماء مما يضعف القول بأن علة الربا: الكيل والوزن، فمع أن الماء مكيل لكنه لا يجري فيه الربا عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٥ (٢١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد: ٣٨/ ١٧٤ (٢٣٠٨١)، وأبو داود: ٣/ ٢٧٨ (٣٤٧٧)، وابن ماجه: =

قوله: «وَمِنَ الثِّمَارِ: كَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَاللَّوْزِ، وَالزَّعْرُورِ، وَالْبُطْمِ، وَالْعُنَّابِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْمِلْحِ» هذه كلها أمثلة للمكيلات، فيجري فيها الربا؛ لأنها مكيلة مطعومة، ولا يجوز بيع المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل.

قوله: «وَالْمَوْزُونُ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْحَدِيدِ، وَغَزْلِ الْكَتَّانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَرِيرِ، وَالشَّعْرِ، وَالْقُنَّبِ، وَالشَّمْعِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْخُبْزِ، وَالْجُبْنِ» هذه كلها أمثلة للموزونات، فيجري فيها الربا عندهم.

والقول الثاني في المسألة: أن العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية، وفيما عداهما الطَّعْم، وهو المشهور عند الشافعية(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

والقول الثالث: أن علة الربا في النقدين الثمنية، فيقاس عليهما كلُّ ما جُعِل أثمانـًا: كالأوراق النقدية في وقتنا الحاضر. والعلة فيما عدا النقدين هي: الطّعم مع الكيل أو الوزن، وبهذا قال الإمام الشافعي في

= ٢/ ٨٢٦ (٢٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٢٤٨ (١١٨٣٢)، ونقل ابن الملقن في البدر المنير: ٧/ ٧٦ تجويد الضياء المقدسي لسنده، وينظر: نصب الراية: ٤/ ٢٩٤ .

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) ينظر: المغني : ٤/ ٥ .

القديم[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها الموفق بن قدامة[٣]، وأبو العباس بن تيمية -رحمهم الله تعالى-[٤].

وقال بعض أهل العلم: إن علة الربا في النقدين الثمنية، وفيما عداهما كونه مطعوما وقوتا مُدَّخرًا للناس، والمراد بالقوت: الطعام الذي تقوم به بنية الآدمي وصيانتها بحيث يمكنها الاقتصار عليه، والمراد بالادخار: عدم فساده بالتأخير، وفي معنى القوت: ما لا يؤكل وحده لكنه يؤكل مع غيره من الأطعمة الأخرى كالملح والزيت ونحوهما، وهذا قول بعض المالكية[٥]، واختاره ابن القيم[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا هو القول الراجح.

ووجه هذا القول: أما بالنسبة للذهب والفضة: فالذهب والفضة وما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس بها قِوام الأموال، كما أنها معيار يُتَوصل به إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها؛ فكان التعليل بالثمنية وصفًا مناسبًا للحكم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) ينظر: المغني : ٤/ ٥ .

(٣) ينظر: المغني : ٤/ ٦ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى:٢٩/ ٤٧١ و ٢٩/ ٥١٥ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٣٤٦.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥.

وأما الدليل على أن علة الربا فيما عدا النقدين كونه مطعوما وقوتا للناس فحديث معمر بن عبدالله ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»(١)، فقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» عام يشمل جميع أنواع الطعام ولم يقيده بمكيل أو موزون، وحديث عبادة وغيره من الأحاديث في هذا الباب لم يُذكر فيها من الأطعمة إلا ما كان قوتا للناس.

وبناءً على ذلك يجري الربا: في الذهب وفي الفضة وفي الأوراق النقدية، وفي كل ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطَّعم، كالأرز، والبُّر، والتمر، واللحم، واللبن، ونحو ذلك.

وما سوى ذلك مما لا يؤكل ولا يُطعَم لا يجري فيه الربا، ما عدا الذهب والفضة والأوراق النقدية، فمثلاً: السيارات والأقلام والجوالات لا يجري فيها الربا؛ فيجوز بيع سيارة بسيارتين، وبيع قلم بقلمين، وبيع جوال بجوالين، وكذلك لا يجري الربا في الاسمنت والدهان والأشْنَان -وهو قريب من الصابون-.

وهكذا أيضـًا ما وُجد فيه الطَّعم فقط لكنه ليس قوتا لا يجري فيه الربا كالفواكه والبرتقال والتفاح.

قوله: «وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا: كَالْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالرُّمَّانِ» أي: لا يجري الربا في المعدود،

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢١٤ (١٥٩٢).

ولو كان هذا المعدود مطعوماً؛ لكونها ليست مكيلة ولا موزونة، وكذا لا يجري الربا في أي شيء لا يكال ولا يوزن، وهذا بناء على المذهب من أن علة الربا في غير النقدين: الكيل والوزن، وعلى القول الراجح من أن علة الربا في غير النقدين: كونه مطعوماً وقوتاً مدخراً للناس، لا يجري الربا في الأشياء المذكورة؛ لأنها ليست من القوت الذي يدَّخره الناس عادة.

قوله: «وَلَا فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الْوَزْنِ: كَالثِّيَابِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْفُلُوسِ، وَالْأَوَانِي غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ» وهذا بناءً على المذهب، فما أخرجته الصناعة عن حقيقته كالثياب فلا يجري فيه الربا؛ لزيادة سعره بالصناعة، فيجوز بيع ثوب بثوبين، وسيف بسيفين، وكذا الأواني غير الذهب والفضة.



فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فإذا بِيعَ المَكِيلُ بِجنسِهِ، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، أو: المَوزُونُ بِجنسِهِ، كذَهَبٍ بذَهَبٍ: صَحَّ بشَرطَين: المُمَاثَلَةُ في القَدْرِ. والقَبْضُ قَبلَ التَّفرُّقِ.

وإذا بِيعَ بغَيرِ جِنسِهِ، كذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ: صَحَّ بَشْرطِ: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ. وجَازَ: التَّفاضُلُ.

وإنْ بِيعَ المَكِيلُ بالمَوزُونِ، كَبُرٍّ بِذَهَبٍ مِثْلًا: جازَ التَّفاضُلُ، والتَّفرُّقُ قَبلَ القَبْضِ.

ولا يَصِحُّ: بَيعُ المَكيلِ بِجنسِهِ وَزْنًا. ولا: المَوزُونِ بجِنسِهِ كَيْلًا.

ويَصِحُّ: بَيعُ اللَّحْمِ بمِثلِهِ، إذا نُزِعَ عَظْمُهُ، و: بِحَيوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه.

ويصِحُّ: بَيعُ دَقيْقِ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ، إِذَا استَوَيَا نُعُومَةً أو خُشُونَةً.

ورَطْبِهِ برَطْبِه، ويابِسِهِ بيَابِسِه، وعَصِيرِه بِعَصِيرِهِ، ومَطبُوخِهِ بِمَطبُوخِه، إذا استويَا نَشَافًا أو رُطوبَةً.

ولا يَصِحُّ: بَيعُ فَرْعٍ بأَصلِهِ، كَزَيتٍ بزَيتُونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمْسِمٍ، وجُبْنٍ بلَبَنٍ، وخُبزٍ بعَجِينٍ، وزَلَابيَةٍ بقَمْحٍ.

ولا: بَيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِهِ بِجنْسِهِ. ويَصِحُّ: بغَيرِ جِنسِهِ.

ولا يَصِحُّ: بَيعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ، ومَعَهُمَا- أو مَعَ أَحدِهِمَا- مِنْ غَيرِ جنسِهِمَا، كَـ: مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بمِثلِهِمَا، أو: دِينَارٍ ودِرهَمٍ بِدِينَارٍ.

ويَصِحُّ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هذَا الدِّرهَمِ فِضَّةً، وبِالآخَرِ فُلُوسًا.

ويَصِحُّ: صَرْفُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ مُتَمَاثِلًا وَزْنًا، لا: عَدًّا. بشَرطِ: القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ. وأنْ يُعَوَّضَ أحَدُ النَّقدَينِ عَنْ الآخَرِ بِسِعْرِ يَومِهِ].

الشـــرح

قوله: «**فَإِذَا بِيعَ الْمَكِيلُ بِجِنْسِهِ: كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ، أَوِ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ؛ صَحَّ بِشَرْطَيْنِ: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**» أي: إذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر، أو بُرٍّ ببُرٍّ، أو الموزون بجنسه كذهبٍ بذهبٍ، أو فضة بفضة، أو بيع ربوي بربوي من جنسه؛ فإنه يصح بشرطين:

أحدهما: المماثلة في القدر، أو في الوزن.

ثانيهما: أن يقبض المشتري السلعةَ والبائعُ الثمنَ قبل أن يتفرقا من مجلس العقد؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢١١ (١٥٨٧).

والمراد بالجنس: ما يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، فمثلاً: التمر جنس وله أنواع: كالسكري، والخلاص، والصفري. والبر جنس، والأرز جنس، والشعير جنس، وهكذا.

والمراد بالنوع: ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، فمثلاً: التمر جنسٌ وله أنواع: فالتمر السكري نوعٌ، والتمر الخلاص نوع، والتمر الصفري نوعٌ وهكذا.

والذي يؤثر في الحكم: هو الجنس وليس النوع، فإذا اختلفت الأجناس فيجوز بيع ما اختلفت أجناسها متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

أما إذا اتحد الجنس واختلف النوع فلا بد من توفر الشرطين السابقين: التماثل، والتقابض. فمثلاً: لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوين من التمر الصفري، ولو مع التقابض.

قوله: «وَإِذَا بِيعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَبُرٍّ بِشَعِيرٍ؛ صَحَّ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ» أي: إذا بيع الربوي بغير جنسه: كذهب بورق نقدي، وفضة بذهب، وشعير بملح، فيشترط له شرط واحد فقط، وهو: التقابض قبل التفرق، ولا يشترط له التماثل.

قوله: «وَإِنْ بِيعَ الْمَكِيلُ بِالْمَوْزُونِ: كَبُرٍّ بِذَهَبٍ -مَثَلاً-؛ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ» أي: إذا بيع المكيل بالموزون -كبيع البُرِّ بالذهب- فلا يشترط التقابض ولا التماثل؛ وذلك أن علة جريان الربا

في الذهب: الوزن، وفي البُر: الكيل، على المذهب عند الحنابلة، وأما على القول الراجح فعلة جريان الربا في الذهب: الثمنية، والعلة في البُر: كونه مطعوما وقوتا مدخرا للناس، وإذا اختلفت العلة فإنه يجوز البيع متفاضلاً، ودون اشتراط القبض في مجلس العقد.

ويدل لجواز ذلك: قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت السابق: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، كما يدل عليه أيضـًا: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ووجد أهلها يُسْلِفون في الثمار السنة، والسنتين، والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1]، والسَّلم فيه تعجيل الثمن للبائع، ثم يستلم المشتري الـمُسْلَم فيه بعد مدة معلومة، فكان الناس يُسْلِفون في البُر وفي التمر بالذهب والفضة، ومع ذلك لم يشترط فيه التقابض في المجلس؛ فدل هذا على أنه لا يشترط التقابض فيما اختلفت علة جريان الربا فيهما، وقد حُكي الإجماع على ذلك[2].

وعلى ذلك: يجوز بيع التمر بالأوراق النقدية مع عدم التقابض؛ لاختلاف العلة، فالعلة -على القول الراجح- في التمر: كونه مطعوما وقوتا مدخرا للناس، وفي الأوراق النقدية: الثمنية.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٨.

(٢) ينظر: الأم: ٣/ ٣٠ و ٤/ ٢٣، والإفصاح، لابن هبيرة: ١/ ٢٧٦ .

ويمكن أن نضبط بيع ما يجري فيه الربا بثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا اختلفت العلة في الشيء الربوي؛ فلا يشترط التقابض ولا التماثل. مثال ذلك: بيع تمرٍ بأوراق نقدية.

القاعدة الثانية: إذا اتحدت العلة في الشيء الربوي مع اتحاد الجنس، كتمر بتمر، أو ذهب بذهب، أو ملح بملح؛ فيتشرط في جواز بيع بعضه ببعض: التماثل، والتقابض في المجلس.

القاعدة الثالثة: إذا اتحدت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، كبيع تمر ببُر، أو ذهب بفضة؛ فيتشرط في جواز بيع بعضه ببعض: التقابض في المجلس فقط ولا يشترط التماثل.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ كَيْلاً» هذا تفريع على العلة التي قررها المؤلف، وهي أن العلة في الربا: الكيل أو الوزن، فتفريعـًا على ذلك قال: لا يجوز بيع المكيل بجنسه وزنـًا، ولا بيع الموزون بجنسه كيلاً؛ لأن المكيل معياره الشرعي: الكيل، والموزون معياره الشرعي: الوزن، والشارع قد اشترط المساواة في بيع الربوي بجنسه، ولا تتحقق هذه المساواة إلا ببيع المكيل بالكيل، والموزون بالوزن.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس ببيع المكيل وزنـًا، أو بيع الموزون كيلاً، إذا تحقق التساوي والتماثل؛ لأن النبي ﷺ إنما اشترط

التماثل في قوله: «**مِثْلاً بمِثْل**» والمثلية متحققة فيما إذا تساويا في القدر، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وهذا هو الذي عليه عمل الناس، فإنهم يبيعون المكيل موزونـًا؛ لأن العبرة هي: التساوي والتماثل، ويمكن تحقيقه عند بيع المكيل موزونـًا.

قوله: «وَيَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهِ إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ» كأن يبيع لحم غنم بلحم غنم، ولحم بقر بلحم بقر إذا كان متماثلاً في الوزن مع التقابض في المجلس.

قوله: «وَبِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ» أي: لو بيع اللحم بحيوان من غير جنسه -كلحم ضأن ببقرة- فإنه يجوز.

أما بيع اللحم بحيوان من جنسه فلا يجوز، كبيع لحم ضأن بضأن حي، أو بيع لحم جمل بجمل حي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[(٢)]؛ لما جاء عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»[(٣)]، وهو مرسل، وقد روي مرفوعـًا من حديث سهل بن سعد، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٣٩٢، والفروع: ٦/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: الموطأ، لمالك: ٢/ ٦٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٩٦، والمغني: ٤/ ٢٧.

(٣) أخرجه مالك: ٢/ ٦٥٥ (٦٦)، والحاكم: ٢/ ٤١ (٢٢٥٢)، وأبو داود في المراسيل: ص ١٦٦ (١٧٧)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٤٨٣ (١٠٥٧٠) وقال: «هذا هو الصحيح».

(٤) أخرجه الدارقطني: ٤/ ٣٨ (٣٠٥٦) (٣٠٥٨) وصوب إرساله، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٤٨٣ (١٠٥٧٠) وغلط وصله، والبزار في مسنده: ١٢/ ٢٠٥ (٥٨٨٨).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد ابن المسيب»(١).

القول الثاني في المسألة: يجوز بيع الحيوان باللحم إذا حصل التقابض في المجلس، وبهذا قال الحنفية(٢).

القول الثالث: التفصيل، فينظر إلى قصد مشتري الحيوان باللحم، فإذا كان قصده في الشراء اللحم فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان، أما إذا كان قصده الانتفاع بذلك الحيوان بغير الأكل -كالحرث، أو الركوب، ونحوهما- فلا يحرم بيع اللحم بالحيوان، وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره الإمامان: ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله-(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب في هذا الحديث -إن ثبت- أن المراد به: إذا كان الحيوان مقصوداً للحم -كشاة يقصد لحمها- فتباع بلحم، فيكون قد باع لحماً بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل. وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم -كما إذا كان غير مأكول، أو مأكولاً لا يقصد لحمه كالفرس- تباع بلحم إبل، فهذا لا يحرم بيعه به»(٤).

---

(١) الاستذكار: ٦/ ٤٢٤.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ٢/ ٦٤٠.

(٣) ينظر: الفروع: ٦/ ٣٠٠، وإعلام الموقعين٢/ ١١٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/ ١١٢.

قوله: «وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقِ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا: نُعُومَةً، أَوْ خُشُونَةً. وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ وَيَابِسِهِ بِيَابِسِهِ وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ إِذَا اسْتَوَيَا: نَشَافًا أَوْ رُطُوبَةً» أي: يجوز بيع دقيق الشيء الربوي بمثله، كبيع دقيق البُر بدقيق البُر، بشرط: الاستواء في النعومة أو الخشونة، بالإضافة لشرطي: التماثل في القدر، والتقابض في المجلس.

وقوله: «وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ» أي: يجوز بيع رَطْب برَطْب مثله، كبيع رُطَب برُطَب، وعِنب بعنب مِثْلاً بمثل، مع التقابض.

وقوله: «وَيَابِسِهِ بِيَابِسِهِ» كبيع كيلو تمر بكيلو تمر؛ فيجوز مع التقابض والتماثل في القدر، ويجوز بيع كيلو زبيب بكيلو زبيب بالشرط المذكور، أما لو أراد أن يبيع الرَّطْب باليابس فلا يجوز؛ لأن الرَّطْب ينقص بعد اليَبَس، لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «**أينقص الرُّطَب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»[1]، ولتعذر تحقق التماثل على وجه دقيق؛ لأن الرُّطَب سوف ينقص يعد جفافه، مع أن الفرق قد يكون يسيراً، ومع ذلك منع منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على تشديد الشريعة في شأن الربا، ومنعها من الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد.

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/ ١٠٠ (١٥١٥)، وأبو داود: ٣/ ٢٥١ (٣٣٥٩)، والترمذي: ٣/ ٥٢٠ (١٢٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، والنسائي: ٧/ ٢٦٨ (٤٥٤٥)، وابن ماجه: ٢/ ٧٦١ (٢٢٦٤)، والحاكم: ٢/ ٤٥ (٢٢٦٧) وصححه.

وقوله: «وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ» أي: يجوز بيع عصير الشيء الربوي بعصير مثله، كعصير العنب بعصير العنب، وعصير التمر بعصير تمر مثله، بشرط: التماثل في القدر والتقابض.

وقوله: «وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ» أي: يجوز بيع مطبوخ الشيء الربوي بمطبوخه مع التقابض والتماثل إذا استويا نشافاً أو رطوبة، كخبز بخبز وزناً، فإذا باع خبزاً بخبز وتساويا في الوزن والنشافة؛ فيجوز ذلك إذا تحقق التقابض.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ: كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وَجُبْنٍ بِلَبَنٍ، وَخُبْزٍ بِعَجِينٍ، وَزَلَابِيَةٍ بِقَمْحٍ» أي: لا يجوز بيع شيء ربوي بأصله، أو مما صنع منه، كزيتون -مثلاً- بزيت الزيتون؛ لاتحادهما في الجنس، وعدم تحقق التماثل بين الزيت وأصله الزيتون.

وقوله: «وَشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ» الشَّيْرَج: هو زيت السمسم؛ فلا يجوز بيع زيت السمسم بالسمسم، وكذا الجبن بلبن، والخبز بعجين؛ لتعذر تحقق التماثل.

وقوله: «وَزَلَابِيَةٍ بِقَمْحٍ» الزلابية: نوع من الحلويات، ويبدو أنها غير موجودة الآن، فلا يجوز بيعها بقمح؛ لتعذر تحقق التماثل.

مسألة: حكم بيع أعيرة الحلي بعضها ببعض:

الحلي من الذهب له أعيرة مختلفة في الجودة، أعلاها جودة: عيار

٢٤، ثم عيار ٢٢، ثم عيار ٢١، ثم عيار ١٨. والفرق بينها: أن عيار ٢٤ ذهب خالص أو قريب من أن يكون خالصـًا، وعيار ٢٢ يليه في المرتبة، فهو أقل خلوصـًا من الذي قبله حيث إن فيه شيئًا من النحاس ومواد أخرى من غير الذهب، يليه عيار ١٨ حيث توجد فيه نسبة أكبر من النحاس وغيره؛ فعلى هذا لا يجوز بيع عيار من الذهب بعيار آخر مختلف وإن اتفقا في الوزن، فلا يصح - مثلاً- بيع عشرين جرامـًا من عيار ٢٤ بعشرين جرامـًا من عيار ٢٢ أو ٢١، ويعد ذلك من الربا؛ لتعذر تحقيق التماثل.

ما المخرج لمن أراد استبدال ذهب من عيار معين بذهب من عيار آخر؟

لو أن امرأة عندها حلي عيار ٢٤، وتريد أن تشتري بدلاً منه حليـًا عيار ٢١ فما المخرج؟ المخرج هو: أن تبيع الحلي الذي عندها بدراهم، وتشتري بالدراهم ما شاءت من الحلي، وهذا هو المخرج الذي أرشد إليه النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبـًا**»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

قوله: «**وَلَا بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ**» أي: لا يجوز بيع حب الزرع المشتد وهو ما زال في سنبله -كالبر، والشعير- بحب مصفّى من جنسه، ويسمى هذا النوع من البيوع: المحاقلة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة»[(١)]، ومعناها: بيع الحب المشتد في سنبله بحبّ مصفى من جنسه؛ فهذا لا يجوز، والعلة هي: تعذر التساوي بينهما[(٢)].

قوله: «**وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**» أي: يصح بيع الحَبِّ المشتد من الزرع بغير جنسه؛ وذلك لعدم اشتراط التساوي، فلو باع الحب المشتد في سنبله بتمر فلا بأس بذلك، لكن بشرط التقابض في المجلس[(٣)].

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِدِينَارٍ**» هذه المسألة تسمى: مسألة «مُدِّ عجوة ودرهم»، ومثَّل لها المؤلف بـ: بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، وكأن يبيع مُد تمر ودرهم بمُد تمر ودرهمين، فلا تجوز؛ لعدم تحقق التماثل.

والعجوة: اسم لنوع من التمر كان في عهد النبي ﷺ في المدينة،

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٥ (٢١٨٧)، ومسلم: ٣/ ١١٧٤ (١٥٣٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢٨ .

(٣) ينظر: المرجع السابق: ٥/ ٢٩ .

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر**»[١]، وفي لفظ آخر عنه: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي**»[٢]، وهو يشمل تمر العجوة وغيره من التمور، وأن من تصبح بسبع تمرات فإنه -بإذن الله تعالى- لا يصيبه سم ولا سحر في ذلك اليوم، لكن الأحسن أن يكون بتمر عجوة، أو تمر المدينة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مسألة «مد عجوة ودرهم» على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز مطلقـاً، وبهذا قال الجمهور[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تُفصل**»[٥]، وفي رواية: «**لا، حتى تميز بينهما**»[٦]، فنهى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ١٤٠ (٥٧٧٩)، ومسلم: ٣/ ١٦١٨ (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١٦١٨ (٢٠٤٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣/ ٢٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٢٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٨٦، والإنصاف: ٥/ ٣٣ .

(٤) ينظر: المغني : ٤/ ٢٨، والإنصاف: ٥/ ٣٣ .

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢١٣ (١٥٩١).

(٦) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٤٩ (٣٣٥١)، والطبراني في الكبير: ١٨/ ٣٠٢ (٧٧٥)، والدارقطني: ٣/ ٣٧٩ (٢٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٤٧٨ (١٠٥٥٢).

عن بيع القلادة بالدنانير؛ لأن القلادة فيها ذهب وفيها خرز، فكأنه باع ذهباً وخرزاً بذهب.

القول الثاني: أنها تجوز بشرط: أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر. وهو قول الحنفية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]، اختارها الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

مثال ذلك: أن يبيع صاعين من تمر بصاع تمر ودرهم، فهنا صاعان مقابل صاع ودرهم، فالمفرد الصاعان، فيكون الصاعان في هذا المثال أكثر من الذي معه غيره؛ فيكون هذا جائزاً. لكن لو كان صاعان بصاعين ودرهم؛ فلا يجوز، وقول الجمهور أحوط؛ لعموم حديث فضالة، ولأن الشريعة شددت في مسائل الربا، وقول الإمام ابن تيمية قولٌ قوي من جهة النظر.

قوله: «وَيَصِحُّ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ فِضَّةً، أَوْ بِالْآخَرِ فُلُوساً» أي: يصح بيع نوعين من جنس واحد بنوع واحد، كأن يقول: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة ونصفه الآخر فلوساً، أو أعطني بنصف هذا الدرهم فضة ونصفه الآخر صاعاً من شعير. بشرط: وجود التساوي في الفضة والتقابض في المجلس.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٢/ ١٨٩ .

(٢) ينظر: المغني : ٤/ ٢٨، والإنصاف: ٥/ ٣٣ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٥٢ .

قوله: «وَيَصِحُّ: صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُتَمَاثِلاً وَزْنًا لَا عَدًّا، بِشَرْطِ: الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ» وذلك لكي يتحقق التماثل، بشرط: التقابض قبل التفرق بمكان العقد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[1]، فعند صرف الدنانير بالدنانير، أو الدراهم بالدراهم لا بد من التماثل بينهما في الوزن دون العدِّ، وهذا بناءً على ما هو موجود في زمن المؤلف، أما في وقتنا الحاضر لا نحتاج لهذه المسألة حيث أصبح تعامل الناس بالأوراق النقدية.

ثم لما وُجِدت الأوراق النقدية كان في البداية يقابلها ذهب أو فضة، وكان يكتب على الريال: «تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بأن تدفع لحامل هذا السند ما يقابله من الفضة»، ثم بعد ذلك أصبحت معظم الأوراق النقدية ليس لها غطاء من الذهب والفضة، وهذا أحد أسباب نشوء الأزمات الاقتصادية، فالأوراق النقدية تستمد قوتها الآن من الوضع الاقتصادي للدولة، فتتأثر هذه الأوراق النقدية بالوضع السياسي للدولة؛ ولذلك إذا نشأت حروب تجد أن العملة تهبط قيمتها.

والذي استقر عليه رأي أكثر العلماء المعاصرين: أن الورق النقدي

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٤ (٢١٧٧)، ومسلم: ٣/ ١٢٠٨ (١٥٨٤).

يُعتبر نقداً قائمـاً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وأن العلة الربوية فيه: الثمنية.

قوله: «وَأَنْ يُعَوِّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ» أي: لو اشترى شيئًا وثبت في ذمة المشتري دنانير فأراد أن يعوض عنها بدراهم، أو ثبت في ذمته دراهم فأراد أن يعوض عنها بالدنانير؛ فيجوز أن يكون الصرف بعين أو جنس في الذمة، كأن يشتري سيارة بمائة ألف درهم في ذمة المشتري، فيأخذ البائع من المشتري دنانير عوضـاً عنها، بشرط: أن يأخذها بسعر اليوم الذي حصل فيه البيع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1]، وهذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعـاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود ابن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفـًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهبَ من الورِق، والورِقَ من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من

(١) أخرجه أحمد: ١٠/ ٣٥٩ (٦٢٣٩)، وابن ماجه: ٢/ ٧٦٠ (٢٢٦٢)، وأبو داود: ٣/ ٢٥٠ (٣٣٥٤)، والترمذي: ٣/ ٥٣٦ (١٢٤٢)، والنسائي: ٧/ ٢٨١ (٤٥٨٢).

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك»[1].

ونظير هذه المسألة في وقتنا الحاضر: لو اشتريت من إنسان سلعة بريالات، وأردت أن تعطيه بدل الريالات دولارات أو جنيهات؛ فيجوز ذلك لكن بشرط: أن تتفرقا وليس بينكما شيء.

مسألة: ربا الديون:

بعض العلماء يفرد ربا الديون بقسم مستقل، وبعضهم يجعله تابعـًا لربا النسيئة، وأبرز صوره صورة ربا الجاهلية: فإذا حلَّ الدين أتى الدائن إلى المدين، وقال: إما أن تقضي وإما أن تُربي. ومن ذلك: الشرط الجزائي في الديون؛ فإنه محرم. أما الشرط الجزائي في غير الديون؛ فلا بأس به.

ونوضح هذه المسألة بالمثال:

مثال الشرط الجزائي في الديون: اشترى رجل سيارة بالتقسيط، واشترط البائع على المشتري أنه إذا تأخر عن دفع القسط في موعده أن يدفع غرامة قدرها واحد في المائة مثلاً؛ فهذا محرم وهو نظير ربا الجاهلية.

---

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٥٣٦ (١٢٤٢).

مثال الشرط الجزائي في غير الديون: أن يتعاقد شخص مع مقاول على بناء عمارة له، ويشترط عليه إنجاز البناء وإكماله خلال سنة، وإذا مضت سنة ولم يُنجز البناء فيُخصم عليه مبلغًا معينًا عن كل يوم تأخير؛ فهذا جائز ولا بأس به.

ومن صور ربا الديون في وقتنا الحاضر: الربا الموجود في بعض البطاقات الائتمانية، مثل: بطاقة الفيزا، حيث يشترطون فيها شرطًا جزائيًا، فيقولون: نتيح لك فرصة للسداد خلال فترة السماح المجانية، فإذا سددت خلال هذه الفترة لا نحسب عليك فوائد ربوية، وإذا تأخرت في السداد نحسب عليك غرامة عن كل يوم تأخير؛ فهذا محرم، وهو نظير ربا الجاهلية؛ لأن لسان حالهم يقول: إذا حل الدين في هذه البطاقة إما أن تقضي وإما أن تربي، لكن أكثر المصارف الإسلامية لا تشترط هذا الشرط؛ ولذلك فلا بأس باستخدام بطاقات الائتمان الصادرة من هذه المصارف.

ومن صور ربا الديون أيضًا: مسألة قلب الدين، حيث يأتي العميل للبنك ويطلب تحويلاً إضافيًا، فيقوم البنك بإعادة جدولة الديون بطريقة يزيد فيها مقدار المتبقي من الدين القديم؛ بسبب إعادة الجدولة، وهذه من صور قلب الدين المحرم.



باب بَيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[مَنْ باعَ أو وَهَبَ أو رَهَنَ أو وَقَفَ دَارًا، أو: أقَرَّ أو وَصَّى بِها، تَنَاوَلَ: أرضَهَا، وبِنَاءَهَا، وفِنَاءَهَا إنْ كانَ، ومُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِها، كالسَّلالِيمِ، والرُّفُوفِ المُسْمَرَةِ، والأبوَابِ المَنصُوبَةِ، والخَوَابِي المَدفُونَةِ، وما فِيها مِنْ شَجَرٍ، وعُرُشٍ.

لا: كَنْزٍ وحَجَرٍ مَدفُونَينِ. ولا: مُنفَصِلَ، كَحَبلٍ، ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ، وفُرُشٍ، ومِفتَاحٍ.

وإنْ كان المُباعُ ونحوُه أرضًا: دَخَلَ ما فِيها مِن غِرَاسٍ، وبِنَاءٍ.

لا: ما فِيها مِن زَرْعٍ لا يُحصَدُ إلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وشَعِيرٍ، وبَصَلٍ، ونَحوِه. ويُبقَى: للبَائِعِ، إلى أوَّلِ وَقتِ أَخْذِهِ، بِلا أُجرَةٍ، ما لَمْ يَشتَرِطْهُ المُشتَرِي لنَفْسِهِ.

وإنْ كانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعدَ أُخرَى، كرَطْبَةٍ وبُقُولٍ، أو تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُه، كقِثَّاءٍ، وباذِنجَانٍ: فالأُصُولُ: للمُشتَري. والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللَّقْطَةُ الأُولَى: لِلبَائِعِ، وعَلَيه قَطعُهُمَا في الحَالِ].

الشـــرح

الأصول جمع: أصل، وهو ما يبنى عليه غيره. ويطلق على: ما يتفرع عنه غيره. والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب: الدور والأراضي والأشجار، فإذا بيعت هذه الأصول فما الذي يتبعها فيكون للمشتري،

وما الذي لا يتبعها فيبقى للبائع؟

إذا كان هناك شرط فيُعمل بهذا الشرط، وتكون هذه الأشياء لمن شرطها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1].

وهكذا أيضـًا لو كان هناك عرف، فعند العلماء قاعدة وهي: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

أما إذا لم يكن بينهما شرط ولا عرف تعارف الناس بالتعامل على مقتضاه فالأصل: أن البيع يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول، ولا يشمل الأشياء المنفصلة.

قوله: «مَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ رَهَن، أَوْ وَقَفَ دَاراً، أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِهَا؛ تَنَاوَلَ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَفِنَاءَهَا إِنْ كَانَ» هذه التي ذكرها المؤلف -سواءٌ كان بيعـًا، أو هبة، أو رهنـًا، أو وقفـًا، أو إقراراً، أو وصية- تشمل الأشياء المتصلة التي هي من أجزائها وداخلة في مسماها؛ فيتناولها العقد وتتبع الدار؛ فتكون للمشتري، أو تكون لمن له أحد العقود المذكورة؛ لأنه لا يمكن الإفادةُ من الدار الإفادةَ التامةَ بدون الأشياء المتصلة بها، ويدخل في ذلك جميع ما فيها من أسلاك الكهرباء، ومواسير المياه، والأشجار المحيطة بها، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٠.

وقوله: «وَفِنَاءَهَا» الفناء: ما اتسع أمام الدار أو الأرض، ويوجد أمام بعض البيوت أفنية تابعة لها كالمقدمة لها؛ فتدخل في مسمى العقد.

وقوله: «إِنْ كَانَ» أي: إن وجد فناء؛ لأن الغالب على الدور أنها ليس لها أفنية، وفي وقتنا الحاضر أصبحت أفنية الدور تحاط بسور، لكن قديماً كان فناء الدار أمامها تابعاً لها، وفي بعض المجتمعات في الوقت الحاضر يكون للدار فناء أمامها على ما ذكره الفقهاء، فإذا كان هذا الفناء موجوداً فإنه يكون من الأشياء المتصلة بالدار، فيتبع البيع.

قوله: «وَمُتَّصِلاً بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا: كَالسَّلَالِيمِ» أي: كل ما كان متصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم، وهي: جمع سُلَّم، ويقال له: المرقاة، وتُجمع أيضاً على سلالم، وهي تابعة لأصلها في العقد إذا كانت مسمّرة بالبناء، سواء كانت من خشب، أو من حديد، أو غيرهما.

قوله: «وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ» أي: الرفوف الملصقة بالدار تأخذ حكم المتصل إذا كانت مسمّرة، أما إذا لم تكن مسمَّرة ويسهل فكها فلا تأخذ حكم المتصل.

قوله: «وَالأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ» أي: مما يأخذ حكم المتصل بالبناء فيشمله البيع: الأبواب القائمة، بخلاف الأبواب المخلوعة فإنها لا تدخل في البيع وإنما هي للبائع.

قوله: «وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ» الخوابي: جمع خابية، وهي: الوعاء

الذي يحفظ فيه الماء، وكانوا في السابق يضعون هذه الخوابي في باطن الأرض، أو يدفنونها في الأرض، فهذه يشملها البيع؛ لأنها كالمتصل بالدار لمصلحتها.

قوله: «وَمَا فِيْهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرُشٍ» أي: الشجر المغروس في الدار، أو العُرُش، وهو ما يسمى بالمظَلَّة؛ فهذه أشياء متصلة بالدار فيشملها البيع.

وبعد أن مثل المؤلف للأشياء المتصلة انتقل للتمثيل للأشياء المنفصلة.

قوله: «لَا كَنْزٍ، وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ» الكنز: هو المال المدفون في الدار؛ فالكنز والحجر المدفونين في الدار إنما هو مودعة فيها، وليست جزءاً من أجزائها؛ فتعتبر من الأشياء المنفصلة.

قوله: «وَلَا مُنْفَصِلاً: كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ» هذه الأشياء يستقى بها من البئر، وهي منفصلة عنها؛ فلا يشملها البيع.

قوله: «وَفُرُشٍ، وَمِفْتَاحٍ» هذه من الأشياء المنفصلة فلا يشملها البيع؛ لعدم اتصالها، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى استثناء المفتاح، فحكمه حكم المتصل عندهم؛ لأنه وإن كان منفصلاً إلا أنه في مصلحة المبيع كالمتصل، فيشمله البيع، خاصة في وقتنا الحاضر؛ فإن للمفاتيح أهمية كبيرة، فتكون المفاتيح على القول الراجح مما يشمله عقد البيع.

وعلى هذا يمكن أن نضع ضابطًا في هذا الباب، وهو: أن الأشياء المتصلة يشملها البيع فتكون للمشتري، والأشياء المنفصلة لا يشملها

البيع فتكون للبائع، ويستثنى من ذلك -على القول الراجح- المفاتيح، فإنها وإن كانت منفصلة إلا أنه يشملها البيع.

ومن الأمثلة من واقعنا المعاصر: المغاسل، وهي متصلة، فلو أراد البائع أن يفك المغاسل المتصلة فإنه يمنع من ذلك، إلا أن يكون هناك شرط أو عرف.

أما المكيفات: فإذا كان التكييف مركزياً فإنه يعتبر من الأشياء المتصلة؛ فيشمله البيع، وكذا الغاز المركزي. أما إذا لم يكن كذلك فيكون منفصلاً؛ فلا يشمله البيع.

والذي يضبط هذه المسائل هو العرف، فعند التنازع نرجع للعرف: هل هي من الأشياء المتصلة التي يشملها البيع، أم من الأشياء المنفصلة فلا يشملها البيع؟

قوله: «وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ وَنَحْوُهُ أَرْضًا دَخَلَ فِيهَا: مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، وَبِنَاءٍ» لأن الغراس والبناء من الأشياء المتصلة بالبناء؛ فيشملها البيع.

قوله: «لَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً: كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَبَصَلٍ، وَنَحْوِهِ. وَيُبَقَّى لِلْبَائِعِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ» إذا كان في الأرض زرعٌ أو ثمر لا يحصد إلا مرة واحدة: كالبُرّ، والشَّعير، والبصل، ونحوها؛ فإن لها حكم المنفصل فلا يشملها البيع، فتكون للبائع، ويُبَقَّى في الأرض المبيعة إلى وقت صلاح أخذها

بلا أجرة على البائع، ما لم يشترط المشتري الزرعَ الذي في الأرض أو الثمرة لنفسه.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى: كَرَطْبَةٍ، وَبُقُولٍ، أَوْ تَكَرَّرَ ثَمَرَتُهُ: كَقِثَّاءٍ، وَبَاذِنْجَانٍ؛ فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ وَاللَّقْطَةُ الْأُولَى لِلْبَائِعِ**» أي: إذا كان الزرع أو الثمر الذي في الأرض مما يجز مراراً: كالرَّطبة، والقثّاء، والباذنجان؛ فإن الأصول لها حكم الأشياء المتصلة، فتكون للمشتري، وما ظهر منها من الجزة واللقطة الظاهرتين عند العقد فهي للبائع؛ لأنها تحصد مع بقاء أصلها، والأصل في هذا: قول النبي ﷺ: «**من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[1]، والحكمة من ذلك: أن الجزة واللقطة الظاهرة تتعلق بها نفس البائع، كما أن ثمرة النخل بعد أن أُبِّرت تتعلق بثمرتها نفس البائع، فتكون في هذه الحال للبائع، وما بعد ذلك يكون للمشتري.

وقوله:«**كَرَطْبَةٍ**» المراد بالرَّطْبَة: نبات كالبرسيم.

قوله: «**وَعَلَيْهِ قَطْعُهُمَا فِي الْحَالِ**» أي: على البائع قطع ما كان له من الجزة الظاهرة على الفور إذا صارت إلى حال الانتفاع بها.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٨ (٢٢٠٤)، ومسلم: ٣/ ١١٧٢ (١٥٤٣).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإذا بِيعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ: فالثَّمرُ للبَائِعِ مَتْرُوكًا إلى أوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ. وكذَا: إنْ بِيعَ شَجَرُ ما ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ، وتِيْنٍ، وتُوتٍ، ورُمَّانٍ، وجَوزٍ. أو ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كمِشْمِشٍ، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ. أو خَرَجَ مِنْ أَكمَامِهِ، كَوَرْدٍ. وما بيعَ قَبلَ ذلِكَ: فلِلمُشتَري.

ولا تَدخُلُ الأَرضُ تَبَعًا للشَّجَرِ، فإذا بَادَ، لَم يَملِك غَرْسَ مَكَانِهِ].

الشـــرح

قوله: «وَإِذَا بِيعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ؛ فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ، مَتْرُوكًا إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ» أي: إذا باع شجر النخل فإن الثمر يكون للبائع، ويترك إلى أول وقت أخذه؛ لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: **«من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[(١)]، ومعنى تُؤَبَّرَ: تُلَقَّح. لكن هنا المؤلف لم يربط الحكم بالتأبير، وإنما جعل مناط الحكم: التشقق في الطلع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، فإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه؛ فإن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترطها

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٥ (٢٣٧٩)، ومسلم: ٣/ ١١٧٣ (١٥٤٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٤١، والمبدع: ٤/ ١٥٨ .

المشتري، واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وقالوا: التأبير هو التلقيح، وهو لا يكون حتى يتشقق الطلع، وإنما عبَّر به عن ظهور الثمرة؛ لملازمته للتشقُّق غالباً.

والقول الثاني في المسألة: أن مناط الحكم: التأبير، وهو التلقيح وليس التشقق في الطلع، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، وأحمد في رواية[٣]، واختاره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وهو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ إنما علق الحكم بالتأبير، ولم يعلق الحكم بالتشقق في الطلع، فقال: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

وأما القول بـ «أن النبي ﷺ إنما عبر بذلك؛ لأنه لا يكون التلقيح حتى يتشقق الطلع، فعبر به عن ظهور الثمرة» فمحل نظر، وكلام النبي ﷺ واضح، وقد أناط الحكم بالتأبير.

ومن جهة المعنى والنظر: البائع إنما تتعلق نفسه بثمرة نخله إذا أبَّره وتعب عليه، وقبل أن يؤبِّره لا تتعلق نفسه به غالبـاً، وهذا مما يرجح أن مناط الحكم على التأبير لا على تشقق الطلع.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ٧/ ٣٠٥ .

(٢) المهذب: ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ٥٥٠ .

(٣) ينظر: المبدع: ٤/ ١٥٨ .

(٤) ينظر: المرجع السابق.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة هو: لو باع نخلاً بعد تشقق طلعه وقبل التأبير؛ فعلى كلام المؤلف: هي للبائع، وعلى القول الراجح: يكون للمشتري.

قوله: «**وَكَذَا إِنْ بِيعَ شَجَرُ مَا ظَهَرَ: مِنْ عِنَبٍ، وَتِينٍ، وَتُوتٍ، وَرُمَّانٍ، وَجَوْزٍ**» أي: إذا بِيع شجر غير النخل -كعنب، وتين، وتوت، ورمان، وجوز- فإنها تقاس على تأبير النخل، فما ظهر من الثمرة منها يكون للبائع، إلا أن يشترط ذلك المبتاع.

قوله: «**أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ: كَمِشْمِشٍ، وَتُفَّاحٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَلَوْزٍ**» النَّور هو: الزَّهر. أي: إذا انعقد الزهر حتى أصبح ثمراً فإنه في الحكم كالطلع إذا تشقق؛ فما ظهر من ثمرتها عند العقد يكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع لنفسه في العقد.

قوله: «**أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ: كَوَرْدٍ**» الأكمام: جمع كِمٍّ -بكسر الكاف- وهو: الغلاف، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ﴾ [الرحمن:١١]، والمقصود بالأكمام: أوعية الطلع، أو التي تكون على شكل أوعية كالورد يخرج من أغلفته ويتفتح حتى يكون له زهر؛ فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري.

قوله: «**وَمَا بِيعَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَلِلْمُشْتَرِي**» أي: ما بِيع من الثمار قبل تشقق الطلع، أو قبل تأبير النخل، أو قبل ظهور نوره، أو قبل أن يخرج من غلافه وكِمِّه فللمشتري؛ لمفهوم الحديث السابق: «**من ابتاع نخلاً**

بعد أن **تُؤَبَّرَ؛ فثمرتها للذي باعها**»[١]، فإن مفهومه أن من باع نخلاً قبل أن تؤبر فهي للمشتري وليست للبائع.

قوله: «وَلَا تَدْخلُ الأَرْضُ تَبَعـًا لِلشَّجَرِ، فَإِذَا بَادَ لَمْ يَمْلِكْ غَرْسَ مَكَانِهِ» أي: إذا باع شجراً مثمراً؛ فإن المشتري يملك الشجر وما عليه من الثمر فقط، ولا يملك الأرض التي هو عليها، وعليه: فإذا باد الشجر (أي: تلف) فلا يستحق أن يغرس مكانه غيره، وهذا فيما إذا كان البيع للشجر فقط.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ولا يَصِحُّ: بَيعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، لِغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ. ولا: بَيعُ الزَّرعِ قَبْلَ اشتِدَادِ حَبِّهِ؛ لِغَيرِ مالِكِ الأَرضِ.

وصَلاحُ بَعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلاحٌ لِجَمِيعِ نَوعِها الذي بالبُستَانِ.

فصَلاحُ البَلَحِ: أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ. والعِنَبِ: أن يَتَمَوَّهَ بالمَاءِ الحُلوِ. وبقيَّةِ الفَواكِهِ: طِيْبُ أكلِها، وظُهُورُ نُضْجِها. وما يَظهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كالقِثَّاءِ، والخِيَارِ: أنْ يُؤكَلَ عادَةً.

وما تَلِفَ مِن الثَّمرَةِ قَبلَ أخذِهَا: فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، ما لَمْ تُبَعْ مَعَ أصلِها، أو يُؤَخِّرِ المُشتَرِي أَخْذَهَا عن عادَتِهِ].

الشــرح

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ، وَلَا بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ» لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها، نهى البائع والمبتاع»[1]، وعنه أيضـًا، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه، وتذهب عنه الآفة**» قال: «يبدو صلاحه: حمرته

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ١٢٧ (١٤٨٦)، ومسلم: ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٤).

وصفرته»[١]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو» قيل: وما يزهو؟ قال: «**يحمارُّ أو يصفارُّ**»[٢]، وعنه أيضـًا: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ»[٣]، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٤].

فهذه الأحاديث فيها النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والحكمة من ذلك: هو أن الثمار قبل بدو صلاحها معرضة غالبـًا للآفات، وهكذا الحَبُّ قبل اشتداده، وهذا أمر يعرفه أرباب الزروع والثمار، فإذا بدا فيها الصلاح قل فيها احتمال حدوث الآفات أو العاهات، وهذا قد جاء مصرحـًا به في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[٥]، فقوله «ويأمن العاهة»: فيه إشارة إلى الحكمة، والعاهة: هي الآفة التي تصيب الثمار فتفسده، وهذا بناءً على الغالب، وإلا فاحتمال السلامة فيما لم يبدُ

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٦٦ (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٧ (٢١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد: ٢١/ ٣٧ (١٣٣١٤)، وأبو داود: ٣/ ٢٥٣ (٣٣٧١)، والترمذي: ٣/ ٥٢٢ (١٢٢٨)، وابن ماجه: ٢/ ٧٤٧ (٢٢١٧)، وصححه الحاكم: ٢/ ٢٣ (٢١٩٢).

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٥٢١ (١٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٥).

صلاحه أو الآفة فيما بدا صلاحه قائم، فجُعل مناط الحكم على الغالب؛ لأن كثيراً من أمور الشريعة تكون مبنية على الغالب.

وقوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ» يفهم من هذا أن الثمرة إذا بِيعت قبل بدو صلاحها لمالك الأصل أن ذلك يصح، والحكمة من ذلك: أنه إذا باعها مع الأصل حصل البيع تبعـًا، فلم يضر احتمال العاهة فيها، ومن القواعد الفقهية المقررة عند العلماء: «أنه يثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً»[1]، فلو أن رجلًا عنده مزرعة فباعها وفيها نخل، وهذا النخل فيه ثمر لم يبدُ صلاحه، أو فيها أشجار فيها ثمار لم يبدُ صلاحها؛ فيجوز له بيع هذه المزرعة بما فيها، ولا يقال: إنه لا يجوز البيع لأن هذا الثمر لم يبدُ صلاحه؛ لأن الثمر دخل تبعـًا وتُـحتمَل الجهالة فيما يدخل تبعـًا.

وهناك أيضـًا صور أخرى يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهي: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، وكذا إذا باع الحَبَّ قبل اشتداده بشرط القطع في الحال؛ فيجوز ذلك إذا كان يمكن الانتفاع بهما إذا قُطِعَا، وقد نُقل الإجماع على ذلك[2]، فلو أن رجلاً أتى لصاحب مزرعة، ورأى أن ثمرة هذا البستان لو باعها صاحبها كانت قيمتها زهيدة، وأراد أن ينتفع بالبسر وهو لا زال أخضراً؛ ليجعله علفـًا لدوابه، فاشتراها بشرط أن يقطعها في الحال؛ فلا بأس بذلك.

---

(١) القواعد، لابن رجب: ص-٢٩٨ .

(٢) ينظر: التمهيد ١٣/ ٣٠٦، والمغني : ٤/ ٦٣، وشرح صحيح مسلم ١٠/ ١٨١ .

والحاصل أن لبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثلاث صور:

الأولى: بيع الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل، أو الزرع مع الأرض؛ فهذه جائزة بالإجماع[1]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثاني: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ ... ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة...»[2].

الثانية: بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، وهي جائزة أيضًا بالإجماع كذلك، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ ... وهذا مأمون فيما يُقطَع؛ فصح بيعه كما لو بدا صلاحه»[3].

الثالثة: بيع الثمر قبل بدو الصلاح لمالك الأصل، أو الزرع لمالك الشجر؛ فظاهر كلام المؤلف أن هذا يجوز، كأن يستأجر بستانًا من آخر، فباع المستأجرُ ثمرَ البستان قبل بدو صلاحه على المؤجر -الذي هو مالك البستان-. لكن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والقول بالجواز هو المذهب، وعللوا لذلك بـ: أنه إذا باعها لمالك الأصل فقد

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٦٣، ومجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٢٤.
(٢) المغني: ٤/ ٦٣.
(٣) المرجع السابق.

حصل التسليم للمشتري على وجه الكمال؛ لكونه مالكًا لأصولها، فصح كبيعها مع أصلها.

والقول الثاني في المسألة: أن ذلك لا يجوز؛ لعموم الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها، ولأن العلة التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه متحققة في هذه الصورة، ولا مخرج لها عن عموم أدلة النهي، وهذا هو القول الراجح في المسألة -والله أعلم-.

قوله: «وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي بِالْبُسْتَانِ» أي: إذا ظهر صلاح ثمر بعض النخل أو الشجر في البستان فإن ذلك يعتبر صلاحًا لجميع ذلك النوع في البستان؛ فيباح بيع جميعها، فلو كان عنده أشجار برتقال، وبدا الصلاح في بعض ثمرة شجرة واحدة منها؛ فيجوز بيع جميع ثمار البرتقال في ذلك البستان كله، ولا يشترط أن يبدو الصلاح في جميع أشجار البرتقال، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني: أنه يباح بيع جميعها بذلك، ولا أعلم فيه اختلافًا»[1]؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يَشقُّ، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي على الثمرة، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا صلاحه قياسًا على الشجرة الواحدة، فكما أن صلاح بعض ثمرة

---

(١) المغني: ٤/ ٦٧.

الشجرة صلاح لها بالإجماع، فكذلك أيضـًا صلاح ثمرة شجرة واحدة يعتبر صلاحـًا لثمار ذلك النوع الذي في البستان؛ ولأنه إذا بدا الصلاح في ثمار بعض الشجر كانت بقية الأشجار مقاربة للصلاح أيضـًا، وبذلك يتحقق مقصود الشارع في الأمن من الآفة والعاهة.

ثم انتقل المؤلف لذكر أمثلة لكيفية بدو الصلاح في ثمار بعض الأشجار، **فقال:**

«فَصَلَاحُ الْبَلَحِ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ» أي: يبدأ في التلوين، ولا يشترط فيه أن يكون رُطَبـًا.

قوله: «وَالْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلْوِ» وذلك بأن تذهب حموضته؛ لقول أنس ابن مالك رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود»[1]، وهذا في أنواع العنب التي يبدو صلاحها بالسواد، أما بقية الأنواع: فالعبرة في جواز بيعه، أن يطيب للأكل، وتخف أو تزول حموضته، ويصير حلواً.

قوله: «وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ طِيبُ أَكْلِهَا، وَظُهُورُ نُضْجِهَا» أي: بقية الفواكه: كالبرتقال، والتفاح، والموز، والخوخ، والرمان، ونحوها فعلامة بدو صلاحها أن تطيب للأكل، فإذا طابت للأكل جاز بيع ثمرها.

قوله: «وَمَا يَظْهَرُ فَماً بَعْدَ فَمٍ -كَالْقِثَّاءِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَالْخِيَارِ- أَنْ

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٦.

يُؤْكَلَ عَادَةً» أي: ما يلتقط مراراً: كالباذنجان، والقثاء، والخيار، والكوسة، ونحو ذلك، فعلامة بدو الصلاح فيها أن تستطاب للأكل عادة.

ولم يذكر المؤلف علامة بدو الصلاح في الحَبِّ، وقد ذكر الفقهاء أن علامة بدو الصلاح فيه: أن يشتدَّ أو يبيض، فإذا اشتد بحيث إذا غمز أصبح قد اشتد فيجوز بيعه.

فائدة: جاء في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم يكن يبيعُ ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر»[1]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة**»[2]، وفي لفظ: «**إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد**»[3]، والنجم إذا أطلق عند العرب فالمقصود به: الثريا، والمقصود بالطلوع هنا: طلوعها صباحـًا، ويقع هذا في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر، لكن هذا في بلاد الحجاز في عهد النبي ﷺ في ابتداء نُضج الثمار، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» قلت: ومتى ذاك؟ قال: «حتى تطلع الثريا»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٧٧ (٢١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد: ١٤/ ١٩٢ (٨٤٩٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٥٣ (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه أحمد: ٩/ ١١٩ (٥١٠٥).

لكن طلوع الثريا في بعض المناطق يتأخر كثيراً عن موعد نضج الثمار، فما ورد في الأحاديث من تأقيته بطلوع الثريا يُحمل على المدينة في عهد النبي ﷺ، حيث كان طلوع الثريا هو موعد نضج الثمار، والقاعدة في ذلك: أنه متى بدا الصلاح في الثمر أو اشتد الحب جاز بيعه، وقبل ذلك لا يجوز.

قوله: «وَمَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا، أو يُؤَخِّرَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ» أي: ما تلف من الثمرة الباقية على أصولها قبل أخذها بجائحة سماوية لا صنع للآدمي فيها -كالبرد، أو الصواعق، أو الجراد، أو أي آفة سماوية أخرى- فتلفت الثمرة كلها في هذا الوقت أو أصبحت لا تباع إلا بقيمة زهيدة فهي من ضمان البائع؛ لأن مؤونة الثمرة الباقية على أصولها على البائع حتى كمال صلاح الثمرة، ولأن تخلية الثمرة ليس قبضاً تامًّا، فيجب على البائع ردُّ الثمن إلى المشتري، وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة: «وضع الجوائح»، والأصل فيها: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[(١)]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟!**»[(٢)]، وحديث

---

(١) سبق تخريجه ص:١٠٧.

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٠ (١٥٥٥).

جابر -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[١]، فهذه الأحاديث تدل على أن الذي يتحمل الخسارة هو البائع وليس المشتري، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وبه قال الإمام الشافعي في القديم[٣].

القول الثاني في المسألة: أن الذي يتحمل الخسارة هو المشتري، وأن وضع الجوائح مستحب وليس واجبًا، وبهذا قال الجمهور[٤].

والراجح هو القول الأول، وهو أن الذي يتحمل الخسارة هو البائع؛ لأن المشتري لم يقبض الثمرة قبضًا تامًّا فكان تلفها من ضمان البائع، وفي قول النبي ﷺ: «**بم تستحل مال أخيك؟**» دليلٌ على وجوب وضع الجوائح، فلو كان مستحبًا لما قال: «**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا**»، لأن قوله: «**فلا يحل**» وقوله: «**بِمَ تستحل مال أخيك؟**» يدلان على تحريم أخذ ثمن المبيع الذي تلف بالآفة السماوية، وهو لفظ ظاهر في وجوب وضع الجوائح في الثمار.

أما إذا كان التلف في بعض الثمرة فقط: فإن المشتري يرجع على البائع فيما يقابل الشيء الـمُتلَف من الثمن، ويقدِّره أهل الخبرة، فإن كان

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩١ (١٥٥٤).

(٢) ينظر: المغني : ٤/ ٨٠ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٦٤ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٩٤، والتمهيد، ٢/ ١٩٥، والأم: ٣/ ٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦٤ .

التلف لنصف الثمرة فيرجع عليه بنصف الثمن، وإن كان ربعًا فيرجع عليه بربع الثمن، وهكذا.

وإذا كان التلف يسيراً لا ينضبط فإنه يفوت على المشتري ولا يضمنه البائع، وقد قدر ذلك بعض الفقهاء بما دون الثلث، لكن الأقرب أنه لا يتحدد بالثلث، وإنما المرجع فيه إلى العرف؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل، فما كان في عرف الناس أنه جائحة سماوية فهو جائحة، ويجب على البائع وضع هذه الجائحة ويعيد الثمن للمشتري، وما لم يكن كذلك فلا يُعد جائحة، وهذا كله بشرط أن لا يكون هناك تقصير أو تفريط من المشتري، وقد أشار المؤلف لهذا المعنى **فقال:**

«مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا، أو يُؤَخِّرَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ» أي: إذا بيعت الثمرة مع أصلها وأصابتها الآفة، أو قصَّر المشتري في أخذها أو جذها فإنها من ضمان المشتري، ولا تدخل في مسألة وضع الجوائح؛ لأن الثمرة إذا بيعت مع أصلها فهي تابعة للأصل وقد تم القبض فيها تبعًا للأصل، وإذا أخَّر المشتري جذها فهو مفرط بهذا التأخير، ولا يتحمل البائع تفريطَه.

مسألة: إذا كانت الجائحة بفعل آدمي كالحريق، أو برش مبيدات كيماوية على الثمرة، ونحو ذلك، فهل يكون حكمها حكم الآفة السماوية؟

إذا باع إنسان ثمرة نخله لآخر، فأتى إنسان وتسبب في إتلافها؛

فلا يكون حكمُها حكمَ الثمرة التي تلفت بالآفة السماوية، وإنما الضمان على الـمُتلِف، والمشتري بالخيار بين: فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفعه من الثمن، والبائع في هذا الحال يرجع على الـمُتلِف، أو إمضاء البيع والرجوع على الـمُتلِف.

مسألة: إذا لم يعرف من هو الـمُتلِف فالجمهور: يرون أن الخسارة أصلاً يتحملها المشتري، سواء كانت بآفة سماوية، أم بفعل الآدمي، أما على قول الحنابلة فالأصل: أن البائع يتحمل الخسارة إذا كانت الجائحة بآفة سماوية أو بفعل آدمي معلوم، أما إذا كانت الجائحة بفعل آدمي مجهول: فهل تقاس على الآفة السماوية باعتبار أن الآفة السماوية ما لا صنع لآدمي فيها، وإذا كانت بفعل آدمي مجهول فهي شبيهة بها فتأخذ حكمها، فيكون الضمان على البائع؟! أو أن المشتري هو الذي يتحمل الخسارة ولا يتحملها البائع؛ لأن البائع إنما يضمن جائحة لا صنع لآدمي فيها؟! المسألة محتملة للأمرين، وتحتاج إلى مزيد تأمل ونظر.



باب السَّلَم

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما يَدُلُّ عليهِ. وبِلَفْظِ البَيعِ.

وشُرُوطُهُ سَبعَةٌ:

أَحَدُها: انضِبَاطُ صِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ، كالمَكِيلِ، والمَوزُونِ، والمَذرُوعِ، والمَعدُودِ مِنْ الحَيَوَانِ، ولَو آدَمِيًّا. فلا يَصِحُّ: في المَعْدُودِ مِن الفَوَاكِهِ. ولا: فِيما لا يَنضَبِطُ، كالبُقُولِ، والجُلُودِ، والرُّؤُوسِ، والأَكَارِعِ، والبَيْضِ، والأَوَانِي المُختَلِفَةِ رُؤُوْسًا وأوسَاطًا، كالقَمَاقِمِ ونَحوِها.

الثَّاني: ذِكرُ جِنْسِهِ ونَوعِهِ، بالصِّفَاتِ التي يَختَلِفُ بها الثَّمَنُ.

ويَجُوزُ: أن يَأخُذَ دُونَ ما وُصِفَ لَهُ. ومِنْ غَيرِ نَوعِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

الثَّالِثُ: مَعرِفَةُ قَدْرِهِ بِمِعيَارِهِ الشَّرعِيِّ. فلا يَصِحُّ: في مَكِيلٍ وَزْنًا، ولا في مَوزُونٍ كَيْلًا.

الرَّابِعُ: أن يَكُونَ في الذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ، لَهُ وَقْعٌ في العَادَةِ، كشَهْرٍ ونَحوِهِ.

الخَامِسُ: أنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِندَ حُلُولِ الأَجَلِ.

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ قَدْرِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ، وانضِبَاطُهُ. فَلا تَكفِي: مُشاهَدَتُهُ. ولا يَصِحُّ: بِمَا لا يَنضَبِطُ.

السَّابِـعُ: أن يَقبِضَهُ قَبلَ التَّفَرُّقِ مِن مَجلِسِ العَقْدِ.

ولا يُشتَرطُ: ذِكْرُ مَكَانِ الوَفاءِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ العَقْدِ. ما لم يُعْقَد بِبَرِّيَّةٍ ونحوِها، فيُشترطُ.

ولا يَصِحُّ: أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ.

وإنْ تَعَذَّرَ حُصُولُه: خُيِّرَ رَبُّ المُسْلَمِ بينَ: صَبْرٍ، أو: فَسْخٍ، ويَرجِعُ بِرَأسِ مالِه، أو بَدَلِهِ إن تَعَذَّرَ.

ومَنْ أرادَ قَضَاءَ دَينٍ عَنْ غيرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ: لَم يُلْزَم بِقَبُولِهِ].

الشــرح

السَّلم معناه في اللغة: مأخوذ من التسليم والإسلام، ويقال: السلف بالفاء.

قال بعض أهل العلم: إن السلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية[1]، ولكن هذا محل نظر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[2]، ولغة النبي ﷺ لغة أهل الحجاز، فهذا ينقض هذه المقولة؛ ولهذا فالصواب أن يقال: السلم والسلف بمعنى واحد في لغة أهل الحجاز.

وسمي السلم سلمـًا؛ لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسمي سلفـًا؛ لتقديم رأس المال الذي هو الثمن.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٨٥ (٢٢٤٠)، ومسلم: ٣/ ١٢٢٦ (١٦٠٤).

ويُطلَق السلفُ أيضـًا على: القرض، فتقول: أسلفني، أي: أقرضني، ومن ذلك ما جاء عن عبدالله بن عمرو ﵄، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع**»[١]، والمراد بالسلف في هذا الحديث: القرض.

والسلم اصطلاحـًا هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد[٢].

فقولنا في التعريف: «عقد على موصوف» أي أنه لابد أن يقع العقد على موصوف غير معين؛ فلا يصح السلم على معين.

وقولنا: «في الذمة» احترازاً من الموصوف المعين، كأن يقول: أسلمت إليك كذا بالسلعة المعينة في المكان الفلاني؛ فهذا لا يصح السلم فيه.

وقولنا: «مؤجَّل» احترازاً من السلم حالًّا؛ فلا يصح السلم فيه، لكن هذا فيه خلاف وسيأتي الكلام عنه -إن شاء الله تعالى-.

وقولنا: «بثمن مقبوض في مجلس العقد» أي: لابد أن يكون رأس مال السلم مقبوضـًا في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يكن مقبوضـًا في مجلس العقد فيكون من قبيل بيع الدين بالدين؛ وهو لا يجوز بالإجماع[٣]، قال

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٨٤، وزاد المستقنع: ص ١١١ .

(٣) ينظر: المغني : ٤/ ٣٧ .

ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»[(١)].

مثال السلم: أتى رجلٌ إلى آخر وأعطاه عشرة آلاف ريال نقداً على أن يعطيه مائة كيلو تمر من النوع السكري في شهر شوال من العام المقبل، فهذا هو السلم.

والسلم جائزٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه» ثم قرأ هذه الآية[(٢)].

وأما السنة: فقد جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد أهلها يُسْلِفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[(٣)].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[(٥)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ص ٩٦ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٨/ ٥ (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٤٨١ (٢٢٣١٩)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٣١٤ (٣١٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح ...»، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٣٢ (١١٠٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص:٦٨.

(٤) ينظر: الإشراف، لابن المنذر: ٦/ ١٠١ .

(٥) ينظر: الأم: ٣/ ٩٤، والذخيرة: ٥/ ٢٢٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٧/ ٧١ .

وجواز السلم من محاسن هذه الشريعة؛ إذ إن فيه توسعةً على الناس، ورفعـًا للحرج عنهم، ولذلك يسمى السلم بيعَ المحاويج؛ لأن الغالب أنه لا يضطر له إلا المحتاج، وفيه مصلحة للطرفين: للمسلِم وهو المشتري، وللمسلَم إليه وهو البائع.

فالمسلِم -الذي هو المشتري- ينتفع بالسلم، وذلك بشرائه للمسلَم فيه بأقل من قيمته الحاضرة.

والمسلم إليه -الذي هو البائع- ينتفع بالسلم بحصوله على النقد حالًّا مقدَّمـًا.

وقد كان الأنصار في عهد النبي ﷺ أهل حرث وزرع، وكانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، حيث يأتيهم أناس يعطونهم دنانير أو دراهم على أن يعطوهم تمراً في العام القادم أو الذي بعده أو الذي بعده، فينتفعون بهذا النقد ويستفيدون منه، ثم إذا حل الأجل أتوا لهم بهذا التمر.

ويمكن أن يستفاد من السلم في الوقت الحاضر في المصارف في بعض العقود، كما في عقود التوريد وفي بعض المعاملات البنكية، وسيأتي الحديث عن ذلك في آخر الباب -إن شاء الله تعالى-.

والسلم نوع من البيع وفيه غرر يسير؛ لكونه من قبيل بيع المعدوم، ولاحتمال عجز البائع عن توفير المسلَم فيه للمشتري في حينه، فكيف

نوفق بين السلم المشتمل على الغرر والجهالة وبين ما هو معلوم من أن الشريعة تمنع ما كان فيه جهالة أو غرر؟

الجواب: أن السلم فيه غرر يسير لكنه مغتفر؛ لأجل الحاجة أو للمصلحة المترتبة عليه، كالجعالة فيها غرر لكنها جائزة؛ نظراً للمصلحة المترتبة عليها، وعليه فليس كل ما كان فيه جهالة أو كل غرر يكون ممنوعـاً، وإنما الممنوع من الغرر ما كان كثيراً، ومظنة لحصول التنازع والخصومة.

قوله: «**يَنْعَقِدُ بِـ: كُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِلَفْظِ الْبَيْعِ**» ينعقد السلم بكل ما دل عليه، كأن يقول: أسلمت لك، أو أسلفت لك. وكذلك ينعقد بألفاظ البيع، وقد سبق ذكر القاعدة التي قررها الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي: أن العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل، ولا تنحصر في ألفاظ معينة.

قوله: «**وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ**» أي: شروط صحة السلم، التي إذا تخلف واحد منها بطل السلم.

الشرط الأول في قوله: «**أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِ الْمُسْلَمِ فِيهِ: كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَذْرُوعِ، وَالْمَعْدُودِ مِنَ الحيَوَانِ وَلَوْ آدَمِيًّا**» أي: أن يكون المسلَم فيه مما يمكن انضباطه بالصفة، أما ما لا ينضبط بالصفة فلا يصح السلم فيه.

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة: كالجوهر من اللؤلؤ، والياقوت، ونحو ذلك»[(١)]؛ وذلك لأن ما لا يمكن ضبط صفاته مظنة لحصول المنازعة بين الطرفين.

وقوله: «وَالْمَوْزُونِ» أي: ويمكن ضبط صفاته بالوزن.

وقوله: «وَالْمَذْرُوعِ» أي: ويمكن ضبط صفاته بالذرع، وفي معنى الذرع الآن: المقاييس المعروفة، كالمتر ونحوه.

وقوله: «وَالْمَعْدُودِ مِنَ الحَيَوَانِ، وَلَوْ آدَمِيًّا» أي: ويمكن ضبط صفاته بالعدِّ، ولو كان آدميـًا: كالإماء، والعبيد.

أما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يصح السلم فيه؛ وذلك لأنه يختلف كثيراً فقد يفضي إلى المنازعة بين الطرفين، وكل ما أدى إلى المنازعة بين الناس فإن الشريعة تمنع منه.

مسألة: ظاهر كلام المؤلف أنه يصح السلم في الحيوان، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح السلم في الحيوان، وبهذا قال الجمهور[(٢)]، وهو

---

(١) المغني: ٤/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢/ ٣٠، وبداية المجتهد: ٣/ ٢١٧، والأم: ٣/ ١١٩، ونهاية المطلب: ٦/ ٢٠، والمغني: ٤/ ٢٠٩.

المذهب عند الحنابلة[١]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرى بالسلم في الحيوان بأساً»[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجل بَكرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِيَاراً رَبَاعِيًّا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[٣].

واستدلوا كذلك بحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنَفِدَت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلَاصِ[٤] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٥].

قالوا: والقول بجواز السلم في الحيوان هو المأثور عن الصحابة والتابعين[٦].

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٨٥ .

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٣/ ٩٠ .

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٢٤ (١٦٠٠).

(٤) جمع قَلُوص: الناقة الشابة. ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٤/ ٦٠ (٥٧٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٥٠ (٣٣٥٧)، والطبراني في الكبير: ١٣/ ٦٣ (١٥٥)، والدارقطني: ٤/ ٣٦ (٣٠٥٤)، والحاكم: ٢/ ٦٥ (٢٣٤٠) وصححه على شرط مسلم، وقال البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٧٠ (١٠٥٢٨): «وله شاهد صحيح».

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤١٩ .

وعللوا: بأن الحيوان مما ينضبط بالصفة في الذمة فيجوز السلم فيه كسائر الأشياء التي تنضبط بالصفة، بجامع الانضباط بالصفة في كل منها[١].

القول الثاني: لا يصح السلم في الحيوان، وبهذا قال الحنفية[٢].

واستدلوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»[٣]، لكنه حديث ضعيف، وممن ضعفه: أبو زرعة، وابن عبدالهادي[٤].

وعللوا بأن الحيوان لا يمكن ضبطه بالصفة؛ لاختلاف الحيوانات في الخلقة.

والقول الراجح: هو القول الأول، وهو أنه يصح السلم في الحيوان، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث فضعيف، وأما قولهم «بأنه لا يمكن ضبط صفات الحيوان» فغير مسلَّم، بل يمكن ضبط صفاته في الجملة، ولا يلزم ضبط الصفات على سبيل الدقة وإنما يكفي ضبطها في الجملة، وهو متحقق في الحيوان.

---

(١) الاستذكار: ٦/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٢/ ١٣١، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٤/ ٣٩ (٣٠٥٩)، والحاكم: ٢/ ٦٥ (٢٣٤١) وصححه.

(٤) ينظر: تنقيح التحقيق: ٤/ ١١١ (٢٤٤٥).

قوله: «فَلَا يَصِحُّ فِي الْمَعْدُودِ مِنَ الْفَوَاكِهِ» أي: لا يصح السلم في المعدود من الفواكه: كالرمان، والخوخ، والبرتقال، والتفاح، ونحوه؛ وذلك لأنها تختلف بالصغر والكبر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح السلم في المعدود من الفواكه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٢)، وهو قول الجمهور(٣)؛ لأنها من ذوات الأمثال، وكثير من الفواكه مما يمكن ضبطه: بالصغر والكبر وتَقَارُب الحجم، أو تضبط بالوزن فيصح السلم فيها؛ والجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة.

وهذا هو القول الراجح؛ فيصح السلم في المعدود من الفواكه، وإذا كنا رجحنا جواز السلم في الحيوان ففي الفواكه من باب أولى، وقد دلت السنة على جواز السلم في الحيوان ففي الفواكه من باب أولى.

قوله: «وَلَا فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ: كَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَكَارِعِ، وَالْبَيْضِ» البقول جمع: بقل وهو الذي ليس له ساق من الزرع: كالبصل، والكراث، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٢١٠، والإنصاف: ٥/ ٨٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٠٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٢١٢، وروضة الطالبين ٤/ ١٤، والإنصاف: ٥/ ٨٦.

ومراد المؤلف أن ما لا ينضبط كالبقوليات لا يصح السلم فيها. والقول الراجح: أنه يصح السلم فيها كالحيوان والمعدود من الفواكه.

وقوله: «وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَكَارِعِ، وَالْبَيْضِ» أما الجلود والرؤوس والأكارع: فإنها تختلف كثيراً؛ فلا يمكن انضباط صفاتها فلا يصح السلم فيها، وأما البيض: فإذا كان بيضاً لحيوان واحد فإنه متقارب، كبيض الدجاج لا يختلف كثيراً بل هو متقارب؛ ولهذا فالأقرب هو أنه يصح السلم في البيض.

قوله: «وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ رُؤُوسًا وَأَوْسَاطًا: كَالْقَمَاقِمِ، وَنَحْوِهَا» القماقم: جمع قُمْقُم وهو نوع من الأواني يسخن فيه الماء، وقول **المؤلف: «الأواني المختلفة رؤوسًا وأوساطًا»** يدل على أن الأواني في زمن المؤلف: كان منها ما هو مختلف رؤوسًا وأوساطًا، ومنها ما ليس بمختلف، فإذا كانت الأواني مختلفة رؤوسًا وأوصافًا فلا يصح السلم فيها، أما إذا كانت غير مختلفة فيصح السلم فيها، كما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر -الذي تصنع الأواني فيه آليًا- ولا تختلف اختلافًا ولو يسيراً، فتضبط بـ: البلد، وبالشركة الصانعة، وبالرقم؛ وعلى هذا يصح السلم في الأواني المصنعة آليًا بجميع أنواعها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وكذلك يصح السلم في السيارات؛ لأنه يمكن ضبط صفاتها بدقة،

كأن يقول: أسلمتك في سيارة من نوع كذا، موديل كذا، لونها كذا. فيمكن أن تضبط بالأوصاف الدقيقة.

الشرط الثاني في قوله: «الثَّانِي: ذِكْرُ جِنْسِهِ، وَنَوْعِهِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ» أي: أن يذكر البائع جنسَ السلعة المسلَم فيها ونوعها، وإذا ذكر نوع السلعة فلا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة؛ لأنَ النوع أخص، فمن ذكر النوع فقد ذكر الجنس.

مثال ذكر الجنس: التمر. والنوع: تمر سكري، تمر صفري، تمر خلاص، ونحو ذلك.

وقوله: «فِي الصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ» أي: بأن يصف البائعُ السلعةَ المسلَمَ فيها بالأوصاف المؤثرة في تقليل ثمنها أو زيادته، كالحداثة والقدم، والجودة والرداءة، وبلد صناعتها، أو أي شيء يؤثر في ثمنها.

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ مَا وُصِفَ لَهُ» أي: لو أن الشخص المستحِقَّ للمسلَم فيه رضي بأن يأخذ دون ما وصف له في المسلم فيه، سواء في الصفة أو في القدر، فإن ذلك يجوز.

مثال ذلك: لو اتفق المشتري مع البائع في السلم على تمر من نوع الخلاص، ووصف له التمر بأنه من التمر عالي الجودة، فأتى له بأقل منه في صفة الجودة ورضي به المشتري، فلا بأس؛ لأنه قد تنازل عن بعض حقه، أو أنهما اتفقا على مائة كيلو من تمر خلاص، لكن البائع أتى بتسعين

كيلو، فقال المشتري: رضيت وسامحتك في الباقي؛ فلا بأس بذلك.

قوله: «**وَمِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ**» أي: لو كان السلم في مائة كيلو تمر سكري، فأتى البائع للمشتري بمائة كيلو تمر من نوع آخر؛ فلا بأس بذلك أيضاً إن رضي المشتري.

أما إذا كان من جنس آخر، كبُرٍّ بشعير: فعلى المذهب أنه لا يجوز[(١)]؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[(٢)].

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)].

لكن إذا كان مما يجري فيه الربا: كبُرٍّ بشعير، فيشترط: التقابض قبل التفرق، وألا يربح فيه -بأن يبيعه بسعر يومه-. فإذا تحقق هذان الشرطان جاز ذلك.

وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار أبي العباس بن تيمية رحمه الله[(٤)]، وأما حديث أبي سعيد: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**» -الذي

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٢٣١، والإنصاف: ٥/ ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٧٦ (٣٤٦٨)، وابن ماجه: ٢/ ٧٦٦ (٢٢٨٣)، والدارقطني: ٣/ ٤٦٤ (٢٩٧٧)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٥٠ (١١١٥٣).

(٣) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٩٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٤.

استدل به القائلون بالمنع- فهو حديث ضعيف[١].

مسألة: هل يجوز بيع المسلَم فيه قبل قبضه؟

مثاله: أسلف في مائة كيلو تمر: فأعطاه عشرة آلاف ريال على أن يعطيه البائعُ مائة كيلو تمر في أول شهر ذي القعدة من عام كذا، ثم بعد ذلك أراد هذا المشتري أن يبيع هذا المسلَمَ فيه على شخص آخر قبل أن يقبضه، فهل يجوز؟

الجمهور يرون أنه لا يجوز بيع المسلَم فيه قبل قبضه[٢]؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٣]، قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق»[٤]، وقال الموفق بن قدامة رحمه الله: «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافًا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام

---

(١) ضعفه الترمذي في العلل الكبير: صـ١٩٥ (٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٥٠ (١١١٥٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥١٧، وابن كثير في إرشاد الفقيه: ٢/ ٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٤٥، البناية شرح الهداية: ٨/ ٣٥٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج: ٤/ ٩٠، والإنصاف: ٥/ ١٠٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٤.

(٤) سنن الترمذي: ٣/ ٥٧٨ (١٢٩١).

قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه»[١].

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرطين:

١- التقابض قبل التفرق.

٢- وألا يربح فيه بأكثر مما دفع في المسلَمِ فيه.

وهذا فيما إذا باع المسلَمَ فيه بجنس آخر، لكن إذا باعه بنقد فيشترط شرط واحد، وهو: **أن لا يربح فيه**، فلو أراد المشتري أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه وقد كان ثمنه عشرة آلاف ريال؛ فلا يجوز أن يبيعه بأحد عشر ألفًا، وإنما يجوز أن يبيعه بعشرة آلاف ريال أو أقل؛ لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٢].

وقد اختار هذا القول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[٣]، وهو القول الراجح، وأما ما استدل به الجمهور على المنع من حديث: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٤]: فهذا خاص بالطعام المعين، ولا يشمل السلم الموصوف في الذمة.

---

(١) المغني: ٤/ ٢٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص:٦٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٠٦، والإنصاف: ٥/ ١٠٨ .

(٤) سبق تخريجه ص:١٠٤.

الشرط الثالث في قوله: «التَّالِثُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِي» أي: أن يذكر قدر المسلَم فيه بمعياره الشرعي المعلوم عند أكثر الناس في السلم، والمعيار الشرعي: هو الكيل، أو الوزن؛ فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلَم فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1]، فيذكر المعيار الشرعي: الكيل، أو الوزن، أو الذرع، أو أي شيء معهود عند الناس؛ فلا يصح ذكر قدر المسلم فيه بشيء لم يُعهَد عند عامة الناس، كما لو قال: أسلمت إليك بملء هذا الإناء عشر مرات. فلا يصح؛ لأن هذا الإناء ربما يُفقَد فيكون ذلك مظنة لوقوع النزاع بين الطرفين في السلم.

قوله: «فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنـًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلاً» لأنه يجب أن يقدر بالمعيار الشرعي، وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح في مكيل وزنـًا، وفي موزون كيلاً؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وهذا هو القول الراجح، فلو أسلم عشرة آلاف ريال في مائة كيلو جرام تمر سكري فالتمر مكيل و(الكيلو جرام) وزن، فعلى كلام المؤلف لا يصح، والقول الراجح أنه يصح.

الشرط الرابع في قوله: «الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم لَهُ وَقْعٌ فِي الْعَادَةِ، كَشَهْرٍ، وَنَحْوِهِ» أي: من شروط صحة السلم أن يكون المسلَمُ فيه مؤجلاً في ذمة البائع إلى أجل معلوم للبائع والمشتري، **لكن**

---

(١) سبق تخريجه ص:٦٨.

قول المؤلف: «أن يكون في الذمة» أشكل على بعض الشراح، كصاحب نيل المآرب، فإنه قال: «ولم يذكر بعضهم قوله: (أن يكون في الذمة) استغناءً عنه بذكر الأجل؛ لأن المؤجَّل لا يكون إلا في الذمة»[١]، والواقع أن كون المسلَم فيه في الذمة أحدَ شروط صحة السلم هو الصحيح؛ ولهذا جعله صاحب زاد المستقنع شرطًا مستقلاً[٢]، وجعل قوله «وأن يكون المسلم فيه إلى أجل له وقع في الثمن» شرطًا آخر[٣]، فجعلهما شرطين؛ ولهذا ففي قول المؤلف المذكور شرطان من شروط صحة السلم، وهما:

الأول: أن يكون المسلَم فيه موصوفًا في الذمة؛ فلا يصح أن يكون المسلَمُ فيه شيئًا معينًا، كشجرة معينة، أو بستان معين، فلو قال- مثلاً-: أعطني عشرة آلاف ريال على أن أسلم لك مائة كيلو من التمر السكري في غرة رجب من عام كذا من بستاني أو من مزرعتي أو من هذه الشجرة. فلا يصح السلم؛ لأنه أصبح معينًا، ولأنه لا يؤمَن تلف المعين وانقطاعه، وقد حُكي الإجماع عليه[٤]، وروي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا -لقوم من اليهود-، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: **«من عنده؟»** فقال

---

(١) نيل المآرب: ١/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: زاد المستقنع: صـ ١١٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق: ص ١١٢.

(٤) ينظر: الإشراف: ٦/ ١٠١، والاستذكار ٦/ ٣٤٢.

رجل من اليهود: عندي كذا وكذا -لشيء قد سماه- أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول ﷺ: «**بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**»(١)، هذا الحديث وإن كان من جهة الإسناد ضعيف(٢) إلا أن معناه صحيح، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر هذا الحديث: «وهذا كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي»(٣).

الثاني: أن يذكر أجلاً معلومًا له وقع في الثمن -كشهر ونحوه- لتسليم المسلَم فيه؛ لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(٤)، وقد ذهب إلى اشتراط هذا الشرط جمهور الفقهاء من: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧)، واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وقالوا: إن النبي ﷺ أمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٦٥ (٢٢٨١)، وابن حبان: ١/ ٥٢١ (٢٨٨)، والطبراني في الكبير: ٥/ ٢٢٢ (٥١٤٧)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٨٦ (١١٢٨٤)، والحاكم: ٢/ ٣٧ (٢٢٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) ضعفه ابن كثير وغيره. ينظر: إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه٢/ ٣٨

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: ٦/ ١٠٥

(٤) سبق تخريجه ص:٦٨.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٢/ ١٢٥، وبدائع الصنائع: ٥/ ٢١٢، والبناية شرح الهداية: ٨/ ٣٤٢.

(٦) ينظر: الذخيرة: ٥/ ٢٥١، والمعونة: ٢/ ٢٤ .

(٧) ينظر: المغني : ٤/ ٢١٨، والإنصاف: ٥/ ٩٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٩٢ .

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشترط ذكر الأجل؛ وبناءً عليه يصح أن يكون السلم حالًّا، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[(١)]، واستدلوا بعموم قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ووجه الدلالة منها: هو أن السلم عقد معاوضة كالبيع، فجاز أن يكون المسلَمَ فيه مؤجلاً ومعجلاً؛ لظاهر الآية.

وقالوا: لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً ففي الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر[(٢)].

وأجابوا عن استدلال المانعين بقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[(٣)] فقالوا: المقصود من الحديث أنه إذا كان السلم إلى أجل فيجب أن يكون الأجل معلومـًا، وليس المقصود أنه لا بد أن يكون السلم إلى أجل.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويصح السلم حالًّا إن كان المسْلَمُ فيه موجوداً في مِلْكِه، وإلا فلا»[(٤)]، وهذا القول هو الأقرب.

مثاله: لو قال المشتري: هذه عشرة آلاف ريال أسلمتها لك على أن تعطيني مائة كيلو تمر من نوع كذا، فعند الجمهور: لا يصح أن يسمى

---

(١) ينظر: البيان: ٥/ ٣٩٦، ونهاية المطلب: ٦/ ١٦، ونهاية المحتاج: ٤/ ١٩٠ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٣٩٥ .

(٣) سبق تخريجه ص:٦٨.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٩٣ .

هذا سلماً. والشافعية قالوا: يصح أن يسمى سلماً[1] ولا مشاحة في الاصطلاح.

والراجح أن يقال: إن الحكم الشرعي في هذه المسألة إذا أسلمه عشرة آلاف في مائة كيلو تمر الآن، والبائع لا يملكها في الحال؛ فيكون قد باع ما لا يملك، وهو غير جائز. وهذه الحال مما يشكل على مذهب الشافعية؛ ولذلك قيده ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إن كان المسلَمُ فيه موجوداً في ملكه»[2]، فلو كان البائعُ صاحبَ مؤسسة لها فروع، وأتى إليه المشتري فقال: هذه عشرة آلاف ريال على أن تعطيني مائة كيلو تمر أو ذكر سلعة مما تبيعها المؤسسة مما يمكن انضباطه بالوصف الآن. فقال البائع: ليست عندنا الآن في فرع الرياض وهي موجودة في فرع جدة؛ فيصح هذا ويكون سلماً على القول الراجح؛ لأن المسلم فيه في ملكه.

الشرط الخامس -وهو السادس على ترتيبنا- في قوله: «الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ» أي: أن يكون المسلَمُ فيه مما يمكن وجوده غالباً عند حلول أجل تسليمه للمشتري؛ وذلك لأجل أن يمكن تسليمه في وقته، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٥/ ٣٩٥، والبيان: ٥/ ٣٩٦.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٩٣.

تسليمه عند وجوب تسليمه»[1]، أما إذا كان المسلَمُ فيه نادرَ الوجود عند وقت الحلول فلا يصح فيه السلم، كما لو أسلم في رطب في الشتاء، فلا يصح؛ لأن الرطب وقته عادة في الصيف. وكذا لو أسلم في العنب في الشتاء، والعنب عادة يكون في الصيف؛ فلا يصح السلم، إلا إذا كان المقصود بالرطب: المبَرَّدَ في وقتنا الحاضر، فيصح أن يسلم في رطب مبرد في الشتاء؛ لأنه يمكن وجوده في الوقت الحاضر.

الشرط السادس -وهو السابع على ترتيبنا- في قوله: «السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَانْضِبَاطِهِ؛ فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَنْضَبِطُ» أي: أن يكون قدر رأس مال السلم معلوماً ومحدداً تحديداً منضبطاً، فلو قال المشتري: اشتريت منك بهذه الجوهرة تمراً تسلمه لي في شهر رمضان، فلا يصح؛ لأن قدر ثمن السلم مجهول، وهو يفضي إلى المنازعة.

وهذا الشرط لم يعتبره بعض الفقهاء شرطاً في السلم، منهم صاحب الزاد، لكن اعتباره شرطاً له وجه؛ لأن رأس مال السلم في الزمن السابق ربما يكون دراهم أو دنانير، أما في وقتنا الحاضر أصبح رأس مال السلم بالأوراق النقدية، فيكون تحديد نوع النقود ومعرفة قدرها لازماً في السلم؛ فلا تكفي مشاهدته، ولا يصح بما لا ينضبط؛ وذلك لأنه لا يؤمن

(١) المغني: ٤/ ٢٢١.

فسخ السلم، فيجب معرفة رأس مال السلم؛ ليرد بدله عند الفسخ كالقرض.

الشرط السابع -وهو الثامن على ترتيبنا- في قوله: «**السَّابِعُ: أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ**» أي: أن يقبض البائع أو نائبُه رأسَ مال السلم من المشتري قبل التفرق من مجلس العقد، وهو من أهم شروط صحة السلم؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد يصبح من قبيل بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز بالإجماع[1]، قال المرداوي في الإنصاف: «وهذا بلا نزاع»[2]، إلا أن المالكية أجازوا التأخير لثلاثة أيام[3]؛ لأنهم يعتبرون أن الأيام الثلاثة مما يتسامح فيه، وسيأتي مزيد بيان لهذا الشرط عند الكلام عن تطبيقات السلم المعاصرة -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «**وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ الْعَقْدِ**» أي: لا يشترط في السلم تحديد تسليم المسلَم فيه بمكان معين كسائر البيوع؛ فالبيع بأجل لا يشترط فيه ذكر مكان الوفاء فكذلك -أيضًا- السلم.

وقوله: «**لِأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ الْعَقْدِ**» أي: أن مكان الوفاء في الأصل يجب أن يكون في مكان العقد، إلا إذا حُدِّد مكانٌ آخر في العقد.

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ص ٩٦، والمغني: ٤/ ٣٧.

(٢) الإنصاف: ٥/ ١٠٤.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢/ ٢٨، والذخيرة: ٥/ ٢٢٧، ومواهب الجليل: ٤/ ٥١٥.

قوله: «**مَا لَمْ يُعْقَدْ بِبَرِّيَّـةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَيُشْتَرَطُ**» أي: إذا كان مكان العقد ليس صالحاً للوفاء عادة -كالصحراء، أو السفينة، أو بدار الحرب، ونحوها- فإنه يشترط ذكر مكان الوفاء في السلم.

وقال بعض أهل العلم: إذا لم يذكر في السلم مكان الوفاء فالمرجع في ذلك إلى العرف، وهذا هو القول الراجح، فلو عقد السَّلَمَ في البرية، أو في السفينة، أو في الطائرة، أو نحو ذلك؛ فننظر لعرف الناس في مكان الوفاء، فنعمل به.

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ**» أي: لا يصح أن يأخذ المشتري رهناً في المسلَمِ فيه؛ لأن الرهن يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمشتري عند تعذر الوفاء في السَّلَم يرجع إلى هذا الرهن، فيكون قد صرف السلم إلى غيره؛ وهو لا يجوز، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

والقول الثاني في المسألة: يجوز أخذ الرهن أو الكفيل في المسلَم فيه، وبهذا قال الجمهور[2]؛ لعموم قول الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ إلى قوله -تعالى-:

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٥/ ١٢٢ .

(٢) ينظر: المبسوط: ١٢/ ١٥١، والبناية شرح الهداية: ١٢/ ٥٠٢، وبداية المجتهد: ٤/ ٥٦، والمعونة: ٢/ ١٤٥، والأم: ٣/ ٩٤، ونهاية المطلب: ٦/ ٧، والمغني : ٤/ ٢٣٢، والإنصاف: ٥/ ١٢٢ .

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الأصل في عقد البيع والسلم هو الحل والإباحة، والرهن هو عقد توثقة.

ولأن المانعين اعتمدوا على ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[1]، وهو حديث ضعيف كما سبق ذكره.

مثال أخذ الرهن في السلم: لو قال المشتري: خذ عشرة آلاف ريال على أن تسلمني مائة كيلو تمر في شهر رمضان على أن تعطيني رهناً في ذلك أستوفي منه إذا تخلفت عن الوفاء؛ فيصح ذلك على القول الراجح.

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ حُصُولُهُ خُيِّرَ رَبُّ السَّلَمِ بَيْنَ: صَبْرٍ، أَوْ فَسْخٍ» أي: إن تعذر وجود المسلَم فيه أو بعضه عند حلول أجله؛ خُيِّر المشتري بين: الصبر إلى حين وجود المسلَم فيه، أو فسخ عقد السلم وأخذ رأس مال السلم المقدَّم من البائع إن كان موجوداً، أو بدله.

قوله: «وَيَرْجِعُ بِـ: رَأسِ مَالِهِ، أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ» أي: يرجع برأس المال لكن إن كان رأس مال السلم من غير النقد وتعذر أن يعطيه رأس ماله فإنه يعطيه بدل رأس المال.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٨.

قوله: «وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ فَأَبَى رَبُّهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ» أي: لو كان لإنسان دين على آخر، وأراد شخص آخر أن يتبرع بسداد الدين عن المدين -كالمسجون الذي عليه الدين- فأبى صاحب المال قبول السداد من غير المدين، أو أبى المدين السداد عنه، فإنه لا يُلْزَمُ أيًّا منهما بالقبول؛ لأن بعض المتبرعين كثير المنة، وصاحب الدين قد يكون عنده عزة نفس ويخشى أن يمتن عليه هذا المتبرع في المستقبل؛ ولأن المدين إذا كان قادراً وجب عليه الوفاء، وإذا كان غير قادر لم يلزمه السداد حتى يتيسر حاله، فلا يلزمه قبول التبرع، لكن الأولى في هذه المسألة مراعاة المصلحة، فإن كان المدين سيتضرر بعدم سداد الدين عنه، فالأولى أن يقبل السداد عنه، لكن لا يجب عليه قبول ذلك التبرع.

تطبيقات السلم المعاصرة:

يمكن أن يستفاد من السلم في الوقت الحاضر في عدة عقود، ومن ذلك:

عقود التوريد: فيمكن للمستورد أن يعقد عقد سلم مع شركة أو مؤسسة أو مصنع في سلع موصوفة بالذمة، ويلتزم المتعاقَد معه بتسليمها عند حلول الأجل.

مثال ذلك: أن يعطي المستوردُ شركةً نصف مليون ريال، على أن تستورد له خمس سيارات بمواصفات معينة، تسلمه له في وقت كذا؛ فهذا

يصح أن يكون سلمـًا إذا نقد للشركة رأس مال السلم في مجلس العقد.

أما لو أعطى الشركة نصف رأس مال السلم، وقال: الباقي أسددها لكم إذا أتيتم بالسيارات، فهذا لا يجوز؛ لأنها تكون من قبيل بيع الدين بالدين، ولم يرخص في تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد إلا المالكية، حيث أجازوا ذلك في حدود ثلاثة أيام فقط[1] -كما سبق بيانه-، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي برأي المالكية، وقالوا: إنه يصعب تحقيق التقابض الفوري؛ ولذلك يُتسامح في حدود ثلاثة أيام. ولكن تحديد تأخير القبض بثلاثة أيام ليس عليه دليل، والواقع أن الناس في الوقت الحاضر يفرون من السلم؛ لأجل شرط التقابض في رأس مال السلم قبل التفرق.

مسألة: حكم عقد الاستصناع:

الاستصناع هو: طلب الصنع، وعقد الاستصناع: أن يطلب إنسان من آخر شيئًا لم يُصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من الصانع مقابل عوض محدد.

أما إذا كانت المواد في الاستصناع من الـمُستصنِع فإن هذا إجارة، وليس استصناعـًا.

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢/٢٨، والذخيرة: ٥/٢٢٧، ومواهب الجليل: ٤/٥١٥.

وعقد الاستصناع عند الجمهور يعتبر سلماً[1]؛ ولذلك يشترطون فيه قبض رأس المال في مجلس العقد، والحنفية يعتبرونه عقداً مستقلاً[2].

مثال عقد الاستصناع: أن تذهب للخياط وتقول: فصل لي هذا الثوب. فهذا يعتبر عقد استصناع إذا كان القماش من الخياط، أما إذا كان القماش منك وقلت له: خِط لي هذا الثوب، فهذا إجارة.

فالجمهور يعدون عقد الاستصناع سلماً، ويطبقون عليه شروط السلم -التي منها قبض رأس المال في مجلس العقد-، ولو أخذنا برأي الجمهور للحق بالناس حرج، ففي المثال السابق يقال لمن يريد أن يخيط ثوباً: لا بد أن تنقد للخياط الثمن كاملاً؛ وهذا القول فيه حرج، والقول الراجح الذي لا يسع الناس غيره هو قول الحنفية، وعليه الإجماع العملي من قديم الزمان[3]، وهو: أن عقد الاستصناع عقد مستقل وليس سلماً، ولا يشترط فيه تسليم رأس المال، بل يجوز تأجيله، أو تأجيل بعضه، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣/ ٢١٧ مع حاشية الدسوقي، ومواهب الجليل: ٤/ ٥٣٩، والأم: ٣/ ١٣٤، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥، والمغني : ٤/ ١٦٩ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢، والعناية شرح الهداية: ٧/ ١١٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢، وفتح القدير: ٧/ ١١٥، والعناية شرح الهداية: ٧/ ١١٤.

(٤) « قرار رقم: ٦٥ (٣/ ٧)، دورة المؤتمر السابع بجدة، بتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤١٢ هـ، ٩/ ٥/ ١٩٩٢ م.

مثال آخر للاستصناع: لو اتفق رجل مع شركة أو شخص على أن يبني له عمارة، فقال: ابن لي عمارة على المفتاح. فإن هذا يعتبر عقد استصناع إذا كانت المواد من المقاول؛ فعلى قول الجمهور: لابد من نقد رأس المال كاملاً في مجلس العقد، وعلى القول الراجح: لا يشترط ذلك.

وعقد الاستصناع في الوقت الحاضر يمكن أن يطبق في عقود التوريد إذا كانت السلعة مما يستصنع، فلا يشترط تقديم رأس المال كاملاً، بل يمكن أن يعطيَ الـمُورِّدَ جزءًا منه، أو يؤجله كله بشرط أن تكون السلعة مما يستصنع.

فلو اتفقت مؤسسة مع شخص على أن يصنعوا له خمسة أجهزة بمبلغ قدره كذا، ويدفع الآن بعض المبلغ، والباقي يدفعه عند استلام الأجهزة، فهذا عقد استصناع.

إذا أردنا أن نطبق هذا المثال على عقود التوريد وكانت السلعة ليست تستصنع، فلا بد أن يكون المورد مالكًا للسلعة، والواقع أن كثيراً من المورِّدين لا يملكون السلع التي يريدون استيرادها، فإذن يكون عقد معه عقداً وهو لا يملك السلعة، فيكون قد باع ما لا يملك؛ وهو لا يجوز، والـمَخْرَج من هذا يكون بأحد أمور:

الأول: أن يجعلها على صيغة السلم، وتطبق شروط السلم، ومنها: قبض رأس المال في مجلس العقد.

الثاني: أن يكون عقد استصناع إذا كانت السلعة مما يستصنع.

الثالث: إن لم يكن سلمـًا ولا استصناعـًا، فيمكن أن يكون على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد، فيقول: استورد لي سلعـًا بمواصفات معينة، فإذا استوردتها فأعدك بأني سأشتريها منك بكذا.

الرابع: أن يجعل المورِّد وكيلاً له في شراء السلع المراد توريدها، ويعطيه أجرة على هذه الوكالة، فيكون من قبيل الوكالة بأجرة.

ويمكن أن يستفاد من السلم في كثير من تعاملات المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ويمكن أن تطبق فكرة السلم والسلم الموازي في بعض التعاملات المصرفية.



باب القَرْضِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[يَصِحُّ: بِكُلِّ عَينٍ يَصِحُّ بَيعُها، إلَّا بَنِي آدَمَ.

ويُشتَرَطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ، ووَصفِهِ. وكَونُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

ويَتِمُّ العَقْدُ: بالقَبُولِ. ويُملَكُ، ويَلزَمُ: بالقَبضِ، فَلا يَملِكُ المُقرِضُ استرجَاعَهُ، ويَثبُتُ لَهُ البَدَلُ حَالًّا. فإن كانَ مُتقَوَّمًا: فَقِيمَتُهُ وَقْتَ القَرْضِ، وإنْ كانَ مِثلِيًّا: فَمِثلُهُ، ما لَم يَكُنْ مَعِيبًا، أو فُلُوسًا- ونَحْوَها- فيُحرِّمُهَا السُّلطَانُ: فلَهُ القِيمَةُ.

ويَجُوزُ: شَرْطُ رَهْنٍ وضَمِينٍ فِيهِ.

ويَجوزُ: قَرضُ المَاءِ كَيْلًا، والخُبْزِ والخَمِيرِ عَدَدًا، ورَدُّهُ عَدَدًا، بلا قَصْدِ زِيادَةٍ.

وكلُّ قَرضٍ جَرَّ نَفْعًا: فَحَرَامٌ؛ كَأَنْ يُسكِنَه دارَهُ، أو يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أو يَقضِيَه خَيرًا مِنهُ.

وإن فَعلَ ذلِكَ بِلا شَرطٍ، أو قَضَى خَيرًا مِنهُ بِلا مُواطَأَةٍ: جَازَ.

ومَتَى بَذَلَ المُقتَرِضُ ما عَلَيهِ بِغَيرِ بَلَدِ القَرْضِ، ولا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ: لَزِمَ رَبَّهُ قَبُولُه، مَعَ أَمنِ البَلَدِ والطَّرِيقِ].

***

الشـــرح

القرض في اللغة: مصدر قَرَضَ الشيء يقرضه قرضـاً، وهو بمعنى: القطع[١].

وفي الاصطلاح: دفع مال لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدَلَه[٢].

وحكمه: مستحب، فهو من عقود الإرفاق والإحسان، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يُقرِض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مَرَّة**»[٣]، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أقرض ورقاً مَرَّتين كان كعَدْل صدقة مَرَّة**»[٤]، قال البيهقي في الشعب: «والموقوف أصح»[٥]، وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: القرض، أم الصدقة؟

فقال بعض أهل العلم: إن القرض أفضل من الصدقة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة**

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجوزي: ٤/ ٤١ .

(٢) ينظر: الروض المربع، للبهوتي: ٥/ ٣٦ .

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند: ٨/ ٤٤٣ (٥٠٣٠)، وابن ماجه: ٢/ ٨١٢ (٢٤٣٠)، وابن حبان: ١١/ ٤١٨ (٥٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٥٧٨ (١٠٩٥٢) وقال: «ورفعه ضعيف»، ورجح الدارقطني وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه في العلل: ٥/ ١٥٧ (٧٨٩).

(٤) أخرجه البزار في مسنده: ٥/ ٤٤ (١٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٥٧٨ (١٠٩٥٢).

(٥) شعب الإيمان: ٥/ ١٨٥ (٣٢٨٢).

بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[١]، لكنه حديث ضعيف، وفيه شيء من النكارة.

وقال أكثر العلماء: الصدقة أفضل من القرض؛ لحديث ابن مسعود السابق: «**ما من مسلم يُقرِض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مَرَّة**»[٢]، فإنه ظاهر الدلالة على أن القرض أفضل من الصدقة، ثم إن المقرض يسترد ما أقرضه، بينما المتصدق لا يسترد ما تصدق به.

ويستحب للمسلم أن يُقرِض إخوانه المسلمين؛ لما فيه من قضاء حاجته وتفريج كربته، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[٣]، وعن أبي قتادة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**»[٤]، والقرض في

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٨١٢ (٢٤٣١)، والطيالسي: ٢/ ٤٥٨ (١٢٣٧)، والبيهقي في الشعب: ٥/ ١٨٩ (٣٢٨٧)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٢٦ (٦٦٢٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة: ٣/ ٦٩ (٨٥٩).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٨ (٢٤٤٢)، ومسلم: ٤/ ١٩٩٦ (٢٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٦ (١٥٦٣).

حق المقترض مباحٌ وليس مكروهـًا، خاصة إذا كان الاقتراض لحاجة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أحمد: «لا إثم على من سُئِل القرض فلم يُقْرِض؛ وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع. وليس بمكروه في حق المقترض، قال أحمد: «ليس القرض من المسألة، يعني: ليس بمكروه»[1]؛ لأن النبي ﷺ فعله، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «**أعطوه**»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: «**أعطوه**»، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي ﷺ: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**»[2]، ولو كان الاستقراض مكروهـًا لكان النبي ﷺ أبعدَ الناس منه.

مسألة: ما الفرق بين القرض والدَّيْن؟

الدَّيْن أعم من القرض، فكل مقترض مدين، وليس كل مدين مقترضـًا، فالقرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. أما الدَّيْن: فهو كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله ومن حقوق الآدميين. فالزكاة دَيْن، والحجّ دين، والقرض دين، وإن اشتريت سلعة بأجل يعتبر ذلك دينـًا، فالدين معناه واسع؛ ولهذا لا بد من التفريق بين القرض والدين، ونجد أن بعض الناس في أسئلتهم واستفتاءاتهم يقول: أنا أخذت من البنك قرضـًا. وهو يقصد الدين، كما لو اشترى سيارة بالتقسيط، أو اشترى

---

(١) المغني: ٤/ ٢٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٧ (٢٣٩٣)، ومسلم: ٣/ ١٢٢٥ (١٦٠١).

أسهمـًا بطريق التورق أو المرابحة، فقوله إني أخذت من البنك قرضـًا غير صحيح، وهي من الألفاظ الشائعة والتي قد تُوهِم بعضَ المفتين؛ ولهذا ينبغي للمفتي أن يفهم اصطلاحات المستفتي.

فلو أتى إنسان وقال: أخذت من البنك قرضـًا، والبنك أخذ مني فائدة. لو أخذ المفتي بظاهر اللفظ فهو قرض بفائدة، و«كل قرض جر نفعـًا فهو ربا»[(١)]، لكن ليس هذا مقصود المستفتي، وإنما مقصوده: إني اشتريت سلعة بأجل، وأخذ البنك علي أرباحـًا؛ ولهذا ينبغي أن نسمي الأشياء بأسمائها ومصطلحاتها الشرعية، وينبغي تنبيه العامة إلى أن هذا ليس قرضـًا، وإنما ينبغي أن يقول: اشتريت سلعة، اشتريت سيارة، اشتريت أسهم شركة كذا، أو أخذت من البنك تمويلاً بطريق المرابحة أو التورق -مثلاً-.

وعلى هذا فالقرض يدخل في معنى الدَّيْن، والدين أمره عظيم جداً حتى إن النبي ﷺ أخبر بأن الشهيد الذي باع نفسه لله يُغْفَر له كل شيء إلا الدين، وقال للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبةَ نفسَها: **«التمس ولو خاتمـًا من حديد»**[(٢)]، ولم يقل النبي ﷺ: اقترض؛ لعظم شأن الدين، وكان بإمكانه أن يستدين أو يطلب من الصحابة أن يُقرِضوه،

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق: ٨/ ١٤٥ (١٤٥٧)، والمصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٧ (٢٠٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ١٧ (٥١٣٥)، ومسلم: ٢/ ١٠٤٠ (١٤٢٥).

لكن النبي ﷺ أراد أن يربي الصحابة وأمته على ألا يلجؤوا للاستدانة أو الاقتراض إلا عند الحاجة المُلِحَّة؛ ولأجل هذا قال ﷺ في الرجل الذي مات وعليه دين: «**هل ترك شيئا؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه(١)، ومع أن الدين لم يكن كبيرا إلا أن النبي ﷺ قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وفي هذا إشارة إلى عظم شأن الدين؛ لأن حقوق العباد أمرها عظيم عند الله ﷻ، فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(٢)، وجاء عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تُكَفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلتَ؟**» قال: أرأيتَ إن قتلت في سبيل الله أَتُكَفَّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٤ (٢٢٨٩)، ومسلم: ٣/ ١٢٣٧ (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٠١ (١٨٨٥).

قوله: «يَصِحُّ بِكُلِ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، إِلَّا بَنِي آدَمَ» هذا يصح أن يكون ضابطاً في باب القرض، فيصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم، وبعبارة أخرى: **ما صحَّ بيعه صحَّ قرضه إلا العبيد والإماء**، فإنه لا يصح إقراضهم؛ لأنه لم يُنقَل ذلك، كما أن إقراض الأمة قد يكون ذريعة إلى وطئها، ثم ذكر المؤلف شروط صحة القرض:

الشرط الأول في قوله: «وَيُشْتَرَطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ وَوَصْفِهِ» أي: يشترط علم قدر المال المدفوع في القرض وصفته؛ لأجل أن يتمكن من رد بدله إلى صاحبه عند حلول أجله، كأن يقول: أقرضني عشرة آلاف ريال سعودي، أو خمسة آلاف جنيه مصري، أو مائة كيلو جرام من البُرِّ من نوع كذا، ونحو ذلك.

الشرط الثاني في قوله: «وَكَوْنُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ» أي: أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، فالذي لا يصح تبرعه لا يصح إقراضه، ومن ذلك: ولي اليتيم، فإنه ليس له أن يُقْرِض من مال اليتيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأنعام:١٥٢]، وليس من التصرف بالتي هي أحسن إقراض مال اليتيم؛ لأن إقراضه قد يرجع معه مال اليتيم وقد لا يرجع، وهكذا لا يجوز القرض بأموال الأوقاف والأمانات ونحوها؛ لأنه لا يملك صاحبها التبرع بها.

قوله: «**وَيَتِمُّ الْعَقْدُ بِالْقَبُولِ**» أي: عقد القرض يتم بالصيغة القولية، وهي الإيجاب والقبول كالبيع، فإذا قال: أقرضني، أو قال: سلِّفني. فأقرضه، فقد انعقد عقد القرض.

قوله: «**وَيُمْلَكُ وَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ**» أي: يصبح هذا القرض لازمًا ومملوكًا للمقترض بالقبض؛ لأنه عقدٌ يتوقف التصرف فيه على القبض فتوقف عليه الملك كالهبة، فالهبة تلزم بالقبض، وكذلك القرض يلزم بالقبض.

قوله: «**فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ**» أي: إذا تم قبض المقترض للقرض فلا يملك المقرض استرجاعه منه؛ لأنه قد لزم بالقبض.

قوله: «**وَيَثْبُتُ لَهُ الْبَدَلُ حَالًّا**» أي: يثبت للمقرض بدل القرض حالًّا ولا يتأجل القرض بالتأجيل، مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: أقرضني عشرة آلاف ريال على أن أردها لك بعد ستة أشهر. فأقرضه، ثم بعد ذلك بشهر أتى إليه وقال له: يا فلان! أنا أسلفتك لستة أشهر لكني أريد أن ترد عليَّ القرض الآن، فأنا محتاج. فهل يلزم المقترض أن يرد القرض الآن، أم لا يلزمه ذلك حتى تمضي الستة أشهر؟

هذه مسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: إنه يلزم المقترض أن يرد بدله في الحال، والمقرض يملك أن يطالب به متى ما أراد، أي أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، وإليه

ذهب الجمهور[١]، وعللوا ذلك بـ: أن القرض موضوعه الحلول فإذا أُجِّل فقد خرج عن موضوعه فخالف مقتضى العقد.

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحق يثبت حالًّا، والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئًا»[٢].

القول الثاني: ليس للمقرض أن يطالب المقترض بالقرض قبل حلول الأجل، أي أن القرض يتأجل بالتأجيل، وهذا مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، اختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضًا أو غيره، وذكره وجهًا. قلت: وهو الصواب»[٦]. واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٤/ ٣٣، وبدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٦، والأم: ٧/ ١٠٧، ونهاية المحتاج: ٤/ ٢١٨ و ٢٣١، والإنصاف: ٥/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٠٢.

(٢) المغني: ٤/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: المعونة: ٢/ ٣٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: الإنصاف: ٥/ ١٣٠.

(٥) ينظر: الفروع: ٦/ ٣٤٩، والإنصاف: ٥/ ١٣٠.

(٦) الإنصاف: ٥/ ١٣٠.

(٧) ينظر: الشرح الممتع: ٩/ ٩٩.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قالوا: هذا عقد شُرِطَ فيه التأجيل فيجب الوفاء به لظاهر الآية.

ثانيًا: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، وقد اشترط المقرض على نفسه أجلاً فيجب عليه الوفاء بما التزم به في العقد.

ثالثًا: عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: «باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، وأجله في البيع. قال ابن عمر في القرض إلى أجل: «لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط». وقال عطاء وعمرو بن دينار: «هو إلى أجله في القرض»[(٢)]، فابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وعمرو بن دينار والبخاري يرون أن القرض يتأجل بالتأجيل؛ لأن المطالبة بالوفاء في القرض المؤجل حالًّا إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد مذموم شرعًا، ولأنه قد يترتب على القول بأن القرض لا يتأجل بالتأجيل إضرار بالمقترض؛ لأنه اقترض لحاجة، فإذا حدد موعداً للوفاء فقد يكون في إلزامه بالوفاء قبل حلول الأجل إضراراً به، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٠.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١١٩ .

(٣) أخرجه مالك: ٢/ ٧٤٥ (٣١)، وأحمد: ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ =

والقول الثاني قول قوي، لكن قول الجمهور وهو: أن القرض لا يتأجل بالتأجيل أقرب للأصول والقواعد الشرعية؛ لأن المقرض محسن بهذا الإقراض، وما على المحسنين من سبيل؛ فله أن يطالب المقترض برد القرض في أي وقت.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية وحديث «**المسلمون على شروطهم**»: فهذه إنما تنطبق على عقود المعاوضات لا التبرعات، والقرض من عقود التبرعات.

وأما الآثار عن بعض السلف فغاية ما تفيد استحباب مراعاة المقترض، وعدم مطالبته قبل حلول الأجل.

لكن إذا كان على المقترض ضرر فيمكن أن يقال: إن المقرض ليس له المطالبة بالقرض قبل حلول الأجل إلا بالقدر الذي لا يُلحِق الضرر بالمقترض؛ دفعـًا للضرر عن المقترض.

قوله: «فَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمـًا فَقِيمَتُهُ وَقْتَ الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَمِثْلُهُ» أي: إن كان المقرَضُ فيه متقوَّمـًا فإن المقترض يرد قيمته وقت القرض؛ لأن

= (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير: ١١/ ٢٢٨ (١١٥٧٦)، والدارقطني: ٥/ ٤٠٧ (٤٥٤٠)، والحاكم: ٢/ ٦٦ (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٢٢٥ (٢٠٤٤٤)، قال النووي في الأربعين صـ ٩٧ (٣٢): «حديث حسن».

المتقوَّم تختلف قيمته بالزمن فيتضرر المقرض، أما إن كان المقرَض فيه مثليًّا فإن المقترض يرد مثله، سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت.

والمراد بالمثلي عند الحنابلة هو: كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة، وما عداه فهو قيمي.

وذهب الإمام ابن تيمية[(١)] وابن القيم -رحمهما الله-[(٢)] وجمع من المحققين من أهل العلم إلى أن المثلي هو: ما كان له مثيل مقارب ولا تلزم المطابقة. وهذا هو ظاهر السنة، ومن أدلة ذلك: قصة عائشة رضي الله عنها، لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين للنبي ﷺ طعامًا في إناء، فلما رأت ذلك عائشة رضي الله عنها أخذتها الغيرة، فكسرت الإناء الذي فيه الطعام، فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»[(٣)]، ووجه الدلالة منه هو: أن النبي ﷺ أمر بأن يرد إناء مثل ذلك الإناء. وعلى ضابط الحنابلة: الإناء قيمي، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**إناء بإناء**»، فدل ذلك على أن المثلي لا يختص بالمكيلات والموزونات.

وأيضًا قصة أبي رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فأتى الرجل يتقاضاه، فأمر أن يعطى بكراً، فقالوا: لا نجد إلا خياراً رباعيًا، قال:

---

(١) ينظر: القواعد النورانية: ص ١٩٤، ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٢ .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين٢/ ٢٠ .

(٣) أخرجه الترمذي: ٣/ ٦٣٢ (١٣٥٩) وقال: «حسن صحيح»، وأصله في البخاري: ٣/ ١٣٦ (٢٤٨١).

«أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[١]، فأمر النبي ﷺ بأن يرد مثله، وهذا هو القول الراجح، أن المثلي: ما له مثيل مقارب ولا تلزم المطابقة.

ورد بدل القرض بالقيمة أو المثل يكون بقيمته وقت القرض؛ لأنه الوقت الذي مَلَكَ فيه المقترضُ القرضَ، ولا يكون الرد بوقت الوفاء.

قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ مَعِيباً أَوْ فُلُوساً وَنَحْوَهَا» أي: لو كان المثلي للقرض معيباً فيلزم المقترضَ أن يرد بالقيمة.

وقوله: «أَوْ فُلُوساً» الفلوس: هو كل نقد من غير الذهب والفضة، وليس لها وجود في الوقت الحاضر؛ حيث أصبح تعامل الناس الآن بالأوراق النقدية.

قوله: «فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ؛ فَلَهُ الْقِيمَةُ» وقت القرض، ولو أن السلطان منع من التداول بعملة معينة، فيكون للمقرض قيمة هذه العملة وقت القرض، فلو أقرض شيئًا قيمته ألف، وبعد تحريم السلطان لها نزلت قيمتها وهبطت، فأصبحت قيمتها خمسين، فالمقترض يَرُدُّ -على كلام المؤلف- ألفًا، وهو قيمتها وقت القرض وليس خمسين.

وقال بعض أهل العلم: إنه يردها بقيمتها وقت المنع وليس وقت القرض؛ لأن المبلغ ثابتٌ في ذمته إلى وقت المنع فيرد قيمتها وقت

---

(١) سبق تخريجه ص:١٧٣.

المنع؛ لأنها أصبحت معيبة بالمنع. وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

مسألة: لو اقترض قرضًا أو استدان بعملة معينة، هل يجوز أن يردها بعملة أخرى؟

إذا اقترض بعملة فالأصل أنه يسدد بالعملة نفسها، لكن يجوز أن يسدد بعملة أخرى على أن يتم ذلك بالسعر وقت السداد لا وقت القرض، مثال ذلك: لو اقترض عشرة آلاف ريال سعودي، ثم عند السداد بعد شهرين قال المقترض: أعطيك بدلاً منها جنيهات -والريال يختلف عن الجنيه في القيمة-. فيقدر الجنيه بقيمة ما يعادل عشرة آلاف ريال سعودي وقت السداد، أما لو اتفقا على أن يعطيه قيمتها وقت القرض فإن هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح حينئذ قرضًا بفائدة، ولأنه يُشترط في العملات مع اختلافها: التقابض؛ لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن**

---

(١) ينظر: الشرح الممتع: ٩/ ١٠٤.

تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(١)]، وفي سنده مقال لكن العمل عليه عند كثير من أهل العلم.

ثم أيضاً هناك علة أخرى للتحريم، وهي: أنه إذا أخذ أكثر من سعره وقت السداد فقد ربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[(٢)].

قوله: «**وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٍ فِيهِ**» أي: يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يأتي برهن، كأن يقول: أقرضك لكن أريد أن تعطيني سيارتك رهناً؛ فهذا يجوز بشرط أن لا ينتفع المقرض بالرهن؛ لأنه إذا انتفع بالرهن فإنه يكون من القرض الذي جر نفعاً.

وكذا يجوز -أيضاً- للمقرض أن يشترط على المقترض أن يأتي بضامن؛ لأن في ذلك حماية لحق المقرض من الضياع.

قوله: «**وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَاءِ كَيْلاً**» أي: يجوز قرض الماء كيلاً أو وزناً، وفي الوقت الحاضر يجوز قرض القوارير من ماء الصحة وغيرها؛ لأنه يمكن إقراضها بالكيل أو بالوزن، كسائر المكيلات أو الموزونات.

قوله: «**وَالْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ عَدَداً**» أي: يجوز قرض الخبز وكذا الخمير، ولا يلزم أن يرد مثله وزناً، وإنما يرد ما يماثله عدداً. وعلى القول الراجح

---

(١) سبق تخريجه ص:١٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٣.

في ضابط المثل: لا إشكال، ويَرِدُ الإشكال على مذهب الحنابلة؛ ولهذا قال المؤلف:

«وَرَدُّهُ عَدَداً بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ» أي: أن المقترض يُرجع إلى المقرض مثل ما أخذه في القرض، فإن كان مكيلاً فمثله بالكيل، وإن كان موزونًا فمثله بالوزن، وإن كان معدوداً فمثله بالعدد، وهكذا، دون القصد إلى الزيادة أو النقصان عند رد مثل القرض، فإن قصدها أو قصد الجودة أو اشترطهما المقرض حرم ذلك بالإجماع[1]؛ لأنه قرض جر نفعًا، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أن المسلف إذا شرط -عند السلف- هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك؛ أن أخذه الزيادة على ذلك ربا»[2]، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل قرض شُرط فيه أن يزيده؛ فهو حرام بغير خلاف»[3].

قوله: «وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ» هذا ضابط في هذا الباب، وبعض أهل العلم يعتبره حديثًا، لكنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ[4]، لكن أخذ به عامة أهل العلم، وقد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٤١، ومجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٠٧.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء: ٦/ ١٤٢.

(٣) المغني: ٤/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: تنقيح التحقيق: ٤/ ١٠٨، ونصب الراية: ٤/ ٦٠، والبدر المنير٦/ ٦٢١، وبلوغ المرام: ص ٢٥٣ (٨٦٤).

رجل استقرض من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه[١]: «ما أصبتَ من ظهر فرسه فهو ربا»[٢]، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»[٣].

مسألة: لماذا اعتبر الفقهاء كل قرض جر نفعاً ربا؟

الجواب: أن القرض من عقود الإرفاق والإحسان، وصورة القرض في الأصل صورة ربوية؛ لأن كون المقرض يعطي عشرة آلاف ريال يردها المقترض بعد شهر مدة لا يتحقق فيه التقابض، فهو نقد بنقد مع عدم التقابض، لكن الشارع الحكيم استثنى صورة القرض تشجيعاً للناس على الإرفاق والإحسان، فإذا أصبح القرض لا يراد به الإرفاقَ والإحسان وإنما يراد به المعاوضة؛ رجع القرض لصورته في الأصل وهي الصورة الربوية، فهذا معنى القاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، فإنه ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً كما

---

(١) أي: يعيره للركوب. يقال: أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣/ ٤٦٢ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٨/ ١٤٥ (١٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٨ (٢٠٦٩٢)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٥٧٣ (١٠٩٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٥/ ٥٧٢ (١٠٩٣٠).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة؛ وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونـًا -تلف أو لم يتلف- مع شكر المستقرض إياه؛ وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما»(١)، وهذا يقودنا إلى بيان ضابط المنفعة المحرمة في القرض، **فضابطها**: المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض: كسكنى دار المقترض، أو ركوب سيارته، أو قبول هديته، ونحو ذلك.

فإذا قال: لا أقرضك إلا بشرط أن أسكن بيتك لمدة شهر، أو أن أركب سيارتك أسبوعـًا، أو أن تزيدني، أو أن تهدي لي هدية؛ فإن هذا لا يجوز.

أما ما كان فيه منفعة مشتركة للمقرض والمقترض من غير ضرر على أحد منهما؛ فإن هذا جائز وليس بمحرم، وقد قرر هذا المعنى الإمام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله تعالى-(٢).

مسألة: حكم السُّفْتَجَة:

السفتجة هي: معاملة مالية يقرض فيها إنسانٌ قرضـًا لآخر ليوفيه المقترض أو نائبه أو مَدِينُه في بلد آخر.

وفائدتها: أمن خطر الطريق ومؤونة الحمل، ومن صورها المعاصرة:

---

(١) المحلى بالآثار: ٦/ ٣٦١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٣١ و ٥٣٥، وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٣.

التحويلات البنكية، كما لو حولت مبلغـًا من المال إلى شخص في بلد آخر عن طريق مصرف، فتعطي فرع المصرف في الرياض عشرة آلاف ريـال ليحولها إلى قريب أو صديق لك في مكة، فالمصرف يأخذ منك عشرة آلاف ريـال، ويطلب من فرعه في مكة أن يعطي فلان بن فلان عشرة آلاف ريـال، فهذا يسميه الفقهاء بالسفتجة، وفيها منفعة للمقرض، وهي: أمن خطر الطريق ومؤونة الحمل، فهل هذه المنفعة محرمة، وعلى ذلك فتحرم السفتجة، أم أنها جائزة؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: أن المنفعة هنا محرمة؛ وعليه فتحرم السفتجة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت لأحمد: السفتجة؟ قال: «إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبه معروفـًا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وقاية فلا يصلح»[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٤/ ٣٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٣٩٥، وفتح القدير: ٧/ ٢٥٠ .

(٢) ينظر: المعونة: ٢/ ٣٥، والتاج والإكليل، للمواق المالكي: ٦/ ٥٣٢، ومواهب الجليل الرعيني: ٤/ ٥٤٧ .

(٣) ينظر: الأم: ٣/ ٣٥، ونهاية المطلب: ٥/ ٤٥٢، ونهاية المحتاج، للرملي: ٤/ ٢٣٠ .

(٤) ينظر: المغني : ٤/ ٢٤٠، والإنصاف: ٥/ ١٣١، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢/ ١٠٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ١/ ٢٦٢ .

واستند أصحاب هذا القول إلى أن السفتجة تتضمن منفعة محرمة، وهي: أمن خطر الطريق ومؤونة الحمل.

والقول الثاني: جواز السفتجة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣] -رحمهما الله تعالى-، وهو الذي يفتي به عامة مشايخنا: سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٤]، وهو القول الراجح؛ لأن المنفعة في السفتجة لا يختص بها المقرض بل تشمل المقرض والمقترض، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق بنقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض؛ فليس فيها منفعة خاصة بالمقرض دون المقترض، والمنفعة التي لا يختص بها المقرض وتكون مشتركة بين المقرض والمقترض جائزة.

أما العمولة التي يأخذها البنك مقابل رسوم إدارية أو خدمات فعلية حقيقية فلا بأس بها؛ ولا يمكن إلزام البنوك بأن تخدم الناس مجانًا، فما تأخذه البنوك مقابل الرسوم الإدارية والخدمات الفعلية لا بأس به.

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٢٤٠، والإنصاف: ٥/ ١٣١ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٥٣٤ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٩٥ .

(٤) ينظر: الشرح الممتع: ٩/ ١١٠ .

مسألة: جمعية الموظفين:

جمعية الموظفين ليست من قبيل القرض الذي جر نفعـًا؛ لأن الموظف المشارك فيها لا يحصل على أكثر من المال الذي دفعه، فحقيقتها: أنه يقرض غيره قرضـًا ويعود له القرض مرة أخرى، فلو كانت هذه الجمعية من خمسة موظفين، فدفع كل واحد ألف ريـال، فالمـجموع: خمسة آلاف ريـال يأخذها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، ولم يأخذ أحد أكثر من حقه فهم متساوون في الحصص، فليس هناك نفع لشخص يختص به دون الآخر، وقد صدر فيها قرار من: هيئة كبار العلماء -ومنهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله- بالجواز[1].

قوله: «كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْراً مِنْهُ» هذه أمثلة للمنفعة المحرمة التي يختص بها المقرض.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابـًا عن معنى كل قرض جر منفعة: «مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهمـًا حتى أسكن؛ فيقرضه ويسكن في داره. أو يكون يقرضه القرض فيهدي له الهدية وقد كان قبل ذلك لا يهدي له. أو يقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه؛ فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والعشرون، صـ ٣٤٩ .

باب من أبواب الربا، وذلك أن يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة»[١].

قوله: «وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَى خَيْراً مِنْهُ بِلَا مُوَاطَأَةٍ جَازَ» أي: إذا كانت المنفعة في القرض بدون شرط من المقرض ولم يجر بها العرف، كأن يُسْكِنَ المقترضُ المقرضَ في داره أو يعيره دابته ونحو ذلك بعد الوفاء بالقرض بلا اتفاق بينهما على ذلك؛ فإنه يجوز أخذ تلك الزيادة في القرض، والزيادة في القرض لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الزيادة مشترطة في القرض؛ فهذه محرمة، ولا تجوز بالإجماع[٢]، مثال ذلك: ما تفعله بعض البنوك الربوية، كأن يقرض البنك شخصاً عشرة آلاف ريال على أن يردها أحد عشر ألفاً، فهذا حرام بالإجماع؛ لأنه من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

الصورة الثانية: أن تكون الزيادة من غير شرط، ولا عرف بعد الوفاء؛ فهذه جائزة، ولا بأس بها، بل إن هذا من حُسْن القضاء؛ ويدل لهذا ما جاء عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أن يقضى الرجل بكرة، فقالوا: يا رسول الله، لا نجد إلا خياراً رباعياً، قال: «**أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً**»[٣]، ففي

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح: ١/ ٣٢٠ .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٤١، ومجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٠٧، والإشراف، لابن المنذر: ٦/ ١٤٢ .

(٣) سبق تخريجه ١٧٣.

هذا الحديث استسلف النبي ﷺ بكراً ورَدَّ للمقرض بعيراً خيراً من بعيره؛ لأن هذه الزيادة حصلت من غير شرط ولا جرى بها العرف.

مسألة: إذا كان الرجل معروفًا بحسن القضاء، وعرف أنه يرد أكثر مما أقرض، فهل يكره إقراضه؟

الجواب: بعض أهل العلم كَرِه إقراضه؛ لأن الـمُقرِض قد يتشوف للزيادة، والأقرب أنه لا يكره إقراضه ما دام أنه ليس هناك شرط ولا عرف؛ لأن النبي ﷺ كان معروفًا بحسن القضاء، ولا يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؛ ولأن المعروف بحسن القضاء أولى بقضاء حاجته من غيره من الناس.

وهذه الزيادة الجائزة غير المشترطة في القرض إنما تجوز إذا كانت بعد الوفاء، أما قبل الوفاء بالقرض فلا تجوز مطلقًا -ولو من غير مواطأة- ولو على سبيل الهدية، إلا أن تكون بينهما عادة جارية قبل القرض؛ ويدل لهذا ما جاء عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمراً، وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك: حمل تبن، أو حمل شعيرٍ، أو حمل قتٍّ فلا تأخذه؛ فإنه ربا»[1]، وهذا الأثر موقوف على عبدالله بن سلام رضي الله عنه لكن له حكم الرفع.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ٣٨ (٣٨١٤).

وجاء عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضـًا فأهدى له، أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[(١)]، وفي سنده مقال لكن له حكم الرفع أيضـًا.

وجاء أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمـًا، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمـًا، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»[(٢)]، فابن عباس رضي الله عنهما حسب الهدية للمقرض من المنفعة المحرمة التي لا يجوز أخذها.

وبناءً على هذا: فمن أقرض غيره قرضـًا فلا يجوز له أن يأخذ هدية من المقترض لم تجر العادة بينهما بها قبل الوفاء.

ومن هذا أيضا هدايا البنوك للعملاء؛ فإنها محرمة، والتكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك: أنه قرض، فالمقرض هو العميل،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٨١٣ (٢٤٣٢)، والطبراني في الأوسط: ٥/ ٣٠ (٤٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى: ٥/ ٥٧٣ (١٠٩٣٤) وقال: «قال هشام: في هذا الحديث يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم»، وضعفه ضياء الدين المقدسي في السنن والأحكام: ٤/ ٤١٣، وابن كثير في إرشاد الفقيه: ٢/ ٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١١.

والمقترض البنك، فهي هدية من مقترض لمقرض قبل الوفاء -ما دام الحساب جاريًا ولم يُغلَق- وهي محرمة.

أما الهدايا التي لا تختص بالعملاء -كالتقاويم التي يوزعها البنك دعاية للعملاء ولغيرهم-؛ فهذه لا بأس بها، وكذا لو أن العميل أقفل حسابه الجاري في البنك ثم أهدى له البنك هدية فهذا يجوز أيضًا؛ لأنها بعد الوفاء، مع أن هذه الصورة مفترضة وإلا فالغالب أن البنوك لا تهدي للعميل الذي أقفل حسابه عندها.

مسألة: حكم استضافة المقترض للمقرض قبل الوفاء:

إذا كان بينهما عادة في ذلك قبل القرض فيجوز ذلك، أما إذا لم يكن بينهما عادة.

فإنه يحسب على المقرض قيمة الاستضافة وتخصم من القرض، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ينبغي أن يُنْظر، فإن كان له عادة بإطعام من أضافه لم يحسب له، وإلا حسب»[١].

مسألة: صور معاصرة للقروض المحرمة:

من الصور المعاصرة للقروض المحرمة تعجيل راتب الموظف قبل حلوله نظير أخذ عمولة على ذلك، فبعض البنوك تعجل الراتب أول الشهر مع الخصم على صاحبه بنسبة معينة، كأن يكون راتب

---

(١) الإنصاف: ٥/ ١٣٣.

الموظف سبعة آلاف ريال، فقالوا: نعطيك في أول الشهر ستة آلاف ريال وتسعمائة، ونحن نتقبل الراتب آخر الشهر، فهذا لا يجوز؛ لأنه في الحقيقة قرض بفائدة، فكأن البنك أقرض قيمة الراتب إلى حين موعد نزوله مع الفائدة.

ومن الصور المعاصرة للقروض المحرمة: خصم الأوراق التجارية، كأن يأتي حامل كمبيالة[١]، -لا تحل إلا بعد أجل- إلى بنك، ويطلب منه تعجيل صرف قيمتها مخصوماً منها مبلغٌ معيَّن، فهذا محرم؛ لكونه قرضاً بفائدة.

ومن صور الربا في القروض أيضا: وضع شرط جزائي على القرض أو على الدين عموماً، كأن يشترط -في بيع السيارة بأقساط- أنه إذا تأخر في سداد قسط من الأقساط فيُلزم بدفع غرامة قدرها كذا؛ والشرط الجزائي في الديون من صور ربا الجاهلية المحرم، أما الشرط الجزائي في غير الديون فهو جائز، مثاله: لو اشترطت على مكتب استقدام دفع غرامة تأخير عن كل يوم مبلغاً معيناً؛ فإنه يجوز. أو اشترطت على مقاول يبني لك عمارة خلال ستة أشهر، على أن تخصم عليه مقابل كل يوم تأخير مبلغاً معيناً.

---

(١) الكمبيالة من الأوراق التجارية، وقد عرفت بعدة تعريفات، ومن أبرز تلك التعريفات: أنها صك يُحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب) موجها إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد). ينظر: كتابي (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي) ص: ٤٧.

وبعض البنوك والمؤسسات المالية تضع شرطًا جزائيًا في الديون، ويقول أصحابها: نأخذ الغرامة ونضعها في حساب خيري يصرف في وجوه البِر؛ وهذا لا يجوز، وأجاز ذلك بعض العلماء المعاصرين.

أما عند متقدمي الفقهاء -رحمهم الله- فلا يُعلم أن أحداً ذكر خلافًا بينهم في هذه المسألة، بل المنقول عنهم هو عدم جواز ذلك كله[1]، ويقال: إن أول من أثار هذا الموضوع وطلب مناقشته بغية التوصل فيه للرأي الراجح هو الشيخ: مصطفى بن أحمد الزرقا -رحمه الله تعالى-، حيث إنه يرى جواز ذلك.

وأما جماهير العلماء من السلف والخلف[2] فقالوا: إنه لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[3]، وكذا مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٤١، ومجموع الفتاوى: ٣٠/ ١٠٧، والإشراف، لابن المنذر: ٦/ ١٤٢ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ٤/ ١٣٧، والمغني : ٤/ ٣٤١، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس: ٢/ ٥٦٤، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، لعبد الله السعيدي: ٢/ ١١٨٩ .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي القرار الثامن، الدورة (١١) ١٤٠٩هـ.

الدولي[1]، وهو القول الراجح؛ لأنه لا قائل بهذا القول منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا مع وجود المطل وتكرره ووقوع الضرر بسببه، ثم إن في القول بالمنع في هذه المسألة سداً لذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الربا ولو من وجه بعيد، كما في تحريم بيع الرطب بالتمر ولو مع التقابض والتساوي في الكيل، وذلك لكون الرطب ينقص إذا يبس وغير ذلك من المسائل، ثم إنه بإلقاء نظرة على المصارف الإسلامية التي طبقت ما ذهب إليه أصحاب القول الأول نجد توسعًا كبيراً وخللاً في التطبيق لدى كثير من تلك المصارف.

ومن جهة النظر: كيف يؤذن للبنك بأخذ الربا، ثم يقال له: ضعها في أمور خيرية، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

قوله: «وَمَتَى بَذَلَ الْمُقْتَرِضُ مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدِ الْمُقْرِضِ وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ لَزِمَ رَبَّهُ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ» أي: لو بذل المقترض القرض لكن ليس ببلد المقرض وإنما ببلد آخر غير بلد المقرض، فإنه يلزم المقرض أن يقبض القرض في ذلك البلد بشرط ألا يكون عليه مؤونة لحمله مع أمن الطريق؛ وذلك لأنه عين ماله حتى وإن كان المقترض قد انتفع به، مثاله: إنسان اقترض من آخر عشرة آلاف ريال في الرياض، ثم وجد

---

(١) قرار رقم: ٥١ (٢/ ٦)، دورة المؤتمر السادس بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٤١٠هـ، ١٤/ ٣/ ١٩٩٠ م.

المقرض في مكة وأعطاه ماله، وقال: أقرضتني عشرة آلاف ريال، فهذه العشرة آلاف ريال أردها لك الآن؛ فيلزمه القبول بشرط: ألا يكون هناك مؤونة لحمله وأن يكون الطريق أو البلد آمنًا.

وأصل المسألة: هل يلزم المقرض قبول القرض، أم لا يلزمه؟

مثاله: إنسان اقترض من آخر عشرة آلاف ريال، ثم أراد أن يردها عليه، فقال المقرض: أنا لا أريدها. فهل يلزم المقرض قبول بدل القرض، أم لا؟

المذهب عند الحنابلة: يلزمه القبول[1].

والقول الثاني: لا يلزمه قبول بدل القرض؛ لأن الحق له فإن أبى قبوله لم يُلزم بقبوله. وهذا هو الأقرب؛ لأنه إن لم يقبله فقد أسقط حقه ولا يُلزم بقبوله.

مسألة: حكم أخذ المصرف عمولة إذا قل رصيد الحساب الجاري عن مبلغ معين:

الذي يظهر أن هذا جائز؛ لأن المصرف يقوم بخدمة العميل وله مصلحة بفتح الحساب الجاري له، فما يأخذه البنك مقابل الخدمات الإدارية من العميل جائز، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في عكس

(١) الإنصاف: ٥/ ١٣٦ .

هذه المسألة، أي أن المصرف لا يأخذ شيئًا على فتح الحساب الجاري، فهل هذا من قبيل القرض الذي جر نفعـًا؟

الصحيح: أن هذا لا بأس به -أيضـًا-، ولا يدخل في القرض الذي جر نفعـًا.



باب الرَّهْنِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَصِحُّ بشُرُوطٍ خمسَةٍ: كَونُهُ مُنَجَّزًا. وكَونُهُ مَعَ الحَقِّ، أو بَعدَهُ. وكُونُهُ مِمَّن يَصِحُّ بَيعُهُ. وكَونُه مِلكَهُ، أو مأذُونًا لَهُ في رَهْنِهِ. وكَونُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ، وقَدْرُهُ، وصِفَتُهُ.

وكُلُّ ما صَحَّ بَيعُهُ: صَحَّ رَهْنُهُ، إلَّا: المُصْحَفَ. وما لا يَصِحُّ بيعُه: لا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إلَّا: الثَّمَرَةَ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، والزَّرْعَ قَبلَ اشتِدَادِ حَبِّه، والقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ المَحْرَمِ.

ولا يَصِحُّ: رَهنُ مالِ اليَتيمِ للفَاسِقِ].

الشــرح

الرَّهْنُ في اللغة: الثبوت والدوام(١)، يقال: ماء راهنٌ، أي: راكد، ونعمة راهنة أي: دائمة. ويطلق كذلك على الحبس(٢)، ومنه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، أي: محبوسة بعملها، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: مرتهنة بكسبها، مأخوذة بعملها، إما خلَّصها، وإما أوبقها»(٣)، ومنه أيضـًا قول الله -تعالى-: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١].

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٢ .

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ١٨٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٨٦ .

واصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

مثال ذلك: لو ذهبت إلى محطة وقود وطلبت أن يملأ لك خزان الوقود بخمسين ريال، فلما ملأه بحثت في المحفظة فلم تجد نقوداً، فخلعت الساعة وأعطيته إياها رهنًا حتى تأتي له بثمن الوقود، فهذا هو الرهن بصورة مبسطة.

فقولنا: «توثقة دين» أي: توثيق دين ثبت في ذمة المدين.

وقولنا: «بعين» كأن يوثَّقَ الدينُ بسيارة أو بعقار ونحو ذلك.

وقولنا: «يمكن استيفاؤه منها» أي: لو لم يأت المدين بالدين الذي في ذمته، فيمكن للمرتهن الدائن أن يستوفي حقه من العين المرهونة ببيعها واستيفاء حقه منها.

والرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٤٢ (٢٥٠٩)، ومسلم: ٣/ ١٢٢٦ (١٦٠٣).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز»[١].

قوله: «**يَصِحُّ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**» أي: يصح الرهن إذا اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية، فإذا تخلف واحد منها لم يصح الرهن.

الشرط الأول في قوله: «**كَوْنُهُ مُنَجَّزاً**» أي: أن يكون الرهن منجزاً، فلا يصح الرهن المعلق كالبيع، ومسألة تعليق العقود فيها خلاف بين أهل العلم، وسبق القول بأن الجمهور يمنعون من تعليق العقود[٢]، سواء كان العقد بيعاً أم رهناً أم غير ذلك، ورجحنا فيما سبق القول بصحة تعليق العقود، وأنه ليس هناك دليل ظاهر يمنع من ذلك، وهذا هو الذي اختاره كثير من المحققين من أهل العلم، كالإمام ابن تيمية[٣]، وابن القيم -رحمهما الله-[٤].

فعلى القول الراجح وهو جواز تعليق العقود يصح أن يكون الرهن معلقاً، وعلى هذا يكون الراجح عدم اشتراط هذا الشرط.

---

(١) الإجماع، ص ٩٦، وينظر في حكاية الإجماع أيضاً: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٧/ ٢٥، ومراتب الإجماع: ص٦٠ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨/ ٤٢٩، والبحر الرائق: ٦/ ١٩٤، والذخيرة: ٥/ ٢٧، والفروق: ١/ ٢٢٩، وأسنى المطالب: ٢/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج: ٣/ ٣٨٢، الإنصاف: ٤/ ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٤ .

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٨٩ .

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٣ .

الشرط الثاني في قوله: «وَكَوْنُهُ مَعَ الحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ» أي: أن يكون الرهن مقارنـاً للحق، أو بعده.

فيقترن الرهن بالبيع، كأن يقول: بعتك هذه السيارة بثمن مؤجل وجعلت سيارتي هذه رهنا، أو يقول: بعتك بيتي بنصف مليون ريال مؤجلة إلى سنتين وأرتهن سيارتك هذه ونحو ذلك.

وهكذا لو كان الرهن بعد الحق، كأن يتبايعا ثم بعد تمام العقد يطلب البائع من المشتري رهنـاً ليطمئن على حقه، ويجيبه المشتري، فيصح الرهن ولو كان بعد العقد.

مسألة: هل يصح أن يكون الرهن قبل ثبوت الحق؟

صورة المسألة: أن يقول الراهن: خذ سيارتي هذه رهنا على أن تبيعني غدا هذه السلعة بخمسين ألف ريال مؤجلة فهل يصح؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح أن يكون الرهن متقدمـاً على الحق، وهو المذهب عند الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)].

قال صاحب الإنصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز قبله على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[(٣)]، وعللوا لذلك بقولهم: إن الرهن

---

(١) ينظر: الأم: ٣/ ١٤٩، ونهاية المحتاج: ٤/ ٢٥١ .

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ٢٤٦، والشرح الكبير على المقنع: ٤/ ٣٦٧ .

(٣) الإنصاف: ٥/ ١٣٩ .

وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.

القول الثاني: يصح أن يكون الرهن قبل الحق، وهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)].

وعللوا بأن القرض وثيقة بالحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان.

وهذا القول -والله أعلم- هو القول الراجح؛ لأن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، وليس هناك دليل ظاهر يدل على منع كون الرهن قبل الحق، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من كون الرهن وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته: فلا يُسلَّم بذلك بل يجوز قبل ثبوته، وكونه تابعـًا لا يمنع من أن يتقدم العقد أو الحق.

الشرط الثالث في قوله: «وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ» أي: أن يكون الرهن من جائز التصرف الذي يصح بيعه، وهو الحر المكلف الرشيد.

ووجه اشتراط هذا الشرط: أن الرهن نوع من التصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

الشرط الرابع في قوله: «وَكَوْنُهُ مُلْكَهُ، أَوْ مَأْذُونـًا لَهُ فِي رَهْنِهِ» أي: أن يكون الشيء المرهون ملكـًا للراهن أو مأذونـًا له فيه، فلا يصح أن يرهنه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٧١، ودرر الحكام: ٢/ ٢٥٢ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٦/ ٥٣٨، والشرح الكبير: ٣/ ٢٣٢ .

ما لا يملكه أو ما لم يؤذن له فيه؛ لأن ما لا يملكه أو يؤذن له فيه لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه.

الشرط الخامس في قوله: «وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ» أي: أن يكون الشيء المرهون معلومًا جنسه، وقدره، وصفته؛ وذلك لأن الرهن عقد مالي فاشترط العلم به كالعين المبيعة، كما أنه جعل وثيقة بالحق، ولا تحصل التوثقة بدون معرفة جنسه وقدره وصفته.

قوله: «وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ» أي: كل شيء يصح بيعه فإنه يصح رهنه سواء كان نقداً أو عينًا، وهذه العبارة تصلح أن تكون ضابطًا في الرهن.

قوله: «إِلَّا الْمُصْحَفَ» استثنى المؤلف من الضابط المذكور المصحف فإنه يصح بيعه مع الحرمة ولا يصح رهنه، والقول بصحة بيع المصحف هو الذي مشى عليه المؤلف في كتاب البيع، وهو قول عند الحنابلة، والقول المعتمد في المذهب هو عدم صحة بيعه، قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي جواز بيع المصحف روايتان:.. إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب»[1]؛ وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه لأنه وسيلة إلي بيعه وهو محرم؛ ولأن في بيع المصحف أو رهنه ابتذالاً له فكان محرمًا.

---

(١) الإنصاف ٤/ ٢٧٨.

لكن سبق ترجيح القول بجواز بيع المصحف، وعليه فيجوز رهنه إذا لم يكن في رهنه امتهان وابتذال له؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك والأصل في المعاملات الحل، ولم يرد دليل يدل على المنع من بيع المصحف أو رهنه، قال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم»(١).

قوله: «وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ» أي: كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، كالخمر والمجهول والعين الموقوفة، فهذه الأشياء لا يصح بيعها فلا يصح رهنها؛ لأن القصد من الرهن: استيفاء الحق من ثمن العين المرهونة عند تعذر وفائه، وما لا يصح بيعه لا يمكن الاستيفاء منه. قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»(٢).

ومما لا يصح بيعه في وقتنا الحاضر: بطاقة الأحوال فلا يصح رهنها؛ لأنه لا يصح بيعها، ومن ذلك -أيضـًا-: جواز السفر، وسجل العائلة، لا يصح رهن ذلك كله؛ لأنه لا يصح بيعه، فالأوراق الثبوتية عمومـًا لا يصح رهنها؛ لأنه لا يصح بيعها، وما يفعله بعض الناس من رهن بطاقة الأحوال أو جواز السفر عند أصحاب المحلات خطأ من وجهين:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٢٨٨ (٢٠٢٢٩).

(٢) المغني: ٤/ ٢٦٠ .

الوجه الأول: أنه لا يصح أن يكون رهناً؛ لأنه لا يصح بيعه.

والوجه الثاني: أن هذا فيه مخالفة لتعليمات ولي الأمر، فقد منع من رهن الأوراق الثبوتية.

مسألة: هل يصح رهن المشاع أم لا؟

المشاع هو: المشترك الذي يملك الإنسان جزءاً منه بالنسبة: كالربع والنصف والثلث، فهذا يسمى مشاعاً، أو بالنسبة المئوية: كخمسة بالمئة أو عشرة بالمئة.

ويصح بيع المشاع، وسبق تقرير الضابط بأن ما صح بيعه صح رهنه، والمشاع يصح بيعه فيصح رهنه، وعلى هذا تتفرع مسألة رهن الأسهم، والأسهم يصح بيعها فيصح رهنها.

قوله: «إِلَّا الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِ صَلَاحِهَا، وَالزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ» أي: يصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه إنما هو لعدم أمن العاهة، والغرر يقل في الرهن لاختصاصه بالوثيقة، وعلى تقدير تلف الثمرة أو الزرع لا يفوت حق المرتهن؛ لتعلقه بذمة الراهن.

قوله: «وَالْقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ الـمَحْرَمِ» أي: يصح رهن القِنّ -وهو الرقيق- دون رحمه المحرم، كرهن الولد المملوك دون أمه مع أنه

لا يصح بيعه دونها؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يحصل به التفريق، فإن احتيج إلى بيعه بيع ومعه رحمه.

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الْيَتِيمِ لِلْفَاسِقِ**» أي: لا يصح لولي اليتيم أن يرهن مال اليتيم للفاسق؛ لأنه تعريض به للهلاك وقد يفرط فيه فيضيع، وقد يجحده.

لكن هل يصح رهن مال اليتيم للعدل؟

الجواب: نعم يصح ذلك بشرط أن يكون في ذلك مصلحة راجحة لليتيم، أما إذا لم يكن فيه مصلحة فلا يصح وإن كان عدلاً.

والقاعدة في التعامل مع أموال اليتامى هي قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢]، فلابد من مراعاة المصلحة الراجحة في أموال اليتامى.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وللرَّاهِنِ: الرُّجُوعُ في الرَّهْنِ، ما لَم يقبِضْهُ المُرتَهِنُ، فإنْ قَبَضَه: لَزِمَ.

ولم يَصِحَّ: تَصَرُّفُهُ فيهِ بِلا إذْنِ المُرتَهِن، إلَّا بالعِتقِ، وعَلَيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، تَكُونُ رَهْنًا.

وكَسْبُ الرَّهْنِ ونَمَاؤُهُ: رَهْنٌ. وهو: أَمانَةٌ بِيَدِ المُرتَهِنِ، لا يَضمَنُهُ إلَّا بالتَّفرِيطِ. ويُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِه في تَلَفِهِ، وأنَّه لَم يُفَرِّط.

وإنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بجَمِيعِ الحَقِّ. ولا يَنفَكُّ مِنهُ شَيءٌ: حتَّى يُقْضَى الدَّينُ كُلُّهُ.

وإذا حَلَّ أجَلُ الدَّينِ، وكَانَ الرَّاهِنُ قَد شَرَطَ للمُرتَهِنِ: أَنَّهُ إنْ لَم يَأتِهِ بِحَقِّهِ عِندَ الحُلُولِ، وإلَّا فالرَهْنُ لَهُ: لم يَصِحَّ الشَّرطُ. بل: يَلزَمُهُ الوَفاءُ. أو: يأذَنَ للمُرتَهِنِ في بَيعِ الرَّهْنِ. أو: يَبِيْعُهُ هُو بنَفسِهِ؛ لِيُوَفِّيَه حَقَّهُ. فإنْ أَبَى: حُبِسَ، أو عُزِّرَ. فإن أَصرَّ: باعَهُ الحَاكِمُ].

الشـــرح

قوله: «وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِي الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ، فَإِنْ قَبَضَهُ لَزِمَ» الأصل في الرهن أنه عقد لازم في حق الراهن -وهو الذي عليه الدين-، جائز في حق المرتهن -وهو الذي له الدين-، فهل يشترط للزوم الرهن في حق الراهن القبض أو أنه يلزم بمجرد العقد؟

صورة المسألة: أتيت إلى شركة وأردت أن تشتري منها سيارة بخمسين ألفًا مؤجلة إلى سنة، لكن القائمين على الشركة قالوا: نبيعك السلعة بشرط أن تعطينا رهنًا، فقال المشتري: أرهنكم سيارتي. فهل يشترط للزوم الرهن أن تقبض الشركة السيارة وتحوزها، أو أنها تكون رهنًا حتى ولو كانت السيارة عند المشتري؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ولا يلزم بمجرد العقد، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، فإذا لم يقبض المرتهن السيارة في المثال السابق لم يلزم الرهن، وللراهن الرجوع فيه.

واستدلوا بعموم قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٨٣]، قالوا: وصف الله -تعالى- في الآية الرهان بأنها مقبوضة فدل هذا على اشتراط القبض للزوم الرهن؛ ولأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر لزومه إلى القبض كالقرض.

القول الثاني: لا يشترط للزوم الرهن القبض، بل يلزم بمجرد العقد،

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢١/ ٦٨، والاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٦٣ .

(٢) ينظر: المهذب: ٢/ ٨٧، وروضة الطالبين: ٤/ ٦٥ .

(٣) ينظر: المغني: ٤/ ٢٤٧، والإنصاف: ٥/ ١٤٩ .

وإليه ذهب المالكية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بعموم قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قالوا: والرهن عقدٌ لازم، فيجب الوفاء به لظاهر الآية.

وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]؛ لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط القبض للزوم الرهن، فيلزم الرهن بمجرد العقد.

وأما قول الله -تعالى-: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ فإن الآية ليست بصريحة الدلالة في اشتراط القبض للزوم الرهن؛ لأن الله -تعالى- في آية الدَّين أرشد إلى كمال التوثقة للديون، فأرشد إلى شهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، لكن لو تم البيع بدون شهود فيصح بالإجماع، وكذلك الحال في الرهن فغاية ما تدل عليه الآية أن فيها إرشاداً إلى أن كمال الرهن إنما يتحقق بقبض المرهون، وليس فيها دلالة على اشتراط القبض للزوم الرهن، بل إن الآية يمكن أن يستدل بها على أن القبض ليس شرطاً للزوم الرهن؛ وذلك لأن الله -تعالى- جعل القبض وصفاً للرهن في قوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾، فدل على أن ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ١١/ ٧٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٢٥١ .

(٢) ينظر : المغني: ٤/ ٢٤٧، والإنصاف: ٥/ ١٥٠ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٧ .

وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه العمل من قديم الزمان، وفيه توسعة على الناس.

قوله: «وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ» أي: لا يصح تصرف الراهن في العين المرهونة بأي نوع من أنواع التصرف بدون إذن المرتهن، مثال ذلك: لو باع شخص سلعة على آخر بعشرة آلاف ريال على أن يرهنه سيارته، فقبض المرتهن السيارة، ثم قام الراهن ببيع تلك السيارة على شخص آخر، فهذا البيع لا يصح؛ لأنها عين مرهونة، لكن لو أذن له المرتهن في بيعها صح؛ لأنه أسقط حقه.

قوله: «إِلَّا بِالْعِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ» أي: أن العتق لا يشترط فيه إذن المرتهن، فلو أن المدين رهنَ رقيقًا عند المرتهن، وقبضه المرتهن، ثم إن الراهن أعتقه، فينفذ العتق ويسري ولو بغير إذن المرتهن؛ لأن العتق مبني على السراية والتغليب فلم يشترط فيه إذن المرتهن.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يصح عتق الرقيق المرهون؛ لأن فيه إسقاطًا لحق المرتهن، ولأن العتق لا ينفذ إذا ترتب عليه إبطال حق الغير، ويدل لذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«ألك مال غيره؟»** فقال: لا، فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمئة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: **«ابدأ بنفسك**

فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[١]، وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً»[٢]، وإنما أعتق منهم اثنين لأن له أن يتصرف في الثلث، فدل ذلك على أن العتق إذا كان في غير محله لا ينفذ، فالنبي ﷺ في هاتين القصتين أبطل العتق؛ ولهذا فالقول الراجح هو أنه لا يصح عتق الرقيق المرهون؛ لأن فيه إسقاطًا لحق المرتهن، وعلى هذا فالراجح عدم استثناء هذه المسألة، وأنه لا يصح تصرف الراهن في العين المرهونة بدون إذن المرتهن مطلقًا.

قوله: «وَكَسْبُ الرَّهْنِ وَنَمَاؤُهُ رَهْنٌ» أي: إذا كان المرهون له كسب فيضاف للرهن، وكذلك نماؤه المتصل والمنفصل يكون تابعًا للرهن.

قوله: «وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ» أي: في حالة قبض المرتهن للرهن فإن العين المرهونة أمانة في يده، ويترتب على كونها أمانة أنه لا يضمنها إلا بالتفريط.

والقاعدة في الأمين: أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٦٩ (٢١٤١)، ومسلم: ٢/ ٦٩٢ (٩٩٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٨٨ (١٦٦٨).

والضابط في التعدي والتفريط: هو العرف، فما عده الناس في العرف تعدياً أو تفريطاً كان كذلك، وإلا فلا.

قوله: «**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي تَلَفِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ**» أي: يقبل قول المرتهن في تلف الرهن مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا عند عدم وجود البينة وإلا لو وجدت بينة فالقول قول صاحب البينة، لكن عند عدم وجود البينة فيُرجَّح قوله على الراهن، سواء في التلف أو في دعوى عدم التفريط.

قوله: «**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ**» أي: لو أن بعض الرهن تلف وبقي بعضه فالباقي يكون رهناً بجميع الحق؛ لأن حق المرتهن متعلق بجميع أجزاء الرهن، فكان الباقي من الرهن محبوساً في حقه.

قوله: «**وَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ**» أي: لا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين، ولو لم يبق في الدين إلا ريال واحد؛ لأن التوثقة تتعلق بجميع الرهن، فيبقى مرهوناً بكل جزء من الرهن.

قوله: «**وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ، وَكَانَ الرَّاهِنُ قَدْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ**» أي: إذا حل وقت الوفاء بالدين فيجب على الراهن الوفاء بأن يسدد الدين الذي في ذمته، وإن امتنع من وفائه فإنه يكون مماطلاً، وحينئذٍ يُجبر

إما على السداد أو على بيع الرهن. ولا يصح اشتراطه بأنه إذا لم يوف بحق المرتهن عند حلول أجل الدين أن الرهن للمرتهن؛ لأنه لم يأذن له بعد حلول الحق، والإذن الأول إذن سابق قبل حلول أجل الدين وهو لا ينفع، فلا بد من إذن جديد.

قوله: «بَلْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ» أي: يلزم الراهن الوفاء بالدين، أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن، كأن يقول: بع السيارة المرهونة عندك واستوف حقك منها.

قوله: «أَوْ يَأْذَنْ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ يَبِيعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِيُوَفِّيَهُ حَقَّهُ» أي: يأخذ منه العين المرهونة هو ويبيعها ويعطي المرتهن حقه من ثمنها، أو يأذن للمرتهن أن يبيع العين المرهونة ويأخذ حقه.

قوله: «فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ، أَوْ عُزِّرَ» أي: إن أبى الراهن وفاء الدين، أو بيع العين المرهونة -إما بنفسه، أو بالإذن للمرتهن- فإن صاحب الدين يرفع أمره للحاكم، ويأمره بأن يفعل أحد الأمرين: الوفاء بالدين، أو بيع العين المرهونة، فإن أبي حبسه وعزره.

قوله: «فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْحَاكِمُ» أي: إن أصر الراهن على الامتناع عن الوفاء بالدين أو بيع العين المرهونة، فإن القاضي يبيعها بلا إذنه.

وعلم من هذا أن المرتهن ليس له أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من الراهن، وأن الإذن السابق لا يكفي، بل لا بد من إذن جديد، وقد

كانوا في الجاهلية إذا حل الأجل استولى المرتهن على العين المرهونة وأخذها كلها ولو كان الرهن أكثر من الدين، فأبطل ذلك الإسلام، ويدل لذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه»**(١)، وفي لفظ: **«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»**(٢)، ومعنى غلق الرهن: أن يستولي على الرهن فيأخذه كله ولو كان أكثر من الدين، وهذا لا يجوز، لكن يحتمل أن يقال: إذا أذن الراهن في بيع الرهن عند حلول الأجل وعدم السداد -وكانت قيمة الرهن تعادل الدين، أو قيمة الرهن أقل من الدين- فللمرتهن أن يبيع العين مباشرة بالإذن السابق، فهذا متجه، وإن كان الأحسن أن يكون ذلك عن طريق الحاكم؛ لأن تقدير كون قيمة الرهن بقدر الدين عند حلول الأجل يحتاج إلى مزيد ضبط وعناية.

---

(١) أخرجه الحاكم: ٢/ ٥٨ (٢٣١٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم؛ ولم يخرجاه لاختلافهم على الزهري»، وأخرجه أيضًا: ابن ماجه: ٢/ ٨١٦ (٢٤٤١)، وأبو داود في مراسيله: ص ١٧٢ (١٨٧)، والدارقطني: ٣/ ٤٣٧ (٢٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٦٧ (١١٢٢٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: ص ١٤٨، والبزار: ١٤/ ١٨٩ (٧٧٤١)، والحاكم: ٢/ ٥٩ (٢٣١٧)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٦٥ (١١٢١٠)، والدارقطني بنحوه: ٣/ ٤٣٩ (٢٩٢٧).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وللمُرتَهِنِ: رُكُوبُ الرَّهْنِ، وحَلبُهُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِه، بلا إِذْنِ الرَّاهِنِ، ولَو حَاضِرًا.

ولَهُ: الانتِفَاعُ بِهِ مَجَّانًا بإذنِ الرَّاهِن، لكِنْ يَصِيرُ مَضمُونًا عَلَيهِ بالانتِفَاعِ.

ومُؤْنَةُ الرَّهْنِ، وأُجرَةُ مَخزَنِهِ، وأُجرَةُ رَدِّهِ مِنْ إبَاقِهِ: عَلَى مالِكِهِ.

وإنْ أنفقَ المُرتَهِنُ علَى الرَّهْنِ بِلا إذْنِ الرَّاهِنِ- مَعَ قُدرَتِهِ على استِئْذَانِهِ-: فمُتَبَرِّعٌ].

الشـــرح

قوله: «وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ الرَّهْنِ وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ» أي: إذا كان الرهن مما يُركَب -كأن يكون جملاً، أو فرسًا، ونحوه- فله أن يركبه، وإذا كان مما يُحلَب فله أن يحلبه بقدر نفقته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**(١).

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٤٣ (٢٥١٣).

قوله: «وَلَوْ حَاضِراً» أي: حتى ولو كان الراهن حاضراً؛ لأن الانتفاع بالركوب والحلب مقابل النفقة، أما إذا كان الرهن مما لا يركب أو يحلب -كساعة، أو بيت، ونحوه- فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به إلا بإذن الراهن.

مسألة: هل تقاس السيارة على الحيوان، فيجوز للمرتهن الانتفاع بها مقابل تعبئتها بالوقود، وتغيير الزيت، ونحو ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسيارة إلا بإذن الراهن، ولا تقاس السيارة على الحيوان في ذلك؛ لأن الحيوان إذا ترك بدون نفقة فإنه يموت، بخلاف السيارة فإنه إذا تركها وبقيت بدون وقود فإن ذلك لا يضرها.

قوله: «وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَجَّانـًا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ» أي: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مجانـًا بإذن الراهن، فلو كان الرهن -مثلاً- بعيراً، وقال الراهن: أنا أتكفل بنفقته ولك أن تنتفع به بركوب ونحوه. فله ذلك.

ويستثنى من جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة بالإذن مسألة واحدة، وهي: إذا كان الرهن في قرض، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة ولو بإذن الراهن؛ لأنه يكون حينئذ من القرض الذي جر نفعـًا.

قوله: «لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُونـًا عَلَيْهِ بِالانْتِفَاعِ» أي: إذا انتفع المرتهن بالعين مجانـًا بإذن الراهن فما تلف منها بسبب الانتفاع بها يصير مضمونـًا عليه؛ لأنه يصير عارية، والعارية مضمونة عند الحنابلة.

قوله: «وَمَؤُونَةُ الرَّهْنِ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ وَأُجْرَةُ رَدِّهِ مِنْ إِبَاقِهِ عَلَى مَالِكِهِ» أي: جميع ما تحتاج إليه العين المرهونة على مالكها، فإذا كان الرهن مما يحتاج إلى مؤونة فعلى الراهن، إلا إذا كان مركوباً أو محلوباً فنفقته على المرتهن كما سبق.

قوله: «وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ فَمُتَبَرِّعٌ» أي: إذا أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن فإنه يكون متبرعاً سواء نوى الرجوع أو لم ينو؛ لأنه مفرط بترك استئذان المالك، مثاله: لو كانت العين المرهونة سيارة، وقام المرتهن بإصلاح هذه السيارة بمبلغ معين بدون إذن صاحبها فيكون متبرعاً حكماً، ولا يستحق العوض، والأقرب أنه إذا أنفق على الرهن بنية الرجوع على المالك فإنه يرجع عليه بما أنفق، وهذه قاعدة مهمة في التبرعات: من تبرع لغيره بنية الرجوع عليه فإنه يرجع، ومن تبرع بدون نية الرجوع فليس له أن يرجع.

مثال آخر لهذه القاعدة: إنسان ورث هو وإخوته بيتاً عن أبيهم، فقام أحدهم وأصلح في هذا البيت ورَمَّمَه، وأنفق في ذلك مبلغاً معيناً، وعند القسمة أراد أن يرجع على الورثة، فينظر: هل نوى الرجوع عليهم، أو لم ينوِ؟ فإن لم ينو الرجوع كان متبرعاً وليس له أن يرجع، أما إن نوى الرجوع فإن له أن يرجع، وإذا أشكل معرفة النية فإن القاضي يُحلّفه: هل نوى الرجوع، أو لم ينوِ الرجوع؟

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[مَنْ قَبَضَ العَينَ لِحَظِّ نَفسِهِ- كمُرتَهِنٍ، وأَجِيرٍ، ومُستَأجِرٍ، ومُشتَرٍ، وبائِعٍ، وغاصِبٍ، ومُلتَقِطٍ، ومُقتَرِضٍ، ومُضَارِبٍ- وادَّعَى الرَّدَّ للمَالِكِ، فأنكَرَهُ: لم يُقبَلْ قَولُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وكَذَا: مُودِعٌ، ووَكِيلٌ، ووَصِيٌّ، ودَلَّالٌ بِجُعْلٍ، إذا ادَّعَى الرَّدَّ. وبِلا جُعلٍ: يُقبَلُ قَولُهُ بِيَمِينِهِ].

الشـــرح

قوله: «مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ -كَمُرْتَهِنٍ، وَأَجِيرٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمشْتَرٍ، وَبَائِعٍ، وَغَاصِبٍ، وَمُلْتَقِطٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَمُضَارِبٍ- وَادَّعَى الرَّدَّ لِلْمَالِكِ، فَأَنْكَرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَا مُودِعٌ، وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ، وَدَلَّالٌ بِجُعْلٍ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ، وَبِلَا جُعْلٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ» أي: إذا قبض العين لحظ غيره كالمودع، والوكيل بدون أجرة، فهذا أمين يقبل قوله في الرد ودعوى التلف.

ولكن إذا قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن، والأجير، والمستأجر، والمشتري، والبائع، وغيرهم ممن ذكرهم المؤلف وادعى الرد، فالمؤلف يقول: إنه لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة؛ لأنه إنما قبض لحظ نفسه، ولأن الأصل عدم الرد.

وقال بعض أهل العلم: من كان يوصف من هؤلاء بأنه أمين فيقبل قوله، فالمرتهن أمين، والأجير أمين، والمستأجر أمين، والمضارب أمين، فهؤلاء يقبل قولهم عند عدم وجود البينة؛ لأن هذا مقتضى قولنا: إنهم أمناء.

أما من لم يوصف بأنه أمين فلا يقبل قوله في رد العين المرهونة إلا ببينة، كالمشتري، والبائع، والغاصب، فهؤلاء لا يوصفون بأنهم أمناء، ولا يقبل قولهم في الرد إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم الرد، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.



باب الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يَصِحَّانِ تنجيزًا، وتَعلِيقًا، وتَوقِيتًا: مِمَّن يَصِحُّ تبرُّعُهُ.

ولِرَبِّ الحَقِّ: مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ مَعًا، أو: أيِّهِمَا شَاءَ.

لكِنْ لَو ضَمِنَ دَينًا حَالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ: صَحَّ، ولَم يُطالِبِ الضَّامِنَ قَبلَ مُضِيِّهِ.

ويَصِحُّ: ضَمَانُ عُهدَةِ الثَّمَنِ والمُثمَنِ، والمَقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ، والعَينِ المَضمُونَةِ، كالغَصَبِ والعَارِيَّةِ.

ولا يصِحُّ: ضَمَانُ غَيرِ المَضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ، ونَحوِها. ولا: دَينِ الكِتَابَةِ. ولا: بَعضِ دَينٍ لَم يُقَدَّر.

وإنْ قَضَى الضَّامِنُ ما عَلَى المَدِينِ، ونَوَى الرُّجُوعَ علَيهِ: رَجَعَ، ولَو لَم يَأذَن لَهُ المَدِينُ في الضَّمَانِ والقَضَاءِ. وكَذَا: كُلُّ مَن أدَّى عن غَيرِهِ دَينًا واجِبًا.

وإنْ بَرِئَ المَديُونُ: بَرِئَ ضامِنُهُ، ولا عَكْسَ. ولو ضَمِنَ اثنَانِ واحِدًا، وقَالَ كُلٌّ: ضَمِنتُ لَكَ الدَّينَ: كانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلِّ واحِدٍ بالدَّينِ كُلِّهِ. وإنْ قَالا: ضَمِنَّا لَكَ الدَّينَ: فَبَينَهُما بالحِصَصِ].

❊❊❊

الشـــرح

الضَّمان في اللغة: مصدر ضمِنَ يَضْمَنُ، أي: التزم، وهو مشتقٌّ من الضِّمْن، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، وقيل: من التَّضمُّن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، وقيل: هو مشتقٌ من الضمّ؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه[(١)].

وهذا الأخير فيه نظر، قال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم. وهو غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان»[(٢)].

ومن معاني الضمان في كلام العرب: الرعاية للشيء والمحافظة عليه، ومنه قولهم في الدعاء للمسافر: في حفظ الله وضمانه[(٣)].

وفي اصطلاح الفقهاء: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً[(٤)].

والمقصود من الضمان: استيفاءُ الدَّين من الضامن إن عجز عن أدائه المضمونُ عنه أو ماطل في أدائه.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة: ٢/ ٩١١، والصحاح: ٦/ ٢١٥٥ .

(٢) المصباح المنير: ٢/ ٣٦٤ .

(٣) ينظر: غريب الحديث: ١/ ٦٣٦ .

(٤) المغني: ٤/ ٣٩٩ .

مسألة: ما الفرق بين الضمان والكفالة؟

من الفقهاء من يطلق الضمانَ على الكفالةِ والكفالةَ على الضمانِ، لكن غالب الفقهاء يفرقون بينهما، فيطلقون الضمان ويريدون به: التزام المال، ويطلقون الكفالة ويريدون بها: التزام إحضار البدن[(١)].

ويسمي الناس اليوم الضمانَ بـ «الكفالة الغرامية»، ويسمون الكفالة بـ «الكفالة الحضورية»، وهذا هو المتعارف عليه في مراكز الشرطة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والضمان جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله -تعالى- في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، أي: كفيل وضامن.

وأما السنة: فحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**الزعيم غارم**»[(٢)]، وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صل عليه

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية ١/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٥)، وابن ماجه: ٢/ ٨٠٤ (٢٤٠٥)، وأبو داود: ٣/ ٢٩٦ (٣٥٦٥)، والترمذي: ٣/ ٥٥٧ (١٢٦٥) وحسنه، والطبراني في الكبير: ٨/ ١٣٧ (٧٦٢١)، والدارقطني: ٣/ ٤٥٤ (٢٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١١٩ (١١٣٩٢).

يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه[١].

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من العلماء[٢]، منهم الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة»[٣].

والضمان من عقود الإرفاق والإحسان؛ ولهذا فالأصل أن لا يؤخذ عليه عوض، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان[٤].

وهذه المسألة مهمة في الوقت الحاضر في الضمانات البنكية، أو ما يسمى بخطاب الضمان، فأكثر البنوك تأخذ عمولة مقابل الضمان، وجماهير الفقهاء يرون أنه لا يجوز أخذ عوض على الضمان، وعللوا لذلك بأنه يؤول إلى القرض الذي جر نفعًا، ووجه ذلك: أنه في حال أداء الضامن عن المضمون عنه فهذا بمثابة قرض في ذمة المضمون عنه،

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٤ (٢٢٨٩)، ومسلم: ٣/ ١٢٣٧ (١٦١٩).

(٢) الوسيط: ٣/ ٢٣١، والإفصاح: ١/ ٣٢٢، والشرح الكبير: ١٠/ ٣٥٦، وروضة الطالبين: ٤/ ٢٤٠.

(٣) المغني: ٤/ ٤٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٠/ ٣٢، وبدائع الصنائع: ٦/ ١١ وما بعدها، والمنتقى: ٦/ ٨٤، والذخيرة: ٩/ ٢١٤، والشرح الكبير: ١٠/ ٣٨٣، وروضة الطالبين: ٤/ ٢٦٣، والمغني: ٤/ ٢٤٤، والإنصاف: ٥/ ١٣٤.

فالضامن إذا دفع عن المضمون عنه كأنه أقرضه، فإذا أعطاه المضمون عنه أكثر مما دفع عنه فكأنه قرض بفائدة.

وأيضـًا: الضمان من العقود التي مبناها على الإرفاق والإحسان، فإذا شرط الضامن لنفسه عوضـًا فقد خرج عن موضوعه.

وعلى هذا فهل يجوز أخذ عمولة على الضمان البنكي؟

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى المنع من أخذ هذه العمولة وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١)، وقد التزمت بهذا بعض المصارف الإسلامية بذلك، لكن بعض الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية رأت بأن تعليل المانعين هو: أن أخذ عوض على الضمان قد يؤول إلى القرض الذي جر نفعـًا، فقالوا: نجيز أخذ عوض على الضمان إذا لم يؤل إلى القرض الذي جر نفعـًا، فإذا آل إلى القرض فليس للمصرف إلا العمولة التي تكون مقابل الخدمات الإدارية الفعلية الحقيقية.

والحالات التي يؤول فيها الضمان إلى القرض حالات قليلة جداً في الوقت الحاضر، فالمصرف يدرس حالة من يريد أن يضمن عنه دراسة وافية، ولا يضمن إلا عمن عرفه بالملاءة.

---

(١) قرار رقم: ١٢ (٢/ ١٢) دورة المؤتمر الثاني بجدة، بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٤٠٦هـ، ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٥ م.

وقول الجمهور هو الأحوط، لكن القول الآخر -أنه يجوز أخذ عمولة على الضمان إلا إذا آل إلى القرض- قولٌ قوي.

قوله: «يَصِحَّانِ تَنْجِيزًا، وَتَعْلِيقًا، وَتَوْقِيتًا» أي: يصح الضمان والكفالة بصيغة تدل على التنجيز، أو التعليق بشرط، أو التوقيت.

مثال التنجيز أن يقول الضامن: أنا ضامن ما عليه الآن، أو أنا كفيل له الآن.

ومثال التعليق أن يقول: إن أعطيتَه كذا فأنا ضامن لك، أو أنا ضامن إن كان المبلغ لا يزيد على كذا من المال.

ومثال التوقيت أن يقول: إن جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك، أو أنا كفيل.

وجمهور الفقهاء يمنعون من تعليق العقود، لكن تعليق الضمان والكفالة يجيزونه؛ لأنهم يرون أنها من عقود الإرفاق والإحسان.

قوله: «مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ» أي: يصح الضمان من جائز التصرف الذي يجوز تبرعه، وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأنه إيجاب مال فلم يصح إلا من جائز التصرف.

والكفالة كالضمان في هذا الحكم؛ لأن الكفالة -كما سيأتي بإذن الله- قد تنقلب إلى ضمان إذا تعذر إحضار المكفول، فلا بد أن يكون الضامن أو الكفيل جائز التصرف.

قوله: «وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ مَعًا، أَوْ أَيِّهِمَا شَاءَ» أي: للدائن أن يطالب الضامن أو أن يطالب المضمون عنه، وله أن يطالبهما جميعاً.

أما إذا عجز المضمون عنه عن السداد أو ماطل فلا إشكال في أن للدائن مطالبة الضامن؛ لأن هذه هي الفائدة من الضمان، لكن هل للدائن مطالبة الضامن مع عدم تعذر سداد الدين من المضمون عنه، أو مع عدم المماطلة؟

مثال ذلك: إنسان يطلب من آخرَ ديناً يحل بعد سنة، فلما حل الدين ذهب للضامن مباشرة وطالبه بالدين، فهل له ذلك؟ أو أنه لابد أن يطالب المدين أولاً، فإن تعذر السداد أو ماطله رجع للضامن؟

ظاهر كلام المؤلف: أن له أن يطالب الضامن ولو مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**الزعيم غارم**»[٢]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن الزعيم (الذي هو الضامن) غارم،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩/ ١٦١، وبدائع الصنائع: ٦/ ١٠، وروضة الطالبين: ٤/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج: ٤/ ٤٢٦، والمغني: ٤/ ٤٠٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٩.

ومعنى كونه غارمـًا: أنه ملزم بأداء ما ضمنه، ومقتضى هذا الالتزام أن للدائن الحقَّ في مطالبته بالدين ولو مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه.

وعلل الجمهور كذلك بأن الحق قد ثبت في ذمة المضمون عنه بمقتضى الدين، وفي ذمة الضامن بمقتضى الضمان، فللدائن مطالبة من شاء منهما قياسـًا على تعدد الضامنين.

القول الثاني في المسألة: ليس للدائن مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، إما لموته أو لغيبته أو لإفلاسه أو لمماطلته أو لغير ذلك من الأسباب، وهو مذهب المالكية[1].

وعللوا لذلك فقالوا: إن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، ولا يصار إلى الفرع إلا عند تعذر الأصل؛ ولأن الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن، والرهن لا يستوفى منه إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

وهذا القول -والله أعلم- هو القول الراجح، وقد نصره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديـًا، ولا يعذرونه بالمطالبة حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن، وكانوا عونـًا له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم، بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والدراهم في كمه وهو

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٧٩٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٦/ ٢٨.

متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح»[١]، وهذا القول فيه تشجيع للناس على فعل الخير؛ لأننا لو قلنا إن للدائن أن يطالب الضامن مع عدم تعذر مطالبة المضمون عنه فإن هذا يؤدي إلى إحجام الناس عن الضمان والكفالة، وقد ينسد هذا الباب من أبواب الإحسان، وهو الذي تدل له الأصول والقواعد الشرعية.

أما قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» فمحمول على حال تعذر سداد الدين من المضمون عنه.

قوله: «لَكِنْ لَوْ ضَمِنَ دَيْنًا حَالًّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ، وَلَمْ يُطَالَبِ الضَّامِنُ قَبْلَ مُضِيِّهِ» أي: لو كان لشخص دينٌ حل على رجل وعجز المدين عن السداد، فقال الدائن: لا بد من ضامن. فأتى ضامن وقال: أنا أضمنه بشرط أن يكون الضمان مؤجلاً إلى سنة مثلاً؛ فيصح إذا وافق الدائن على ذلك، ولا يحق له أن يطالب الضامن قبل مضي ذلك الأجل.

والأصل في هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجرَّه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«كم تستنظره؟»** فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: **«فأنا أحمل له»**[٢].

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٣١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٨٠٤ (٢٤٠٦)، وأبو داود: ٣/ ٢٤٣ (٣٣٢٨)، والطبراني =

ووجه الدلالة: أن هذا الدين قد حل والنبي ﷺ ضمنه بعد شهر، فهذه القصة نصٌّ في هذه المسألة.

وقوله في الحديث: «لا والله لا أفارقك حتى تقضيني» يفيد أن السجن لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ، فكان الدائنُ يلزم المدينَ فيتابعه في كل مكان إلى أن يصل إلى بيته، وإنما استُحدِثَ السجنُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية.

قوله: «وَيَصِحُّ ضَمَانُ عُهْدَةِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ» العهدة معناها في الأصل: الكتاب الذي تكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن، ثم أصبح يعبر به عن الثمن فيكون معنى قوله: **«ضَمَانُ عُهْدَةِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ»** أي: أنه يصح ضمان الثمن للبائع والمثمن للمشتري إن ظهر عيب في الثمن أو المثمن.

ومن التطبيقات المعاصرة لضمان العهدة: لو كتب المشتري للبائع شيكـاً ثمنـاً للسلعة، فقال البائع: أخشى أن يكون الشيك ليس فيه رصيد، فيأتي شخص فيقول: إذا لم يكن فيه رصيد فأنا ضامن، أو يعطيه نقوداً ويخشى البائع أن تكون مزورة، فيأتي شخص ويقول: أنا ضامن. فهذا النوع من الضمان يصح، وليس فيه جهالة، وهذا الضامن قد التزم بهذا الضمان فيلزمه.

= في الكبير: ١١/ ٢١٨ (١١٥٤٧)، والحاكم: ٢/ ١٣ (٢١٦١) وصححه الذهبي، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١٢٢ (١١٤٠٢).

قوله: «وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ» أي: يصح ضمان السلعة المقبوضة للسَّوم، كأن يساوم المشتري البائعَ في بيع سلعة ويتفقا على ثمنها، لكن المشتري يريد أن يُرِيَ السلعة أهله، إن رضوا أخذها وإلا ردها، فقال البائع: أخشى أنك تأخذ السلعة ولا تردها فأريد ضامناً، فيضمنه شخص آخر، فيصح هذا الضمان.

قوله: «وَالْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ: كَالْغَصْبِ، وَالْعَارِيَّةِ» أي: يصح ضمان العين المضمونة، كالعين المغصوبة أو العارية، فلو أن شخصاً غصب من آخر سلعة ثم أراد المغصوب أن يرفع عليه شكاية للحاكم، فأتى رجل وقال: لا ترفع عليه الدعوى وأنا أضمن لك سلعتك، فيصح هذا الضمان.

والعارية كذلك بناءً على القول بأن العارية مضمونة، وهو المذهب عند الحنابلة[1]؛ لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها، لكن على القول الراجح: العارية ليست مضمونة، والمستعير أمين، فيكون حكمها حكم الوديعة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في باب العارية -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ، كَالْوَدِيعَةِ» أي: لا يصح ضمان العين غير المضمونة، كالوديعة إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط؛ لأن الأصل أنها لا تُضْمَن إلا بالتعدي أو التفريط.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٩٣ .

قوله: «**وَنَحْوِهَا**» كالعين المؤجرة، ومال الشركة أو المضاربة؛ فهي غير مضمونة على صاحب اليد فكذا على ضامنه.

قوله: «**وَلَا دَيْنِ الْكِتَابَةِ**» أي: لا يصح ضمان دين الكتابة؛ لأنه ليس بلازم ولا آيلٍ إلى اللزوم، فإن المكاتب يملك تعجيز نفسه، والمكاتب عَبْدٌ ما بقي عليه درهم، كما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**»(١)، وهذا مروي عن غير واحد من الصحابة والتابعين(٢)، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته»(٣).

قوله: «**وَلَا بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ**» أي: لا يصح ضمان بعض دين غير مقدر؛ للجهالة في قدر الدين المضمون، كما لو كان لزيدٍ على عمرو دَينٌ قدره ألف ريال، فيقول شخص آخر: أنا أضمن بعض الدين الذي على عمرو دون أن يحدد مقدار هذا البعض.

وذهب أبو الخطاب من الحنابلة: إلى أنه يصح ضمان بعض دين

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤/ ٢٠ (٣٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٥٤٥ (٢١٦٣٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ص ٤٣٦ (١٤٤٦).

(٢) ينظر: موطأ مالك: ٢/ ٧٨٧ (١) وما بعده، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣١٧ (٢٠٥٦٥) وما بعده.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٥٥٣ (١٢٦٠).

غير مقدر[1]، لكنه يفسره، فإذا قال: أضمن لك بعض الدين يفسره بأنه: الربع أو الثلث أو النصف ونحو ذلك.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن الأصل هو الصحة، واستدلوا له بقول الله ﷻ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[يوسف:٧٢]، ووجه الدلالة: أن حِمل البعير غير مقدر في الجملة، فدل ظاهر الآية على جواز ضمان شيء غير مقدر.

قوله: «وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى الْمَدْيُونِ وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَدِينُ فِي الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ» أي: إذا قضى الضامن الدينَ عن المديون -كأن يحل الدين وطالب الدائن المدين وعجز عن الوفاء، أو ماطل فسدد عنه الضامن-، فإن استأذنه في السداد فإنه يرجع عليه بالإجماع[2]، وإن لم يستأذن من المضمون عنه وسدد عنه بنية الرجوع عليه، فإنه يرجع بقدر الدين؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به كالحاكم إذا قضاه من ماله عند امتناع المضمون عنه عن السداد.

قوله: «وَكَذَا كَفِيلٌ وَكُلُّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا» أي: وكذا الكفيل وكل من أدى الدين عن غيره إن كان ذلك بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا، أما إذا قضاه بنية التبرع فليس له الرجوع؛ لأنه تطوع بذلك فأشبه الصدقة

---

(١) ينظر: الهداية: ص ٢٦٤.

(٢) ينظر: الإفصاح: ١/ ٣٢٣.

وسواءٌ ضمن بإذنه أو بغير إذنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ليس لنا مَثَل السَّوْء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[(١)].

قوله: «وَإِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ بَرِئَ ضَامِنُهُ» أي: إن برئ المديون بوفاء أو إبراء صاحب الحق أو حوالة على مليء فإن الضامن يبرأ؛ لأنه يتبع المضمون عنه في المطالبة، فإذا برئ الأصيل الذي هو المديون زالت الوثيقة، فبرئ الضامن كالرهن.

قوله: «وَلَا عَكْسَ» أي: لا يبرأ المديون ببراءة الضامن؛ لأن الأصيل لا يبرأ ببراءة التابع، فتكون ذمة الأصيل مشغولة بالدين.

قوله: «وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا، وَقَالَ كُلٌّ: "ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ" كَانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ» أي: لو ضمن أكثر من واحد ديناً واحداً على شخص بأن قال كل واحدٌ منهما: أنا ضامن لك الدين كله؛ فللدائن أن يطالب من شاء منهما، أو كليهما بالدين كله.

قوله: «وَإِنْ قَالَا: "ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ" فَبَيْنَهُمَا بِالحِصَصِ» أي: إن قالا: ضمنا لك حقك علي هذا المديون؛ فمقتضى هذا أنهما شريكان في الضمان، ومقتضى الشركة التسوية في الضمان والمطالبة، فيكون الدين بينهما بالحصص، فإن كانا اثنين يكون على كل واحد منهما النصف، وإذا كانوا ثلاثة فيكون على كل واحد منهما الثلث، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٦٤ (٢٦٢٢)، ومسلم: ٣/ ١٢٤٠ (١٦٢٢).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والكَفَالَةُ: هِيَ أَنْ يَلتَزِمَ بإِحضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيهِ حَقٌّ ماليٌّ إلى رَبِّه.

ويُعتَبَرُ: رِضَا الكَفِيلِ. لا: المَكفُولِ. ولا: المَكفُولِ لَهُ.

ومتَى سَلَّمَ الكَفِيلُ المَكفُولَ لِرَبِّ الحَقِّ بِمَحَلِّ العَقْدِ. أو: سَلَّمَ المَكفُولُ نَفْسَهُ. أو: مَاتَ: بَرِئَ الكَفِيلُ.

وإن تَعذَّرَ علَى الكَفِيلِ إحضَارُ المَكفُولِ: ضَمِنَ جَميعَ ما عَلَيهِ.

ومَن كَفَلَه اثنَانِ، فسَلَّمَهُ أَحَدُهُما: لم يَبْرَأ الآخَرُ. وإن سَلَّم نَفْسَهُ: بَرِئَا].

الشــرح

قوله: «وَالْكَفَالَةُ: هِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ» الكفالة معناها في اللغة: مصدر كَفَلَ، بمعنى: التزم[1].

وفي الاصطلاح كما عرفها المؤلف: أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حقٌّ مالي إلى ربه.

وسبق أن قلنا: إن بعض الفقهاء يطلق الضمان على الكفالة، والكفالة على الضمان، وأن جمهور الفقهاء يطلقون الضمان على الالتزام بالمال،

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٣٦ .

ويطلقون الكفالة على الالتزام بإحضار البدن، وقلنا: إن هذا هو الأظهر.

فالكفالة تقع على بدن المكفول، ولا تصح في الحدود والقصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص والحد من الكفيل عند تعذر إحضار المكفول، وإنما تكون في الأمور المالية ونحوها.

قوله: «وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ» أي: لا تصح الكفالة إلا برضا الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه، وهذا محل اتفاق[1].

قوله: «لَا الْمَكْفُولِ» أي: لا يشترط لصحة الكفالة رضا المكفول، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2]، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من لم يشترط رضا المكفول[3]؛ لأن الكفيل محسنٌ له فلا يشترط رضا المكفول.

والقول الثاني في المسألة: يشترط رضا المكفول، وهو وجه عند الحنابلة[4]، والصحيح من مذهب الشافعية[5]؛ لأن المقصود من الكفالة إحضاره فلا بد من رضاه بذلك، ولأن الكفالة معروف وإحسان إليه، فإذا كانت بغير رضاه لم تصبح معروفًا ولا إحسانًا، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) ينظر: الإجماع: ص ١١٢، والمغني: ٤/ ٤٠١ - ٤٠٥، والإنصاف: ٥/ ٢١٣.
(٢) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢١٤.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ١٧١، والذخيرة: ٩/ ٢٠٠، والإنصاف: ٥/ ٢١٤.
(٤) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢١٤.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ٢٥٩.

وعلى هذا: فلو أن رجلاً أُوقِف في السجن في دين، وطلب لإطلاق سراحه كفالة حضورية، فأتى أحد الناس وتبرع، فقال السجين: لا أرضى بكفالة هذا الشخص، أبقى في السجن ولا يكفلني فلان.

فالمؤلف يقول: إنه لا يعتبر رضاه وإن الكفالة تصح، وعلى القول الراجح: يعتبر رضاه؛ لما سبق، ولأن الكفيل قد يمتن عليه، وبعض الناس السجن أحب إليه من أن يكفله إنسان منَّان؛ لأن المنة أذى نفسي شديد، ويرى أن ألم السجن أخف من ألم منة هذا الشخص المنان.

قوله: «وَلَا الْمَكْفُولِ لَهُ» أي: لا يشترط في صحة الكفالة رضا المكفول له (وهو الدائن)، فلو قال الدائن: أنا لا أرضى بالكفالة. فيقول المؤلف: إنه لا يعتبر رضاه.

وهذه المسألة ترجع إلى اجتهاد الحاكم بالنظر إلى ملابسات القضية، وسبب رفض الدائن الكفالة، فإن رأى أنه يعتبر رضاه اعتُبِر، وإلا فلا.

قوله: «وَمَتَى سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لِرَبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِ الْعَقْدِ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ، أَوْ مَاتَ: بَرِئَ الْكَفِيلُ» أي: تبرأ ذمة الكفيل من الالتزام بإحضار المكفول بأحد أمور ثلاثة:

١- إذا سلّم المكفولَ لصاحب الحق، سواء حلَّ الأجل أم لا.

٢- أو سلَّم المكفولُ نفسَه.

٣- أو مات المكفولُ فإن الكفيل يبرأ؛ لسقوط الحضور عنه بموته.

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا عَلَيهِ» أي: إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول فإن الكفالة تنقلب إلى ضمان، أي: أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى كفالة غرامية، فيغرم الكفيل جميع ما على المدين من الدين؛ لأنه ضمن ما عليه من الدين بمقتضى الكفالة، ولعموم قول النبي ﷺ: **«الزعيم غارم»**[1].

ويستثنى من ذلك ما إذا شرط الكفيلُ البراءةَ من الدين عند تعذر إحضار المكفول فإنه لا يلزمه الضمان في هذه الحال عملاً بشرطه؛ ولهذا من أراد أن يكفل غيرَه فينبغي أن يُنبَّه على أن الكفالة قد تنقلب إلى ضمان، لكن لو شرط عدم ضمان المال في حال تعذر إحضار بدن المكفول فله شرطه.

قوله: «وَمَنْ كَفَلَه اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَإِ الْآخَرُ، وَإِنْ سلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَا» أي: لو كفل اثنان رجلاً فسلمه أحدُ الكفيلين للدائن أو للشرطة لم يبرأ الكفيل الآخر، كما لو فك أحد الرهنين بلا قضاء للدين، فالرهن الثاني باقٍ حتى قضاء جميع الدين، وهكذا أيضاً لو سلمه أحد الكفيلين لم يبرأ الآخر.

أما إذا سلم المكفولُ نفسَه فإنه يبرأ الكفيلان؛ لأن الأصيل أدى ما هو واجبٌ عليهما فيبرآن جميعاً.

---

(١) سبق تخريجه ص:٢٤٩.

مسألة: لزوم عقد الضمان:

الضمان عقدٌ لازم، فليس للضامنِ أن يرجع في ضمانه؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: **«هل عليه من دين؟»**، قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: **«هل عليه من دين؟»**، قالوا: نعم، قال: **«صلوا على صاحبكم»**، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله. فصلى عليه»[1]، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع»[2]، أي: أنها كفالة لازمة؛ وذلك لأن الضمان لو كان غير لازم لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المدين حتى يوفِّيَ أبو قتادة الدينَ؛ لأنه يحتمل أن أبا قتادة رضي الله عنه قد يرجع في ضمانه، فلما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أن الضمان لازم.



(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٠.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٩٦.

باب الحوالة

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وشُرُوطُها خَمْسَةٌ:

أحَدُها: اتِّفَاقُ الدَّينَينِ، في الجِنْسِ، والصِّفَةِ، والحُلُولِ، والأَجَلِ.

الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّينَينِ.

الثَّالِثُ: استِقرَارُ المَالِ المُحَالِ علَيهِ، لا المُحَالِ بهِ.

الرَّابِعُ: كَونُهُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

الخَامِسُ: رِضَا المُحِيلِ، لا المُحتَالِ، إنْ كانَ المُحالُ عليهِ مَلِيئًا، وهو: مَنْ له القُدْرَةُ على الوَفَاءِ، ولَيسَ مُمَاطِلًا، ويُمكِنُ حُضُورُهُ لِمَجلِسِ الحُكْم.

فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: بَرِئَ المُحِيلُ مِن الدَّينِ بِمُجَرَّدِ الحَوالَةِ، أفلَسَ المُحَالُ علَيهِ بَعدَ ذلِكَ أو مَاتَ. ومتَى لمْ تتوفَّرِ الشُّرُوطُ: لَم تَصِحَّ الحَوالَةُ، وإنَّمَا تكُونُ وَكَالَةً].

الشرح

الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول، وهو الانتقال من موضع إلى موضع[1]، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٨]، أي: انتقالاً وتحولاً.

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص ٢٩٩، والتعريفات: ص ٩٣، والمعجم الوسيط: ١/ ٢٠٩.

واصطلاحًا: نقل الدين وتحويله من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحَال عليه.

والأصل في جوازها: السنة، والإجماع.

أما السنة: فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مَلِيءٍ فليحتل**»[1]، ولفظ الصحيحين: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[2].

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الحوالة في الجملة[3].

مسألة: هل الحوالة بيع، أم عقد إرفاق مستقل بنفسه؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: إنها بيع، وعلى ذلك يدخلها خيار المجلس، ويشترط لها شروط صحة البيع.

وقيل: إنها ليست بيعًا، وإنما هي عقد إرفاق منفرد بنفسه، وهذا هو القول الراجح، وقد اختاره الموفق بن قدامة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت

---

(١) أخرجه أحمد: ١٦/ ٤٧ (٩٩٧٣)، وابن أبي شيبة: ٤/ ٤٨٩ (٢٢٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١١٧ (١١٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٤ (٢٢٨٧)، ومسلم: ٣/ ١١٩٧ (١٥٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٤١٧، والمغني: ٤/ ٣٩٠، الذخيرة: ٩/ ٢٤١، وتبيين الحقائق: ٤/ ١٧١ .

بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه. ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله. ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا: لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد»[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِي فَلْيَتْبَعْ**»[٢]، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملي، وهذا كقوله -تعالى-: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨]، أَمَرَ المستحِقَّ أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة»[٣].

وبهذا تبين أن الحوالة من عقود الإرفاق والإحسان، وليست من عقود المعاوضة.

---

(١) المغني: ٤/ ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٧.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٢٩٤.

قوله: «وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ» أي: شروط صحة الحوالة.

والمشهور في كتب الحنابلة أنها ثلاثة، لكن المؤلف ذكر شرطين من باب التنبيه عليهما وإن كانا معلومين، أو راجعين لبعض الشروط الأخرى.

قوله: «أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ، وَالصِّـفَةِ، وَالْحُلُولِ، وَالْأَجَلِ» أي: الدين المحال به والمحال عليه، فيشترط أن يتماثلا في القدر وفي وقت الحلول والتأجيل، ويتفقا في الجنس والصفة.

وقوله: «فِي الْجِنْسِ» أي: لابد أن يكون الجنس واحداً، فيحيل من عليه ذهب بذهب، ويحيل من عليه دراهم بدراهم، ويحيل من عليه تمر بتمر، وهكذا؛ وذلك لأنه لو اختلف الجنس -كأن يحيل مئة صاع بر بمئة صاع تمر- فإنها حينئذٍ لا تكون حوالة، وإنما تكون بيعـًا؛ فلا بد من اتفاق الجنس.

وقوله: «وَالصِّفَةِ» أي: لا تصح الحوالة مع اختلاف الصفة في الدين المحال به، وهذه يقصدون بها صفة الدراهم والدنانير، حيث كانت في السابق مختلفة فيكون بعضها مضروبـًا وبعضها غير مضروب، فيقولون -مثلاً-: لا يصح أن يحيل دراهم مضروبة على دراهم غير مضروبة، فلا بد من أن تكون متفقة في الصفة.

وقوله: «وَالْحُلُولِ، وَالْأَجَلِ» وأي: لا بد من التماثل في الوقت، فلو

كان أحد الدينين حالًّا والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر يحل بعد شهرين؛ فلا تصح بناء على هذا القيد.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا رضي المحال بذلك فلا بأس؛ لأن الحوالة ليست بيعًا، وإنما هي مجرد استيفاء كما سبق.

فإذا كان إنسان يطلب آخرَ دينًا حالًّا، فقال: أنا أحيلك على فلان فاطلب منه هذا الدين بعد شهر. ورضي المحال فقال: أنا أقبل الحوالة وآخذها منه بعد شهر. فليس هناك مانع أو محظور شرعي.

ويشترط أيضًا: اتفاق الجنسين في القدر، وهذا لم يذكره المؤلف، ومعناه: لا تصح الحوالة بعشرة آلاف على تسعة آلاف؛ لأن الحوالة عقد إرفاق في القرض، فلا يجوز فيها التفاضل إلا إذا أبرأه من القدر الزائد، كأن يكون لشخص دين على آخر وقدره عشرة آلاف وطالبه به، فقال المدين: أحيلك على فلان فخذ منه تسعة آلاف وأبرئني من الألف. فرضي بذلك المحال، فإنه يصح؛ لأن المحال أسقط جزءاً من حقه وأبرأه من القدر الزائد.

ولو كان العكس: بأن أحاله في تسعة آلاف على عشرة آلاف، فليس له أن يأخذ إلا تسعة آلاف.

قوله: «**الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ**» أي: أن يُعْلَم قدرُ الدين الذي على المحيل، وقدره أيضًا على المحال عليه؛ لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل، والجهالة بقدرهما تمنع من ذلك.

قوله: «**الثَّالِثُ: اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا الْمُحَالِ بِهِ**» الفرق بين المال المحال عليه والمحال به: أن المحال عليه هو: الدين الذي على الشخص المحال عليه، والمحال به: هو الدين الذي على المحيل.

وقوله: «**اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ**» أي: أن تكون الحوالة على دين مستقر ثابت في ذمة المحال عليه لا المحال به، فإن لم يكن كذلك -بأن كانت الحوالة على دين غير مستقر، كالصداق قبل الدخول، أو ثمن سلعة في مدة الخيار- فإن الحوالة لا تصح.

وقوله: «**لَا الْمُحَالِ بِهِ**» أي: لا يشترط استقرار الدين المحال به بخلاف الدين المحال عليه، فلو أن شخصًا اشترى سيارة وأحال البائعَ بثمن المبيع في مدة الخيار على دين له مستقر في ذمة شخص آخر؛ فإنه يجوز وتصح الحوالة، وكذا لو أحال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول على مدين صح.

قوله: «**الرَّابِعُ: كَوْنُهُ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**» أي: أن يكون الدين مما يصح السلم فيه، وهذا الشرط لم يذكره كثير من الفقهاء، وهو في الواقع تحصيل حاصل؛ لأن الحوالة إنما تثبت في الذمة، فهي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وما يثبت في الذمة فيصح السلم فيه، وما لا فلا.

قوله: «**الْخَامِسُ: رِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالِ**» أي: أن تكون الحوالة

برضا المحـيل؛ لأن الحق أو الدين في ذمته ولا يلزمه أن يسدد الدين عن طريق الحوالة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خلاف في هذا»[1]، فلو أن المشتري اشترى من آخر سيارة، فقال البائع: أعطني شيكًا. وقال المشتري: أعطيك نقداً. فلا يلزم المشتري أن يعطي البائع شيكًا؛ لأن الشيك حوالة، والحوالة يشترط فيها رضا المحـيل.

أما المحـال عليه فلا يعتبر رضاه؛ وذلك لأنه للمحيل أن يستوفي الحق: بنفسه، أو بوكيله. وقد أقام المحـال مقام نفسه في القبض؛ فلزم المحـالَ عليه الدفعُ إليه كالوكيل.

مثاله: زيد له على محمد دين قدره خمسون ألف ريال، وعلى زيد دين لخالد قدره خمسون ألفًا، فزيد بدل أن يطالب محمداً بدينه يحيلُ خالداً عليه؛ ليطلب منه الخمسين ألفًا.

أما المحـال ففيه تفصيل: إن كان المحـال عليه مليئًا فلا يشترط رضاه، وإذا كان المحـال عليه غير مليء فيشترط رضاه.

قوله: «**إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيـئًا، وَهُوَ: مَن لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ**» أي: لا يشترط رضا المحـال إذا كان المحال عليه مليئًا غير مماطل، وقادراً على الوفاء، ويمكن حضوره لمجلس الحكم، وهذا هو تفسير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) المغني: ٤/ ٣٩٣.

حيث قال في تفسير المليء: «أن يكون مليئًا بماله وقوله وبدنه»[1]، فلا بد من هذه القيود الثلاثة:

١- أن يكون مليئًا بماله، أي: قادراً على الوفاء.

٢- وبقوله، أي: غير مماطل.

٣- وببدنه، أي: يمكن حضوره إلى مجلس الحكم.

وقوله: «**وَلَيْسَ مُمَاطِلًا**» الضابط في تحديد المماطلة: هو العرف، فمن عدَّه الناس في عرفهم مماطلاً فهو مماطل، وإلا فلا، ومن ذلك: أنه يتهرب من الوفاء، ومن مقابلة الدائن، وإذا قابله ففي كل مرة يأتي بعذر، فهذا هو المماطل.

والمماطلة محرمة إن كان المماطل غنيـًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[2].

وأما الوصف الثالث: «وهو أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم» فهناك أشخاص لا يمكن إحضارهم إلى مجلس الحكم لوجاهتهم كبعض الأمراء، ولو أحيل عليهم فلا يقدر المحال أن يحضره لمجلس الحكم، ولو رفع الأمر للشرطة فلا يستطيعون إحضاره لمجلس الحكم، ففي هذا الحال لا يلزم المحالَ قَبولُ الحوالة.

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص:٢٦٧.

قوله: «فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ مَاتَ» أي: إذا توفرت شروط صحة الحوالة الخمسة، وقَبِل المحال بالحوالة؛ فإن ذمة المحيل تبرأ من الدين بمجرد الحوالة، ويُطالِب المحالُ بحقه ودينه من المحال عليه، وإن شرط المحالُ ملاءةَ المحالِ عليه فبان معسراً فإنه يرجع للمحيل؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، أما إذا لم يشترط المحال ملاءة المحال عليه ورضي بالحوالة ظنًّا منه أن المحال عليه مليء فتبين أنه مفلس أو مماطل، أو مات بعد ذلك؛ فإن المحيل يبرأ من الدين، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: يبرأ المحيل وليس للمحال في هذه الحال الرجوعُ على المحيل؛ لأنه قد رضي بدون حقه، ولأنه قد فرط بعدم اشتراط ملاءة المحال عليه، فيتحمل ما يترتب على ذلك من: إفلاس المحال عليه، أو مماطلته، أو ظهور موته، ونحو ذلك. وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو الذي قرره المؤلف[2].

القول الثاني: أن للمحال الرجوع على المحيل، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]؛ لأن إفلاس المحال عليه أو مماطلته عيبٌ في الذمة

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٠.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٣٦ .

(٣) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢٢٩ .

أشبه ما لو اشترى شيئًا يظنه سليمًا فبان معيبًا، ولأن المحيل قد غر المحال بتلك الحوالة، فلا أثر لرضاه بالحوالة، ولأنه إنما رضي بها مع عدم المانع فإذا وجد المانع فيكون له الحق في الرجوع على المحيل.

وهذا هو القول الراجح؛ لأن عدم ملاءة المحال عليه تعتبر عيبًا، فإذا رضي بالحوالة ثم اكتشف أنه قد أفلس، أو أنه مماطل، أو أنه قد مات فله حق الرجوع على المحيل وإن لم يشترط ملاءة المحال عليه.

قوله: «وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرِ الشُّرُوطُ لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً» أي: إذا تخلف شرط من الشروط السابقة لم تصح الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحيل من الدين، وتكون وكالة في اقتراض يشترط فيها رضا الوكيل.

مسألة: تطبيقات معاصرة على الحوالة:

الحوالات البنكية:

والحوالات البنكية لا تُكيَّف على أنها حوالة بالمعنى المعروف عند الفقهاء، فإن الحوالة عند الفقهاء: أن يأتي الدائن إلى المدين يريد أن يقضيه دينه، فيحوله المدين إلى مدين له ليقضيه دينه.

والعميل عندما يأتي البنك يريد حوالة، ليس البنك مدينًا للعميل ولا العميل دائنًا له، وإنما يأتي العميل بمبلغ نقدي ويريد من البنك أن ينقله إلى شخص في مكان آخر، فالتكييف الفقهي لها: أنها وكالة بأجرة على نقل النقود، ويصح أن تكون هذه الأجرة مقطوعة، أو تكون بنسبة من المبلغ الـمُحَوَّل.

لكن إذا أراد العميل أن يحوِّل مبلغـًا بعملة أخرى فلا بد من الصرف ثم التحويل، والقبض الحكمي يقوم مقام الاستلام يداً بيد.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

«**أولاً**: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه»[1].

فالبنك بعد استلامه العملة يقيدها في دفاتر في نفس الوقت، ويعطي بهذا شيكـًا أو سنداً، ويكفي هذا في تحقق التقابض بشرط أن يكون المصرف يملك العملة المحول إليها في صندوقه المحلي أو صندوقه المركزي.

فإن كان لا يملك العملة في الصناديق المحلية ولا في الصندوق المركزي فلا يجوز؛ وذلك لأنه يكون قد صارف بما لا يملك، أشبه ما لو صرف تاجرٌ ذهبـًا بفضة، وقال: أعطني الذهب وأعطيك الفضة وسوف أوفرها لك فيما بعد؛ فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، فهكذا أيضـًا بالنسبة

---

(١) قرار رقم: ٧، الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة، بتاريخ: ١٤٠٩/٧/١٣هـ، ١٩٨٩/٢/٢٦م.

للمصرف عندما يصارف بعملة لا يملكها لا في صندوقه المحلي ولا في صندوقه المركزي.

وعلى هذا: من أراد التحويل فعليه أن يختار عملة مشهورة يغلب على الظن وجودها عند المصرف، مثل: الدولار.

الشيكات التجارية:

وهي أحد أنواع الأوراق التجارية-، ولها ثلاثة أنواع: الشيكات، والكمبيالات، والسندات لأمر.

فالشيكات: أشهرها، وهي التي يتعامل بها كثير من الناس اليوم، والتكييف الفقهي للشيك: أنه حوالة، المحيل هو: ساحب الشيك المحرر، والمحال عليه: المصرف -والذي عليه العمل عندنا في المملكة العربية السعودية لا بد أن يكون مصرفًا-، والمحال: هو المستفيد الذي يكتب اسمه في الشيك.

ويلزم المستفيدَ قبولُ الشيك؛ لأنه قد أحاله على مليء، وسبق القول بأن المحال لا يشترط رضاه إذا كان المحال عليه مليئًا، والمصرف هنا هو: المحال عليه، والملاءة بالنسبة للمصرف: بأن يكون له فيه رصيد، فإذا كان له رصيد في البنك فيلزم المحالَ قبولُ الشيك.

مثاله: اشترى رجل من آخر سيارة بعشرة آلاف، فأعطى البائعَ عشرة آلاف ريال نقدا، فقال البائع: ما أقبل النقد أريد شيكًا. فرفض المشتري،

فيلزم البائعَ قبولُ النقد؛ وهذا فرع عن قولنا: إن المحيل يشترط رضاه؛ لأن التكييف الفقهي للشيك أنه حوالة، والمحيل هو محرر الشيك، ويشترط رضاه باتفاق العلماء.



باب الصُّلْحِ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يَصِحُّ: مِمَّن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مَعَ الإقرَارِ، والإنكَارِ.

فإذَا أقرَّ للمُدَّعِي بِدَينٍ، أو عَينٍ، ثُمَّ صالَحَهُ على بَعضِ الدَّينِ، أو بَعضِ العَينِ المُدَّعَاةِ: فَهُو هِبَةٌ، يَصِحُّ بِلَفظِها، لا بِلَفْظِ الصُّلْحِ.

وإنْ صَالَحَهُ على عَينٍ غَيرِ المُدَّعَاةِ: فهُو بَيعٌ، يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وتَثبُتُ فيهِ أحكَامُ البَيعِ.

فلَو صَالَحَهُ عَن الدَّينِ بِعَينٍ، واتَّفَقَا في عِلَّةِ الرِّبَا: اشتُرِطَ: قَبضُ العِوَضِ في المَجلِس. وبِشَيءٍ في الذِّمَّةِ: يَبطُلُ بالتَّفرُّقِ قَبلَ القَبْضِ.

وإنْ صالَحَ عَن عَيبٍ في المَبيعِ: صَحَّ. فلو زالَ العَيبُ سَرِيعًا، أو لَم يَكُنْ: رَجَعَ بِمَا دَفَعَه.

ويصِحُّ: الصُّلحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِن دَينٍ، أو عَينٍ. و: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي، وأُعطِيكَ مِنهُ كَذَا. فأَقَرَّ: لَزِمَهُ الدَّينُ، ولم يَلزَمْهُ أنْ يُعطِيَه].

الشـــرح

الصلح لغة: قطع المنازعة، مأخوذ من: صَلَـُـح الشيء -بفتح اللام وضمها- إذا كمل، وهو خلاف الفساد[1].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٣٠٣.

واصطلاحـاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[(١)].

وقد وعد الله ﷻ من سعى في الإصلاح بين الناس بأن يؤتيه أجراً عظيماً، فقال -سبحانه-: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤]، وفي الآية دليل على أن هذه الأمور الثلاثة كلها خير، حتى ولو كانت لغير ابتغاء مرضاة الله فهي خير، لكن إذا وقعت ابتغاء مرضاة الله فقد وعد الله القائم بها بالأجر العظيم، وقد أمر الله -تعالى- بإصلاح ذات البين: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾[الأنفال:١]، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسعى للإصلاح بين الناس بنفسه، كما في قصة إصلاحه بين بني عمرو بن عوف، ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحُبِس رسولُ الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم -إن شئت-، فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر...» الحديث[(٢)]، فهنا خرج النبي ﷺ بنفسه الشريفة؛ ليصلح بين بعض أصحابه حتى تأخر عن الصلاة.

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٦ (١٢١٨)، ومسلم: ١/ ٣١٦ (٤٢١).

وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟!**»، فقال النبي ﷺ: «**لو راجعتِه**»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه»[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟**» قالوا: بلى، قال: «**إصلاح ذات البين**»، قال: «**وفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»[2]. وهذا الحديث يدل على الفضل العظيم لإصلاح ذات البين.

وأجاز النبي ﷺ الكذب لأجل الإصلاح بين المتخاصمين، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيراً، أو يقول خيراً**» [3]، ولأن الكذب إنما حرم لما يترتب عليه من المفسدة، فإذا كان يترتب عليه مصلحة -وهي الإصلاح بين المتخاصمين- كان جائزاً؛ ولهذا يجوز بين الزوجين فيما يخصهما، وكذا في الحرب.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧/ ٤٨ (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥/ ٤٩٩ (٢٧٥٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد: ص ١٤٢ (٣٩١)، وأبو داود: ٤/ ٢٨٠ (٤٩١٩)، والترمذي: ٤/ ٦٦٣ (٢٥٠٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٨٣ (٢٦٩٢)، ومسلم: ٤/ ٢٠١١ (٢٦٠٥).

والصلح إنما يكون في حقوق الآدميين مما يقبل الإسقاط أو المعاوضة، أما حقوق الله ﷻ فإنها لا تقبل الصلح ولا مدخل للصلح فيها، كالزكاة، والحدود.

وقسم أهلُ العلم الصلحَ بين الناس إلى خمسة أقسام:

الأول: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وله أحكام وتفاصيل ذكرها الفقهاء في كتاب الجهاد.

الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين، والبغاة الذي ذكرهم الله ﷻ في سورة الحجرات، وتعريفهم: قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على السلطان بتأويل سائغ. هذا تعريفهم عند الفقهاء، وسيأتي الكلام عنهم في باب قتال أهل البغي -إن شاء الله-.

الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]، أي: إذا كانت امرأة تخشى أن يطلقها زوجها -إما لكبر سنها، أو مرضها، أو رغبته عنها، ونحو ذلك- فاصطلحت هي وإياه على أن تسقط بعض حقوقها وتبقى في عصمته، فهذا لا بأس به؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾»(١)، لكن النفوس مجبولة على الشح؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾.

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير المال، كأن يكون بينهما شحناء، أو هجر، أو نحو ذلك؛ فهذا مندوب إليه كما سبق.

الخامس: الصلح بين المتخاصمين في المال، وهو المقصود في هذا الباب.

وعلى هذا: فمقصود المؤلف بقوله: «**باب الصلح**» الصلحَ بين المتخاصمين في الأموال.

وقد قسم الفقهاء هذا النوع من الصلح إلى قسمين: صلح على إقرار، وصلح على إنكار.

قوله: «**يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ**» أي: يصح الصلح ممن يصح تبرعه، وهو: الحر المكلف الرشيد، فلا يصح الصلح في الأموال -سواءٌ كان صلحَ إقرار، أو إنكار- من الصبي، أو المجنون، أو القنّ، أو ولي الصغير ونحوهما.

وبناء على ذلك: من لا يصح تبرعه كولي اليتيم والمجنون -إذا كان

(١) أخرجه الترمذي: ٥/ ٢٤٩ (٣٠٤٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والطبراني في الكبير: ١١/ ٢٨٤ (١١٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى: ٧/ ٤٨٤ (١٤٧٣٥).

له دين على شخص- فليس له أن يصالح المدين بإسقاط بعضه؛ لأن هذا الإسقاط يعتبر تبرعـًا، وولي اليتيم لا يملك التبرع من ماله، وإنما يجب عليه في حالة عدم السداد من المدين أن يرفع أمره إلى الحاكم حتى يجبره على السداد.

واستثنى الفقهاء من ذلك مسألة، وهي: أن يكون لليتيم أو المـجنون أو نحوه حقٌّ يُنْكِره من عليه الحق ولا بينة لهذا اليتيم أو وليه على المدعى عليه، ففي هذا الحال يجوز لولي اليتيم أو المـجنون المصالحة عن ذلك الحق بإسقاط بعضه؛ لأن استيفاء بعض حقه عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه كله، أما إذا كان له بينة فإنه ليس له أن يصالحه، بل يلزمُه أن يرفع أمره إلى الحاكم ويجبر المدين على السداد.

وقوله: «مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ» ذكر المؤلف هنا قسمي الصلح في المال: الصلح مع الإقرار، والصلح مع الإنكار.

ثم ابتدأ بالكلام عن القسم الأول: الصلح على إقرار، **وفسره المؤلف في قوله:**

«فَإِذَا أَقَرَّ لِلْمُدَّعِي بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ؛ فَهُوَ هِبَةٌ يَصِحُّ بِلَفْظِهَا، لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ» أي: إذا أقر المدعى عليه بالدين فصالحه المدعي على بعض الدين -كالنصف، أو الثلث- فإن ذلك يصح بلفظ: الهبة، أو الإسقاط، أو الإبراء؛ لأن الحق

له فله إسقاط بعضه، لكن لا يصح ذلك بلفظ الصلح؛ لأنه لا يمكن أن يصالحه عن ماله ببعضه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١].

مثال ذلك: رجلٌ يطلب من آخرَ ديناً مقداره عشرة آلاف ريال، فأقر به وقال: أنا أقر بالدين الذي في ذمتي لكن أعطيك ثمانية آلاف ريال وسامحني في ألفين. فقبل صاحب الحق، فيصح ذلك بغير لفظ الصلح، والذي أُسقِطَ عنه هبة.

القول الثاني في المسألة: يصح ذلك بلفظ الصلح؛ لأن العبرة بالمعنى (وهو: إسقاط بعض الدين)، فسواءٌ سمي هبة أو سمي صلحاً أو سمي بأي اسم فيصح[٢]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٣]، وهذا هو القول الراجح.

وأما قول أصحاب القول الأول: «بأنه صالحه عن ماله ببعضه»، فنقول: ما الذي يمنع من ذلك؟ فهو بهذه المصالحة قد أسقط عنه بعض المال، ولا مانع يمنع من ذلك.

قوله: «وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ» أي: إن كان الصلح على عين أخرى

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٦٢، والإنصاف: ٥/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: ص ١٢٥، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٨٤.

غير العين المدعاة فإنه يكون بيعـًا، ويكون حكمه حكم البيع، ويصح بلفظ الصلح في هذه الحال، وهذا ما يسميه الفقهاء بالمصالحة عن الحق بغير جنسه[١].

مثال ذلك: اعترف له بدين أو بعين، ثم صالحه على أن يأخذ عن ذلك المقَرِّ به عوضـًا من غير جنس دينه، كأن يقول: أنت تطلب مني خمسين ألف ريـال وأنا أعطيك بدلها سيارة. فيكون هذا بيعـًا، وتجري عليه أحكام البيع، وكذا إن صالحه على أن يؤجره بيته لمدة شهر، فتكون إجارة، وتجري عليها أحكام الإجارة.

قوله: «فَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ وَاتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا؛ اشْتُرِطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ» أي: مما يتفرع على هذا التأصيل: أنه لو اتفق الدين والعين المصالَحُ عليها في علة الربا اشتُرِط قبض العوض في المجلس.

مثال ذلك: لو أقر له بدين قدره -مثلًا-: عشرة آلاف ريـال، ثم صالحه عن ذلك على أن يعطي المدينَ بدل العشرة آلاف ريـال ذهبـًا، فيجب التقابض في المجلس؛ لأن الصلح عن الحق بغير جنسه بيعٌ، وعند بيع الذهب بورق نقدي لا بد من التقابض قبل التفرق.

قوله: «وَبِشَيْءٍ فِي الذِّمَةِ يَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ» أي: لو اصطلحا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٥/ ٦، والمبدع: ٤/ ٢٦٢.

على أن يعطيه شيئًا في الذمة، أو التزم له بشيء في ذمته، فإن ذلك الصلح يبطل بالتفرق قبل القبض؛ لأن المسألة تصبح حينئذٍ من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه في الشرع.

قوله: «وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ؛ صَحَّ» أي: إن صالحه عن العيب في المبيع بشيء معلوم -كمبلغ من المال-، أو منفعة -كسكنى داره شهراً- جاز ذلك؛ لأنه يجوز أخذ العوض عليه.

مثال ذلك: رجلٌ اشترى سيارة، ثم وجد فيها عيبًا وأراد أن يردها، قال له البائع: أنا أعوضك عن هذا العيب بكذا من المال. فوافق المشتري؛ فإنه يصح، ويكون من قبيل الصلح.

قوله: «فَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ سَرِيعًا أَوْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ» أي: لو كان المشتري يظن أنه عيب ثم زال العيب بسرعة ولم يكن مستمراً ولا دائمًا، أو أنه لم يكن عيبًا أصلاً وإنما توهم فإن الباذل يرجع على الآخذ بما دفعه؛ لأنه تبين عدم استحقاق المشتري لذلك العوض.

قوله: «وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ» وهذا يسميه الفقهاء بالصلح عن المجهول[1].

مثال ذلك: لو كان بين اثنين شركة أو مؤسسة أو محل، ثم اختلفا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٥/ ٨، والمبدع: ٤/ ٢٦٤ .

في الحسابات فحاولا أن يدققا وأن يعرف كل واحد منهما ما له وما عليه فلم يستطيعا؛ فيصطلحان ويحلل كلٌّ منهما صاحبَه.

والأصل في هذا: ما جاء عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**»[١].

وفي لفظ آخر قالت: «جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس لهما بينة... وفيه: «... **فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار يأتي بها إِسْطَامًا**[٢] **في عنقه يوم القيامة**»، قالت: فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسما، وتوخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**»»[٣]، فإذا لم يتيسر التحري فإنهما يقتسمان المال نصفين، أما إذا تيسر التحري فيتحريان.

---

(١) أخرجه البخاري: ٩/ ٦٩ (٧١٦٨)، ومسلم: ٣/ ١٣٣٧ (١٧١٣).

(٢) الإسطام: الحديدة التي تُحرك بها النار وتُسعَّر: أي أقطع له ما يُسعّر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له نارا مُسعّرة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٤/ ٣٠٧ (٢٦٧١٧)، وابن أبي شيبة: ٤/ ٥٤١ (٢٢٩٧٤)، والدارقطني: ٥/ ٤٢٨ (٤٥٨٠)، والحاكم: ٤/ ١٠٧ (٧٠٣٤)، والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٤٤٠ (٢١٢٤٤).

وقوله ﷺ: «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» دليل على مشروعية تحليل كل منهما صاحبه لتحصل له براءة الذمة؛ لأن أحدهما ربما أخذ شيئًا ليس له؛ ولهذا قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة التحليل: «يقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه، ويقول الدافع: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل»(١)، وإنما أمر النبي ﷺ بأن يحلل كل منهما صاحبه؛ لأن حقوق العباد أمرها عظيم ومبناها على المشاحة، بينما حقوق الله مبناها على المسامحة، فالله عَزَّوَجَلَّ قد يعفو عن حقه، لكن حقوق العباد باقية؛ ولهذا عظم النبي ﷺ شأن حقوق العباد، وقال في أعظم مجمع في عهده: «**يا أيها الناس! أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام، قال: «**فأي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام، قال: «**فأي شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»(٢)، فليس هناك أعظم حرمة من البلد الحرام والشهر الحرام، فكذلك حرمة دم المسلم وماله وعرضه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**»(٣).

---

(١) المغني: ٤/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ١٧٦ (١٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ١٢٢ (١٣٧).

وقد أخبر ﷺ بأنه يُغْفَرُ للشهيد كل شيء إلا الدَّين، فالشهيد الذي باع نفسه لله ﷻ يُغْفَر له كل شيء إلا ما كان متعلقاً بحقوق العباد؛ فقد جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضلُ الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلت؟**»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[1]، فينبغي أن يعظم المسلم شأن حقوق العباد، ويجعل ذلك مبدءاً له في الحياة، فلا يجعل لأحد عليه حقاً: لا في عرض، ولا في مال، ولا في دم.

قوله: «وَأَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَأَقَرَّ لَزِمَهُ الدَّيْنُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ» أي: لو قال: أقِرَّ لي بديني وأعطيك منه كذا. فأقرَّ بناء على ذلك لزمه الدين، ولا يلزمه أن يعطيه من الدين.

مثاله: لو أن إنساناً جحد دينك أو حقك، فقلت له: أقر لي بالدين وأعطيك منه ألفاً. فإذا أقر وأَشْهَد على ذلك شاهدين لزم الجاحدَ الدَّينُ؛ لأنه لا عذر لمن أقر، وهذه قاعدة من القواعد الفقهية المهمة،

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٠١ (١٨٨٥).

فالإقرار سيد الأدلة؛ لأن الإنسان العاقل لا يمكن أن يقر على نفسه إلا بشيء صحيح ثابت عليه، ولأن من عليه حق لغيره -كالدَّين- يحرم عليه إنكاره، ويجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، ولم يلزم المقَرَّ له أن يعطيه من هذا الدين، وهذه من الحيل الصحيحة لكي يحصل الدائن على حقه.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإذا أنكرَ دَعْوَى المُدَّعِي، أو: سَكَتَ وهُوَ يَجهَلُ، ثُمَّ صَالَحَه: صَحَّ الصُّلحُ، وكانَ إبرَاءً في حَقِّهِ، وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي.

ومَنْ عَلِمَ بكَذِبِ نَفسِهِ: فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّهِ. وما أَخَذَ: فَحَرَامٌ.

ومَن قال: صالِحْنِي عنِ المِلْكِ الذِي تَدَّعِيهِ: لَم يَكُنْ مُقِرًّا.

وإن صالَحَ أجنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ للدَّعوَى: صَحَّ الصُّلحُ، أَذِنَ لَه أوْ لا. لكِنْ: لا يَرجِعُ عليهِ بِدُونِ إذنِهِ.

ومن صالَحَ عَن دَارٍ، أو نَحوِها، فبَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا: رَجَعَ بالدَّارِ مَعَ الإقرَارِ، وبالدَّعوَى مَعَ الإنكَارِ.

ولا يَصِحُّ الصُّلحُ: عن خِيَارٍ، أو شُفَعةٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ، وتَسقُطُ جَمِيعُهَا.

ولا: شَارِبًا، أو: سَارِقًا؛ لِيُطلِقَهُ، أو شَاهِدًا؛ لِيَكتُمَ شَهَادَتَهُ].

الشرح

القسم الثاني من أقسام الصلح في المال: هو الصلح على إنكار، ومعناه: أن يدعي شخصٌ على آخر -بدين له في ذمته أو بعين- فينكر المدعى عليه أو يسكت، وهو يجهل المدعى به، أو لا يجهله، ثم يصالحه بمال مقابل إسقاط الدعوى.

قوله: «وَإِذَا أَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَوْ سَكَتَ وَهُوَ يَجْهَلُ، ثُمَّ صَالَحَهُ؛ صَحَّ الصُّلْحُ» أي: إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو سكت وهو يجهل المدعى به، فصالحه عن دعواه بمال صح الصلح.

مثال ذلك: لو أن رجلاً ادعى على آخر بأنه يطلبه عشرة آلاف ريال، فقال المدعى عليه: لا أتذكر أنك تطلبني ذلك، ولا أعرف أن لك حقًّا عليّ. قال المدعي: بلى أطلبك فإما أن تسدد، أو أرفع عليك دعوى. فقال المدعى عليه: أعطيك ألفين مقابل إسقاط دعواك. فقبل المدعي بذلك، فهذا صلح على إنكار، والقول بصحة الصلح على إنكار هو قول الجمهور[1].

وخالف في ذلك الشافعية[2] فقالوا: لا يصح الصلح على إنكار؛ لأن هذا الذي يأخذ مالاً قد يأخذه بغير حق.

والراجح هو قول الجمهور، وفائدة الصلح على إنكار: أن فيه قطعاً للخصومة، وافتداء ليمينه، وصيانة لنفسه عن التبذل في المخاصمات؛ لأن بعض ذوي النفوس الشريفة يأنفون من المرافعة في مجلس الحكم، ويصعب عليهم الحلف ولو كانوا صادقين، ففي هذا الصلح افتداء ليمينه، وإنهاء لهذه الدعوى.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢١/ ٢٦، وتبيين الحقائق: ٥/ ٣٠، والذخيرة: ٥/ ٣٥٣، والتاج والإكليل: ٧/ ٨، والمغني: ٤/ ٣٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٣٩ .

(٢) ينظر: البيان: ٦/ ٢٤٦، ومغني المحتاج: ٣/ ١٦٦، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٨٧ .

قوله: «**وَكَانَ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي**» أي: أن هذا الصلح يكون إبراء في حق المدعى عليه؛ لأنه إنما بذل المال مقابل دفع الخصومة عن نفسه، وليس مقابل حق ثبت في ذمته.

أما المدعي: فإنه يكون بيعاً في حقه، فيجوز له رد المدعى به بالعيب.

قوله: «**وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَ فَحَرَامٌ**» أي: من يعلم أنه كاذب في دعواه، أو في إنكاره حق غيره -سواء كان المدعي، أو المدعى عليه- فإن الصلح في حقه باطل باطناً، أما ظاهراً فصحيح.

مثاله: لو قال المدعي: أطلبك عشرة آلاف ريال وهو كاذب -يريد أن يعطيه ألفاً، أو ألفين، أو أكثر- فإن الصلح في حقه باطل فيما بينه وبين الله ﷻ، وما أخذه بناء على ذلك فإنه مال حرام.

وهكذا لو كان الكذب من المدعى عليه، حيث أنكر الحق الذي عليه من أجل ألا يأخذ منه المدعي المبلغ كاملاً فهو حرام، وعليه المال المتبقي بسبب الصلح؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

والفرق بين المصطلحين «باطناً، وظاهراً» هو: أنه يبطل الصلح باطناً فيما بينه وبين الله، فلا تبرأ ذمته من الحق الذي عليه أو بأخذه

حق غيره بالكذب، أما ظاهراً أمام القاضي فهو صلح صحيح معتبر، فلو أعطاه ألفي ريال صلحـًا مقابل سحب الشكاية، فذهب وسحب الشكاية، أو تنازل عن رفع الدعوى فهذا صلح صحيح.

قوله: «وَمَنْ قَالَ: «صَالِحْنِي عَنِ الْمِلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا» أي: لم يكن قائل ذلك مقراً للمدعي بالـملك فيما ادعي به عليه؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، والافتداء ليمينه، أو حضور مجلس الحكم، ونحو ذلك.

مثاله: لو أن إنسانـًا ادعى على آخر عقاراً أو حقًّا، فقال المدعى عليه: صالحني عن هذا الذي تدعيه علي بكذا؛ فإن ذلك لا يعتبر إقراراً بالحق المدعى به عليه، وإنما هو قطع الدعوى وإنهاء لها.

قوله: «وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِلدَّعْوَى؛ صَحَّ الصُّلْحُ، أَذِنَ لَهُ أَوْ لَا» صورة هذه المسألة: رجل رفع شكاية في آخر أنه يطلبه عشرة آلاف ريال، وأنكر المدعى عليه، فأتى رجل من المـحسنين فقال للمدعي: أعطيك ثمانية آلاف واسحب دعواك. فقبل، فيكون قد صالحه أجنبي عن الدعوى؛ فيصح هذا النوع من الصلح.

وقوله: «أَذِنَ لَه، أَوْ لَا» أي: سواء أذن المدعى عليه للأجنبي المـحسن أو لـم يأذن له فإن الصلح يصح، حتى لو قال: لا أسمح لك أن تعطيه شيئًا؛ وذلك لجواز القضاء عن الغير بإذنه وبغير إذنه، كما في قضاء أبي قتادة رضي الله عنه

الدَّينَ عن الميت من غير رجوع إلى ورثته، ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: **«هل عليه دين؟»**، قالوا: لا، قال: **«فهل ترك شيئًا؟»**، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: **«هل عليه دين؟»** قيل: نعم، قال: **«فهل ترك شيئًا؟»**، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: **«هل ترك شيئًا؟»**، قالوا: لا، قال: **«فهل عليه دين؟»**، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **«صلوا على صاحبكم»**، قال أبو قتادة رضي الله عنه: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه»[1]، فدل ذلك على أنه لو أراد إنسان أن يصلح بين اثنين لا يشترط إذن المدعى عليه أو المنكر للدعوى.

قوله: «لَكِنْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ» أي: لا يرجع المصالِحُ بما دفعه على المدَّعى عليه إذا كان ذلك بدون إذنه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعـًا.

أما إن كان قضاء الـمُصالِح الأجنبيّ للدين بإذن المدعى عليه ففيه تفصيل: فإن نوى الرجوع فله أن يرجع، أما إذا لم ينو الرجوع فإنه يكون متبرعـًا، ويعرف ذلك إما بإقرار المدعى عليه بأنه نوى، فإن أنكر فباليمين -بأن يحلف له أنه قد نوى الرجوع عليه-.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٤ (٢٢٨٩).

قوله: «وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فَبَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ بِالدَّارِ مَعَ الْإِقْرَارِ، وبِالدَّعْوَى مَعَ الْإِنْكَارِ» صورة المسألة: لو أن رجلاً ادعى داراً على آخر، فصالحه المدعى عليه عن الدار بعوض كالسيارة، ثم تبين أن العوض (السيارة) مُستَحَق لغير المصالح -كأن تكون السيارة ليست ملكه، أو كان العوض رقيقًا فبان حراً- فإن المدعى عليه يرجع بالدار، ويأخذها إذا كان الصلح مع إقرار؛ لأن الصلح حينئذ يكون بيعًا، وبيع ما لا يملكه الإنسان فاسد فيبطل الصلح، ويرجع المدعي إلى دعواه قبل الصلح.

أما إذا كان الصلح على إنكار فإن الدعوى ترجع إلى ما كانت عليه قبل الصلح مباشرة كأن شيئًا لم يكن.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ: خِيَارٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا» أي: لو كان للمشتري حق الخيار فأتى إليه البائع فقال: أسقط حقك في الخيار وأعطيك عشرة آلاف ريال، أو أسقط حقك في الشفعة وأعطيك مقابله عشرة آلاف ريال. فإن الصلح باطل ولا يصح؛ لأن الخيار لم يشرع للاسترباح، وإنما شرع للنظر في الأحظ للمشتري -البيع أم الرد- فلم يجز الاعتياض عنه، وكذا الشفعة إنما شرعت لإزالة ضرر الشركة فلم يجز أخذ العوض لإسقاطها.

وقوله: «أَوْ حَدِّ قَذْفٍ» أي: لا يصح الصلح في إسقاط الدعوى في القذف، فلو أن شخصًا قذف آخر، فرفع فيه المقذوف شكاية إلى

القاضي، فأتى القاذف بعد ذلك وطلب من المدعي أن يصالحه بأن يعطيه عشرين ألف ريال -مثلاً- مقابل سحب الدعوى من المحكمة.
يقول المؤلف: إنه لا يصح الصلح؛ لأن حد القذف شرع للزجر عن الوقوع في أعراض الناس، وتسقط جميع الأمور الثلاثة بالصلح، فلو قال: صالحني عن الخيار سقط الخيار، وإن قال: صالحني عن الشفعة سقط حقه في الشفعة، وإذا قال: صالحني عن حقك في حد القذف سقط حقه في حد القذف؛ لأنه لما صالح عنها كأنه قد رضي بتركها، وهذا مذهب الجمهور[(١)].

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح الصلح في تلك الأمور كلها[(٢)]، فيصح الصلح عن حق الخيار، وعن حق الشفعة، وعن المطالبة بحد القذف؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً**»[(٣)]، والصلح في هذه الأمور الثلاثة لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالاً فكان جائزاً؛ ولأن له حقًّا في الخيار وفي الشفعة وفي المطالبة بحق حفظ عرضه

---

(١) ينظر: البناية: ١٠/ ١٥، والدر المختار: ٥/ ٦٢٩ مع حاشية ابن عابدين، والذخيرة: ٥/ ٣٥٢، ومواهب الجليل: ٦/ ٣٠٥، والإنصاف: ٥/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٤٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١٧/ ٢١٤، وروضة الطالبين: ٥/ ١١١ .

(٣) أخرجه أبو داود: ٣/ ٣٠٤ (٣٥٩٤)، والترمذي: ٣/ ٦٢٦ (١٣٥٢) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه: ٢/ ٧٨٨ (٢٣٥٣)، والدارقطني: ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٢)، والحاكم: ٤/ ١١٣ (٧٠٥٩)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١٠٧ (١١٣٥٢).

بالحد في القذف، وصاحب الحق قد رضي بإسقاط حقه مقابل عوض مالي، وهذه من جنس حقوق الآدميين التي تجوز المعاوضة عنها.

وهذا القول هو الراجح، وهو: أنه يصح الصلح عن الخيار وعن الشفعة، وعن المطالبة بحد القذف بناء على قول الجمهور بأنه حقٌّ لآدمي[1]، وقد اختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[2]، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-[3].

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أنها لم تشرع للاستفادة من مال: فهذا هو الأصل أنها لم تشرع للاستفادة بالمال، لكن لو أراد من له الحق فيها المعاوضة عنها بمال فلا مانع يمنع من ذلك.

أما بالنسبة للسرقة فهي حق لله ﷻ؛ ولذلك إذا بلغت السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها ويجب إقامة الحد، وقد جاء عن عائشة ﵂: « أن قريشـًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في**

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات: ٣/ ٢٦٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٢٨، والحاوي الكبير: ٣/ ١٥٣، ونهاية المطلب: ١٧/ ٢١٤، والمغني: ٩/ ١٥٥، والإنصاف: ١٠/ ٢٠٠ .

(٢) ينظر: المختارات الجلية: ص ٨٥ .

(٣) ينظر :الشرح الممتع: ٩/ ٢٤٦ .

حَدٍّ من حدود الله؟»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١)، وعن صفوان ابن أمية رضي الله عنه أنه قال: «كنت نائمـًا في المسجد عَلَيَّ خميصة لي ثَمَنَ ثلاثين درهمـًا، إذ جاء سارق فاختلسها مني، فأُخِذَ الرجل فأُتِيَ به إلى النبي ﷺ، فأَمَر به النبي ﷺ أن يُقْطَع، فقال صفوان: يا رسول الله! لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهَلَّا قبل أن تأتيني به**»(٢).

قوله: «وَلَا شَارِبًا أَوْ سَارِقًا لِيُطْلِقَهُ» أي: لا يجوز أن يصالح شاربَ الخمر من قبض عليه لأجل أن يطلقه، وكذا السارق لا يجوز أن يعطيه مالاً لأجل أن يطلقه؛ لأنه لا يجوز أخذ العوض في مقابل ذلك فهو ليس بحق له أصلاً حتى يعتاض عنه، وإنما هذا العوض رشوة.

فلو أن إنسانـًا قبض على سارق أو شارب خمر، فقال السارق: أعطيك ألف ريـال واتركني؛ فلا يجوز أن يأخذ منه هذا المبلغ لكن يجوز أن يستر عليه، ويستحب ذلك إذا كانت المصلحة تقتضي الستر، أما إذا كانت المصلحة تقتضي ألا يطلقه لكونه من أرباب السوابق -مثلاً- فلا يطلقه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ١٧٥ (٣٤٧٥)، ومسلم: ٣/ ١٣١٥ (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤/ ١٥ (١٥٣٠٣)، وابن ماجه: ٢/ ٨٦٥ (٢٥٩٥)، وأبو داود: ٤/ ١٣٨ (٤٣٩٤)، والنسائي: ٨/ ٧٠ (٤٨٨٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨/ ٦٥٢ .

قوله: «أَوْ شَاهِداً لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ» أي: لا يجوز للشاهد أن يأخذ عوضاً لأجل كتم الشهادة، ولا يصح الصلح عليها؛ وذلك لتحريم كتمان الشهادة، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وهكذا لو صالحه على ألا يشهد عليه بالزور، مثاله: لو ادعى رجل على آخر -وهذا المدعي مبطل- وعنده شهود زور، فأتى المدعى عليه شهودَ الزور وقال: أعطيكم عشرة آلاف ريال ولا تشهدوا علي بالزور، فلا يصح الصلح؛ لأن الأصل عدم جواز أخذ العوض على ذلك، وما لا يجوز أخذه لا يجوز بذله، ولأن الشاهد يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله فلم يجز أخذ العوض عليه.

مسألة: حكم المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا:

هذه المسألة تسمى مسألة «ضع وتعجل»، وتسمى مسألة «الحطيطة»، وصورتها: لو أن لزيد على محمد ديناً مؤجلاً عشرة آلاف ريال يحل بعد سنة، ثم لما مضى ستة أشهر أتى زيدٌ لمحمد، وقال: عجل لي الدين وأُسقِط عنك ربعه -مثلاً- فهل يجوز هذا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجوز مسألة ضع وتعجل، وروي هذا عن عدد من الصحابة والتابعين[1]، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة[2].

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٧١، والمغني: ٤/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٣/ ١٢٦، بدائع الصنائع: ٦/ ٤٥، والكافي في فقه أهل المدينة:=

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أكلت رِبـًا يا مقداد وأطعمته**»، وهذا الحديث لو صح لكان صريحـًا في المسألة لكنه ضعيف[1].

ثانيـًا: ما جاء عن سالم بن عبدالله، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر؟ فكره ابن عمر ذلك، ونهى عنه[2].

ثالثـًا: أنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، فهو كما لو أجل الدين وزاد في مقداره فإنه ربا بالإجماع.

القول الثاني: يجوز مسألة «ضع وتعجل»، روي ذلك عن بعض الصحابة[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

= ٢/ ٦٦٩، والتاج والإكليل: ٦/ ١٨٣، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٨٦، والمغني: ٤/ ٣٦٧، والإنصاف: ٥/ ٢٣٦.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٦/ ٤٧ (١١١٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٦/ ٤٦ (١١١٣٩).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق: ٨/ ٧٢، والمغني: ٤/ ٣٦٧.

(٤) ينظر: الفروع: ٦/ ٤٢٣، والإنصاف: ٥/ ٢٣٦.

واستدلوا: بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يُخرِج بني النضير قالوا: يا محمد! إنك أمرت بإخراجنا وإن لنا ديونـاً لم تحل، فقال ﷺ: «**ضَعُوا وتعجلوا**»[1]، قال ابن القيم رحمه الله: «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به»[2]، وقال أيضـاً: «وإسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحُسْن»[3]، وللحديث شاهد عند البيهقي[4]، فلعله بشاهده يرتقي إلى درجة الحسن لا سيما وأن ضعف مسلم بن خالد إنما هو من جهة الحفظ، والراوي إذا كان ضعيفـاً من جهة الحفظ ووجد للحديث شاهد فإنه يتقوى به، وهذا الحديث صريح الدلالة في جواز مسألة ضع وتعجل.

وقد ذكر ابن القيم استدلالاً لهذا القول من جهة النظر، فقال: «قالوا: وهذا ضد الربا؛ فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدَّيْن وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدَّيْن وانتفاع

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ١١/ ٥٦ (٤٢٧٧)، والطبراني في الأوسط: ٧/ ٢٩ (٦٧٥٥)، والدارقطني: ٣/ ٤٦٥ (٢٩٨٠)، والحاكم: ٢/ ٦١ (٢٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٤٦ (١١١٣٧).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢/ ١٣ .

(٣) أحكام أهل الذمة: ١/ ٣٩٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٥٤٥ (١٠٨١٥).

صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين وينتفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تَطَلُّعٌ إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر»[(١)].

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم -رحمهما الله-[(٣)]، وهو الذي يفتي به عامة مشايخنا، وعلى رأسهم: شيخنا ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله-[(٤)].

وأما استدلال الجمهور بحديث المقداد بن الأسود: فهو حديث ضعيف.

وأما قولهم: «إنها تقاس على زيادة الدين مع زيادة الأجل» فهذا

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢/ ١٣ .

(٢) ينظر: الفروع: ٦/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٧٩ .

(٤) ينظر: الشرح الممتع: ٩/ ٢٣٣ .

قياس مع الفارق؛ لأن الربا في الأصل هو: الزيادة، فزيادة الدين مقابل الأجل فيها إضرار محض بالمدين، أما مسألة ضع وتعجل فليس فيها زيادة، وإنما إسقاط لبعض الدين مقابل إسقاط بعض الأجل؛ ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مئة)، فأين أحدهما من الآخر؟! فلا نصَّ في تحريم ذلك، ولا إجماعَ، ولا قياس صحيحٌ»[1].

ويلاحظ كيف أن القول الأول هو الذي عليه المذاهب الأربعة كلها، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، وهذا فيه رد على من يحصر الحق في المذاهب الأربعة ويقول: لا يجوز الخروج على المذاهب الأربعة، فقد يكون الحق في أقوال أخرى من غير ما عليه المذاهب الأربعة.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٢٧٨ .

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويَحرُمُ على الشَّخْصِ: أن يُجرِيَ ماءً في أرضِ غَيرِه، أو سَطْحِهِ، بِلا إِذْنِهِ.

ويَصِحُّ الصُّلحُ عَلَى ذلِكَ بِعِوَضٍ.

ومَن لَهُ حَقُّ ماءٍ يَجرِي على سَطحِ جارِهِ: لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ المَاءِ.

وحَرُمَ على الجَارِ: أن يُحدِثَ بِمِلكِهِ ما يَضُرُّ بِجَارِه، كحَمَّامٍ، وكَنِيفٍ، ورَحًى، وتَنُّورٍ. ولَهُ مَنعُهُ مِن ذَلِكَ.

ويَحرُمُ: التَّصرُّفُ في جِدَارِ جَارٍ مُشتَرَكٍ، بِفَتح رَوْزَنَةٍ، أو طَاقٍ، أو ضَرْبِ وَتَدٍ ونَحوِه، إلَّا بـإِذنِهِ.

وكَذَا: وَضْعُ خَشَبٍ، إلَّا أنْ لا يُمكِنَ تَسقِيفٌ إلَّا بِهِ، ويُجبَرُ الجَارُ إنْ أبَى.

ولَهُ: أن يُسنِدَ قُمَاشَهُ، ويَجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غَيرِهِ، ويَنْظُرَ في ضَوءِ سِرَاجِهِ، مِنْ غَيرِ إذنِهِ.

وحَرُمَ: أن يَتَصَرَّفَ في طَرِيقٍ نافِذٍ بِمَا يَضُرُّ المَارَّ، كإِخرَاجِ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ، وجَنَاحٍ، وسَابَاطٍ، ومِيزَابٍ. ويَضمَنُ: ما تَلِفَ بِهِ.

ويَحرُمُ: التَّصرُّفُ بذلِك في مِلْكِ غَيرِهِ، أو هَوَائِهِ، أو دَربٍ غَيرِ نافِذٍ، إلَّا بـإِذنِ أهلِه.

ويُجبَرُ الشَّرِيكُ: على العِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ في المِلْكِ، والوَقْفِ.

وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاءَ، وكانَ لِخَوفِ سُقُوطِهِ: فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وإلا: لَزِمَتْهُ إعادَتُهُ.

وإنْ أهمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حائِطِ بُستَانٍ اتَّفَقَا عليهِ، فَمَا تَلِفَ مِن ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إهمالِهِ: ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ].

الشرح

بين المؤلف في هذا الفصل أحكام الجِوَار، ويذكر الفقهاء أحكام الجوار بعد ذكر أحكام الصلح؛ لأن الجوار مظنة لحصول المنازعات، وهذه المنازعات يمكن حلها عن طريق الصلح، وقد أوصى الإسلام بالجار، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦]، فذكر الله تعالى الجارَ ذا القربى وهو الجار القريب (الذي بينك وبينه قرابة) فله: حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة.

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي: الجار البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة فله: حق الإسلام، وحق الجوار.

ولو كان الجار غير مسلم فله حق الجوار.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، أن النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨/ ١٠ (٦٠١٥)، ومسلم: ٤/ ٢٠٢٥ (٢٦٢٥).

وقد جعل النبي ﷺ شهادة الجيران للإنسان أو عليه معتبرة شرعا، بل جعلها الدليل على إحسان الإنسان أو إساءته، فقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت، وإذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنتَ، فقد أحسنتَ، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ، فقد أسأتَ**»[1].

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ سَطْحِهِ بِلَا إِذْنِهِ» أي: يحرم على الشخص أن يضع ساقية في أرض جاره أو في سطح بيته بلا إذن صاحب الأرض؛ لتضرره بذلك، ولأن في ذلك تصرفًا في ملك الغير بغير إذنه وهو لا يجوز، كما لو زرع أرض غيره بغير إذنه.

قوله: «وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ بِعِوَضٍ» أي: إذا احتاج الجار إلى إجراء الماء على أرض جاره وصالحه على ذلك بعوض صح، فإن كان ذلك الصلح مع بقاء مِلك صاحب الأرض فهذا الصلح يعتبر إجارة، أما إذا كان مع زوال ملك صاحب الأرض في ذلك الجدول أو المكان الذي يمر به فإنه يكون بيعـًا، وكل منهما جائز.

أما إن رفض صاحب الأرض أن يجري جارُه ماءَه على أرضه: فإن لم يكن للجار حاجة ولا ضرورة فليس له أن يجري ماءه على أرض جاره إلا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧ (٣٨٠٨) وابن ماجه ٢/ ١٤١٢ (٤٢٢٣).

بإذنه، وإن كان الجار محتاجاً لذلك أو كان مضطراً بأن كان ليس له طريق آخر إلا عن طريق أرض جاره فيُجبَر عن طريق الحاكم، وهذا رواية عن الإمام أحمد[١]، وهناك رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا يجبر[٢].

والراجح أنه يجبر، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، ويدل لذلك ما جاء عن الضحاك بن خليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ساق خليجاً له من العُرَيض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: «لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟!»، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب، فدعا عمرُ بن الخطاب محمدَ بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: «لا»، فقال عمر: «لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟!»، فقال محمد: «لا والله»، فقال عمر: «والله ليمرن به ولو على بطنك»، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[٤]، فهذا يدل على أنه إذا رفض الجار ما يحتاج إليه جاره ولا يلحقه ضرر في ذلك أنه يُجبَر من قبل الحاكم.

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٧١، والإنصاف: ٥/ ٢٤٨ .

(٢) ينظر: المغني: ٤/ ٣٧١، والإنصاف: ٥/ ٢٤٩ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٩٩، والإنصاف: ٥/ ٢٤٩ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٧٤٦ (٣٣) بسند صحيح، والطبري في تهذيب الآثار: ٢/ ٧٩١ (١١٦٥).

قوله: «**وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعلِيَةُ سَطْحِهِ؛ لِيَمْنَعَ جَرْيَ الْمَاءِ**» أي: إذا كان لإنسان جارٌ وله حق في أن يجري ماء -من نهر، أو من السيل- على سطحه فليس لصاحب السطح أن يرفع السطح إذا كان ذلك يسبب منع جريان الماء المجرَى أو يُنقِص من جريانه؛ لأن في ذلك ضرراً على جاره، وإلحاق الضرر بالمسلم محرم.

قوله: «**وَحَرُمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يُضِرُّ بِجَارِهِ**» أي: يحرم على الإنسان أن يُحدِث في ملكه ما يتضرر منه جاره؛ لأن التصرف في ملكه مقيدٌ بألا يتضرر منه غيره كالجار؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

قوله: «**كَحَمَّامٍ**» هذا مثال لما هو موجود في زمن المؤلف، وليس المقصود بالحمام: دورة المياه المعروفة عندنا، وإنما هو مغتسل معروف في البلاد الباردة كبلاد الشام، وله دخان قد يتضرر منه الجار، أو يُضِر ماؤه بجدار جاره، كما أن كونه يفتح حماماً في ملكه يتوافد الناس عليه، وربما كان هناك اختلاط وكشف للعورات أمام بيته فقد يتأذى منه الجار.

---

(١) أخرجه مالك: ٢/ ٧٤٥ (٣١)، وأحمد: ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، وابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير: ١١/ ٢٢٨ (١١٥٧٦)، والدارقطني: ٥/ ٤٠٧ (٤٥٤٠)، والحاكم: ٢/ ٦٦ (٢٣٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٢٢٥ (٢٠٤٤٤)، قال النووي في الأربعين ص ٩٧ (٣٢): «حديث حسن».

قوله: «وَكَنِيفٍ» هو الموضع المعد لقضاء الحاجة، ويسميه بعض الناس الآن: «دورة المياه»، فإذا كان إذا فتح كنيفًا لعموم الناس أمام بيت جاره تأذى جاره بذلك؛ فليس له أن يفتح هذا الكنيف.

قوله: «**وَرُحىً، وَتَنُّورٍ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ**» أي: وكذلك ليس له أن يجعل في بيته رحى ينزعج منه جاره أو يهتز منه حائطه، ومثله التنور الذي يتعدى دخانه إلى جاره ويتضرر به.

ومن أمثلة ما لا يجوز أن يحدثه الجار في ملكه إذا تضرر منه جاره في وقتنا الحاضر: تربية المواشي في بيته بحيث يكون لها روائح كريهة، وكذلك وَضْعُ ورشة حدادة في بيته ولها أصوات مزعجة.

وتقدير الضرر في ذلك كله يرجع إلى العرف، فما دام جاره يتضرر بذلك التصرف فلا يجوز له فعله، ولجاره أن يمنعه عن طريق الحاكم.

قوله: «**وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ مُشْتَرَكٍ -بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ، أَوْ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبِ وَتَدٍ، وَنَحْوِهِ- إِلَّا بِإِذْنِهِ**» أي: يحرم على الجار أن يتصرف في جدار مشترك بينه وبين جاره إلا بإذنه، كأن يحدث فيه روزنةً وهي: الكوَّة، أو طاقًا وهو: عقد البناء يوضع كالقوس، أو يضربَ وتدًا أو يحدث خرقًا في الحائط، أو يفتحَ نافذة فيه، أو البناء عليه، ونحو ذلك.

قوله: «**وَكَذَا وَضْعُ الْخَشَبِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَيُجْبَرُ الْجَارُ إِنْ أَبَى**» أي: وكذلك يحرم وضع الخشب في الجدار المشترك

بدون إذن جاره إلا إذا احتاج جاره لذلك، أما إذا لم يحتج لذلك فليس له ذلك إلا بإذنه، وهكذا لو كان على جاره ضرر ليس له أن يضع هذا الخشب، لكن إذا كان جاره لا يتضرر بوضع الخشب على جداره وهو محتاج لوضع الخشب على جداره فله ذلك، فإن أبى فإنه يُجبَر من قبل الحاكم، ويدل لهذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خشبَه في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم»[1].

أما قول أبي هريرة: «والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم»، فقيل: المعنى ما لي أراكم معرضين عن هذه السنة؟ لأمرَّن بها بين أكتافكم، وخص الأكتاف بالذكر؛ لأنها موضع التحمل، وقيل: إن المراد لألزمنكم بها -وكان أميراً على المدينة لما قال هذه المقولة-، وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا نقول: يجوز أن يضع الخشب على جداره بشرطين:

الشرط الأول: ألا يضر ذلك بجدار جاره.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فإن أبى جاره هذا فيُجبَر عليه.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة معاصرة، وهي: الإفادة من الشبكة اللاسلكية للإنترنت في بيت الجار، فهل يجوز أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٢ (٢٤٦٣)، ومسلم: ٣/ ١٢٣٠ (١٦٠٩).

الجواب: يجوز بشرطين:

الشرط الأول: عدم الضرر، فإن كان جاره يتضرر بذلك فليس له الإفادة منها.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك، أما إذا كان عنده إنترنت ويستخدم إنترنت جيرانه فليس له ذلك، لكن لو كان محتاجًا -كأن لا يكون عنده إنترنت، أو خطه منقطع ونحو ذلك- وجاره لا يتضرر بذلك فإنه يجوز، وكون جاره لم يشفِّر الشبكة يعتبر إذنـًا للجيران باستخدامها، فإنه لو أراد منعهم لشَفَّرَها ومنع من استخدامها إلا بأرقام سرية.

قوله: «وَلَهُ أَنْ يُسْنِدَ قِمَاشَهُ وَيَجْلِسَ فِي ظِلِ حَائِطِ غَيْرِهِ، وَيَنْظُرَ فِي ضَوْءِ سِرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ» أي: للجار أن يسند القماشَ على جدار جاره أو يجلس في ظل حائط جاره أو ينظر في ضوء سراجه بغير إذنه؛ لأنه لا ضرر على الجار في ذلك.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة معاصرة، وهي: هل للجار أن يوقف سيارته في ظل دار جاره؟

الجواب: يجوز له ذلك ما دام جاره لا يتضرر بذلك، وهذا متفرع عن قول الفقهاء: إن له أن يجلس في ظل حائطه بغير إذنه.

قوله: «وَحَرُمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّ» المراد بالطريق النافذ: الطريق السالك، ومعظم الطرق الآن نافذة فيحرم أن يتصرف فيها

بما فيه الضرر على الجار أو المار؛ لأن ذلك من الحقوق العامة التي يشترك فيها الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

ثم ذكر المؤلف أمثلة لذلك فقال: «**كَإِخْرَاجِ دُكَّانٍ وَدَكَّةٍ**» أي: أن يخرج من جداره بناء دكان يبيع فيه ويضر ذلك بطريق الناس، أو يضع البضائع في الطريق فيتضرر منه المارة، أو يجعل بجوار جداره دكة ليجلس عليها، والدَّكَّةُ هي: بناء يُسَطَّح أعلاه للجلوس، ولا زالت إلى الآن تسمى بهذا المسمى.

قوله: «**وَجَنَاحٍ وَسَابَاطٍ**» الجناح: هو الروشن على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط من جهة واحدة، أما إذا كانت من جهتين فهو الساباط، فالساباط: المستوفي للطريق على جدارين، أو سقيفة بين حائطين تحتها طريق.

قوله: «**وَمِيزَابٍ**» أي: أن يجعل في بيته ميزاباً يخرج منه الماء على الطريق فيتضرر منه المارة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله... ولنا: أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجز كما لو كان الطريق غير نافذ؛ ولأنه يضر بالطريق وأهلها فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما فيه من الضرر:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٤.

فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين»[١]، والطريق الأعظم هو الذي يسمى في وقتنا الحاضر: الطريق العام، أو الشارع العام.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم[٢]، واستدلوا بما جاء عن عبيدالله بن عباس قال: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ﵁، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة -وقد كان ذُبح للعباس فرخان- فلما وافى الميزاب صُبَّ ماءٌ بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابًا غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه لَلْمَوْضِعُ الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس»[٣]، لكن هذه القصة لا تصح وفيها نكارة، لكن عللوا لذلك: بأن هناك إجماعًا عمليًا من المسلمين على إخراج وضع الميزاب إلى الطريق العام، فالمسلمون يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من قديم الزمان من غير نكير، فدل ذلك على أنه يجوز إخراج الميزاب إلى

(١) المغني: ٤/ ٣٧٥، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ينظر: المبسوط: ٢٧/ ٦، وفتح القدير، للكمال بن الهمام: ١٠/ ٣٠٧، والإنصاف: ٥/ ٢٥٥ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٩٤٠، والمنتقى: ٦/ ٤٣، والبيان: ٦/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٩٣ .

(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ٣٠٨ (١٧٩٠).

الطريق العام، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل قال: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة[(١)].

قوله: «وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ» أي: من وضع شيئًا مما ذكر في بيته يصل إلى طريق الناس ويتضرر منه المارة أو الجار فإنه يضمن ما تلف بسبب ذلك في الطريق.

ومن أمثلة ما هو موجود في وقتنا الحاضر وفيه ضرر على الناس في الطريق العام: أن يجعل حجم الرصيف المحيط بمنزله كبيراً، فيضيق الطريق فيتضرر منه الناس. أو أن يجعل مخلفات البناء في الطريق.

ويُرجَع في تقدير الضرر إلى العرف، فما عده الناس في عرفهم مضراً فلا يجوز وضعه في الطريق، ويضمن ما تلف به.

قوله: «وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ هَوَائِهِ أَوْ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهلِهِ» أي: يحرم كذلك التصرف في ملك غيره بما يحرم عليه أن يفعله في ملكه إذا تضرر منه الناس في طريقهم مما سبق ذكره؛ لأنه إذا كان يحرم التصرف بذلك في ملكه بما يضر جاره أو المارة في طريقهم فيحرم التصرف بذلك في ملك غيره من باب أولى كأن يتصرف في هوائه أو يتصرف في طريق غير نافذ مشترك بينهما إلا إذا أذن له بذلك.

وكذلك لو كان سطح أحد الجيران أعلى من الآخر فليس لصاحب

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٢٥٥ .

السطح الأعلى الصعود إلى سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة، وليس له أن يفتح النوافذ من بيته على وجه يكشف بها جاره؛ لما في ذلك من الضرر، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«لو أن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن فَخَذَفْتَهُ بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»**[(١)].

وقوله: «إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ» أي: لو أذن أهله بهذا فلا بأس؛ لأن المنع إنما كان لأهل الطريق فإذا رضوا بإسقاطه سقط؛ لأن الحق لهم.

قوله: «وَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمِلْكِ وَالْوَقْفِ» أي: لو انهدم العقار المشترك أو انهدم جدار مشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه فيجبر الشريك على العمارة مع شريكه.

مثال ذلك: لو اشترى شخصان عقاراً مشتركاً فانهدم هذا العقار أو خيف من سقوطه، فقال أحد الشريكين: لا بد أن نقوم بعمارة هذا العقار. وقال الثاني: لا أساهم معك في عمارة هذا العقار. ورفض المشاركة في البناء أو في ترميم العقار الذي خيف سقوطه، فيجبره الحاكم على أن يقوم بعمارة هذا العقار مع شريكه، وكذا الوقف المشترك الذي انهدم حائطه أو سقفه، فطلب أحد الشريكين من صاحبه المشاركة في بنائه أو ترميمه، فأبى فيجبر على ذلك من قبل الحاكم.

---

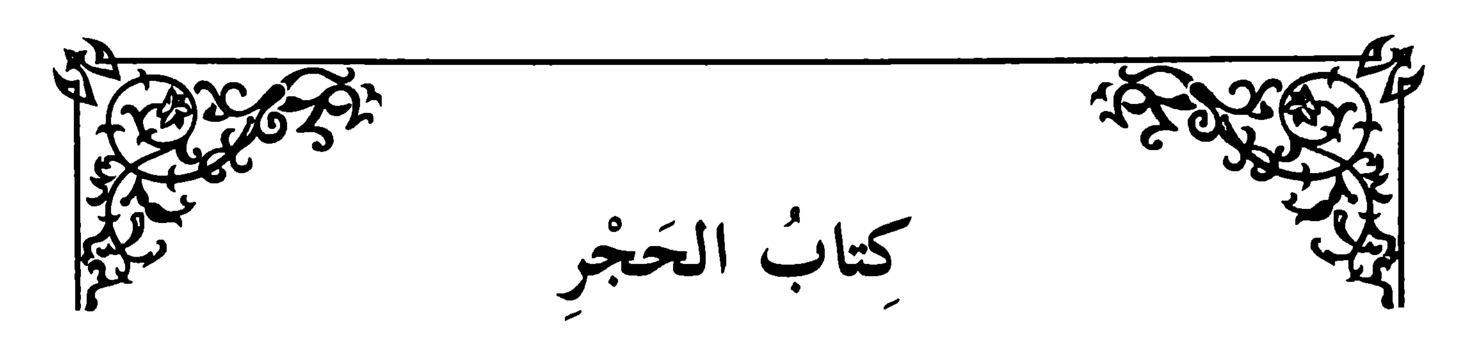
(١) أخرجه البخاري: ٩/ ١١ (٦٩٠٢)، ومسلم: ٣/ ١٦٩٩ (٢١٥٨).

قوله: «**وَإِنْ هَدَمَ الشَّرِيكُ الْبِنَاءَ وَكَانَ لِخَوْفِ سُقُوطِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» أي: لو هدم أحدُ الشريكين العقارَ المشتركَ للخوف من سقوطه فلا شيء على الهادم في ذلك؛ لأنه محسن بذلك؛ لوجوب هدمه ما دام أنه يخاف سقوطه.

قوله: «**وَإِلَّا لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ**» أي: لو هدم الشريك البناء لأجل التحسين والتسويق أو التجميل أو الترميم ولم يكن لخوف ضرر سقوطه فإنه يتحمل تكاليف إعادة بنائه كما كان.

قوله: «**وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ**» أي: لو كان اثنان شريكين في حائط بستان، فاتفقا على أن يبني أحدُهما جهةً والآخرُ يبني الجهة الأخرى، ثم إن أحدهما أَهْمَل ولم يبن الجهة التي عليه بناؤها، فتسبب بذلك تلف في ثمرة البستان فإنه يضمن حصة شريكه؛ لأجل إهماله وتفريطه.





كِتابُ الحَجْرِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهُو: مَنعُ المَالِكِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه. وهو نوعان:

الأوَّلُ: لِحَقِّ الغَيرِ، كالحَجْرِ على مُفلِسٍ، ورَاهِنٍ، ومَرِيضٍ، وقِنٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُرتَدٍّ، ومُشترٍ بَعدَ طلَبِ الشَّفِيعِ.

الثَّانِي: لِحَظِّ نَفسِهِ، كـ: عَلَى صَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، وسَفِيهٍ.

ولا يُطالَبُ المَدِينُ، ولا يُحجَرُ عَليهِ: بِدَينٍ لم يَحِلَّ.

لَكِنْ: لَو أرادَ سَفَرًا طَوِيلًا، فلِغَرِيمِهِ مَنْعُه، حَتَّى يُوثِّقَهُ: برَهْنٍ يُحْرِزُ، أو: كَفيلٍ مَلِيءٍ.

ولا يَحِلُّ دَينٌ مُؤَجَّلٌ: بِجُنُونٍ، ولا: بِمَوتٍ، إنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تقَدَّمَ.

ويَجِبُ على مَدِينٍ قادِرٍ: وَفَاءُ دَينٍ حَالٍّ فورًا بِطَلَبِ رَبِّهِ.

وإنْ مَطَلَهُ حَتَّى شَكَاهُ: وجَبَ علَى الحَاكِم أمرُهُ بِوَفَائِه. فإنْ أبَى: حَبَسَهُ، ولا يُخْرِجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أمرُهُ.

فإنْ كانَ ذُو عُسَرَةٍ: وَجَبَت تَخلِيَتُهُ، وحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ والحَجرُ عليهِ، ما دامَ مُعْسِرًا.

وإنْ سأَلَ غُرَمَاءُ مَن لَهُ مَالٌ لا يَفِي بِدَينِهِ الحَاكِمَ الحَجْرَ علَيهِ: لَزِمَهُ إجابَتُهُم.

وسُنَّ: إظهَارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ].

الشـــرح

الحَجْرُ -بإسكان المعجمة- لغة: المنع والتضييق[1]، ومنه سمي الحرام حجراً، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿**يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا**﴾[الفرقان:٢٢]، أي: محرم عليهم الفلاح يوم القيامة، ومنه سمي العقل: حجراً، كما في قوله: ﴿**هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**﴾[الفجر:٥]، أي: لذي عقل، وسمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح[2]، ومنه سمي الحِجْر عند الكعبة؛ لأنه يمنع الطائفين من أن يطوفوا به، وإنما يُطاف من ورائه، فيقال: حِجْر الكعبة، وبعض العامة يسميه: حِجْر إسماعيل، بناء على اعتقادات بأن إسماعيل مدفون في هذه المكان، وهو باطل، فإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُدفن في هذا المكان، بل الحجر كان جزءًا من الكعبة، لكن لما تهدم البيت وأرادت قريش أن تعيد بناءه في عهد النبي ﷺ قبل البعثة اشترطوا أن لا يُدخِلوا في بناء الكعبة إلا ما تمحض حلالاً، فقصرت بهم النفقة، فبنوا الكعبة على الشكل المربع، وأحاطوا بقية الكعبة بجدار قصير، وأراد النبي ﷺ أن يعيده على قواعد إبراهيم وأن يدخِل الحجر، لكن النبي ﷺ خشي من الفتنة، وقال لعائشة: «**لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت**

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ١٣٨ .

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ١/ ٤٣٦، ومقاييس اللغة: ٢/ ١٣٩ .

فهدم، فأدخلت فيه ما أُخرِج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم»(١)، وفي لفظ آخر قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجِدْرِ أَمِنَ البيت هو؟ قال: «**نعم**»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟! قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «**فعل ذلك قومك؛ ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**»(٢)، وهذا يدل على أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس، واجتناب فعل ما يُخشى أنه يسبب فتنة كبيرة لعامة الناس، ولما كان في عهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما هدم الكعبة وأعاد بناءها على قواعد إبراهيم، وحقق ما تمناه النبي ﷺ، ثم بعد ذلك لما أتى الحجاج بن يوسف وقتل عبدَالله بن الزبير رضي الله عنهما وصلبه، هدم الكعبة وبناها على وضعها السابق لابن الزبير، فلما بلغ عبدَالملك بن مروان حديثُ عائشة قال: «وددنا أن لو تركنا ابن الزبير وما فعل»، ثم بعد ذلك استشار أبو جعفر المنصور الإمامَ مالكًا أن يعيد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، فنهاه الإمام مالك عن ذلك، وقال: حتى لا تكون الكعبة ألعوبة بأيدي الملوك، هذا يهدمها وهذا يبنيها، فبقيت الكعبة على ما كانت عليه، ويُعاد بناؤها من حين لآخر، وكان آخر إعادة لبنائها عام: ١٤١٧هـ،

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ١٤٧ (١٥٨٦)، ومسلم: ٢/ ٩٦٩ (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ١٤٦ (١٥٨٤)، ومسلم: ٢/ ٩٧٣ (١٣٣٣).

ومن حكمة الله ﷻ أنها كانت كذلك، وإلا لو جُعِل لها بابان -باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه- ربما تعذر الطواف في وقتنا الحاضر، وحصل ازدحام عظيم عند دخول الكعبة، وما تمناه النبي ﷺ قد تحقق، فإن الحِجْرَ له بابان: باب يدخل الناس منه، وباب يخرج الناس منه بكل سهولة ويسر، ومن أراد أن يصلي في الكعبة فليصل في الحِجْر، فالصلاة في الحِجْر صلاة في الكعبة؛ لأن الحِجر جزء من الكعبة.

ومعنى الحَجْر اصطلاحًا عرَّفه المؤلف بقوله:

«وَهُوَ: مَنْعُ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ» وهذا تعريف جيد، فيُمنَع الإنسان من أن يتصرف في ماله: ببيع، أو شراء، أو هبة، ونحو ذلك.

قوله: «وَهُوَ نَوْعَانِ» يقسم الفقهاءُ الحَجْرَ إلى قسمين، والمؤلف اعتبرها نوعين، ولا مشاحة في الاصطلاح.

القسم الأول: حجر على الإنسان لحظ غيره، وقد أشار إليه المؤلف **بقوله:**

«الأَوَّلُ: لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ» أي: الحجر الذي بسبب حفظ حق غير المحجور عليه من الضياع كالحجر على المفلس حفظًا لحقوق الغرماء، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل.

قوله: «وَرَاهِنٍ» أي: من أمثلة الحَجْرِ لحق الغير: الحَجْرُ على الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن.

قوله: «وَمَرِيضٍ» المقصود بالمريض هنا: المريضُ مرضَ الموت المخوف، ولا بد من هذا القيد: كإنسان مصاب بالسرطان وقد انتشر في جسده، أما لو كان المرض ليس مخوفًا فلا يكون محجوراً عليه، ثم إنه إذا كان مرضُه مخوفًا فالحَجْرُ عليه فيما زاد على الثلث فقط، أما الثلث فله الحق في التصرف فيه؛ وهذا الحجر لحفظ حق الورثة.

قوله: «وَقِنٍّ وَمُكَاتَبٍ» أي: ومنه الحجر على القن والمكاتب في ماله لحق سيده.

قوله: «وَمُرْتَدٍّ» المرتد محجور عليه في ماله لحق المسلمين؛ لأن تركة المرتد فيءٌ تكون لبيت المال، وتُصْرَفُ في مصالح المسلمين، وإذا علم المرتد بذلك فربما تَصَرَّفَ في ماله بقصد إتلافه؛ ليفوته على المسلمين، فيُحْجَر عليه في ماله؛ لحق المسلمين.

قوله: «وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ الشَّفِيعِ» أي: الحجر على المشتري من التصرف في المبيع لحق الشفيع، فعندما يشتري شخصٌ فيَشْفَعُ عليه الشفيع فيُحجَر على هذا المشتري التصرف؛ لحق الشفيع، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام عنه بتفصيل في بيان أحكام الشفعة.

القسم الثاني: حَجْر على الإنسان لحظ نفسه، وقد أشار إليه المؤلف **بقوله:**

«**وَالثَّانِي: لِحَظِ نَفْسِهِ، كَعَلَى صَغِيرٍ**» أي: الحجر لحفظ حق المحجور عليه، كالحجر على الصغير الذي لم يبلغ، فإنه يحجر عليه في ماله؛ لحظ نفسه.

قوله: «وَمَجْنُونٍ» المجنون محجور عليه من التصرف في ماله لحظ نفسه.

قوله: «وَسَفِيهٍ» السفيه محجور عليه من التصرف في ماله لحظ نفسه.

والأصل في الحجر عليهم قول الله -تعالى-: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء:٦]، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً -إن شاء الله تعالى-.

قوله: «وَلَا يُطَالَبُ الْمَدِينُ وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ حَتَّى يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ» أي: إذا كانت الديون التي على المدين مؤجلة ولم تحل بعد فإنه لا يطالَب بها ولا يحجَر عليه بسببها لو طلب الغرماء ذلك، حتى لو دلت القرائن على أنه متجه إلى الإفلاس، لكن لو أنه أراد سفراً طويلاً فللدائن منعه حتى يوثق هذا الدين: إما برهن، أو كفيل مليء؛ لأن المدين ليس له تأخير أداء الحق بعد حلوله.

مثاله: لو أن رجلاً يطلب من آخر مئة ألف ريال وستحل بعد ستة أشهر، ثم علم الدائن بأن المدين سيسافر في بعثة لمدة أربع سنين؛ فله الحق في أن يطلب من القاضي منعه من السفر حتى يسدد الدين، أو يوثقه برهن أو كفيل.

قوله: «**وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ**» أي: لا يحل الدين المؤجل بموت المدين إذا وثقه الورثة: برهن، أو كفيل مليء.

وصورة المسألة: لو أن رجلاً يطلب آخر ديناً بمئة ألف ريال -مثلاً- تحل بعد سنتين، فمات المدين قبل حلول أجل الدين، فهل يَحُلُّ ذلك الدين بموته، أم يبقى الدين مؤجلاً إلى حين حلول أجله؟

يرى المؤلف أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إن وثق ورثته هذا الدين برهن أو كفيل مليء، وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يحل الدين المؤجل بموت المدين ويجب في تركته، وبهذا قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في رواية(٤).

وعللوا لذلك: بأن ذمة المدين قد خربت بموته فيحل الدين المؤجل في تركته؛ ولأن مال المدين قد أصبح بموته تركة ولو بقي الدائن على أجله فربما اقتسم الورثة التركة وضاع حق الدائن.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ١٧٤، والبناية شرح الهداية: ٨/ ٤٢٧، والدر المختار: ٦/ ٧٥٧.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٨/ ١٧٢، والقوانين الفقهية: ص ٢١٠، والتاج والإكليل: ٦/ ٦٠٠.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٦/ ١٨٢، والحاوي الكبير: ٦/ ١٩١، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣١٣.

(٤) ينظر: المغني: ٤/ ٣٢٧، والإنصاف: ٥/ ٣٠٧.

القول الثاني: أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين بشرط أن يوثق الورثة هذا الدين: إما برهن يُحرز، أو كفيل مليء. وهو المذهب عند الحنابلة[(١)].

وهذا هو القول الراجح، وهو من مفردات المذهب؛ لأن هذا الدائن إنما يطالب المدين بدين مؤجل، ومعلوم أن الدين المؤجل يختلف قدره عن الدين الحال، فالدين المؤجل يُزاد في قدره نظير الأجل، والقول بأن المدين يبقى على أجله بدون كفيل وبدون رهن فيه ضرر على المدين؛ لأن الورثة سيقتسمون التركة ويضيع حقه في الغالب، لكن إذا وثقه الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء فقد ضمن الدائن حقه، ولا حاجة للقول بحلول الدين المؤجل حينئذ، أما إذا لم يوثق الورثة هذا الدين المؤجل برهن أو بكفيل مليء فإن هذا الدين المؤجل يحل، ويُعطى الدائن حقه من التركة قبل قسمتها على الورثة؛ دفعـًا للضرر عنه.

وهذا القول هو الأقرب إلى العدل والإنصاف، وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «**وَيَجِبُ عَلَى مَدِينٍ قَادِرٍ وَفَاءُ دَيْنٍ حَالٍّ فَوْرًا بِطَلَبِ رَبِّهِ**» المدين القادر على السداد يجب عليه أن يسدد الدين الحال بطلب الدائن، وحتى لو لم يطلب الدائن ذلك فيجب عليه أن يسدد الدين؛ وفي

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَطل الغني ظلم**»[(١)]، أي: مطل القادر على الوفاء ظلم وإذا كان ظلماً فهو معصية.

قوله: «وَإِنْ مَطَلَهُ حَتَى شَكَاهُ وَجَبَ عَلَى الحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ» أي: إذا ماطل المدين الذي حل عليه الدين ولم يسدد الدين حتى ألجأ الدائن إلى شكايته للحاكم فإن الحاكم يجبره على سداد هذا الدين، فإن أبى المدين أن يسدد حبسه الحاكم؛ لحديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته**»[(٢)]، فقوله: «**لي الواجد**» أي: مماطلته، وقوله: «**يحل عرضه**» أي: شكواه، وقوله: «**وعقوبته**» أي: حبسه.

قوله: «وَلَا يُخْرِجُهُ حَتَى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ» أي: لا يخرجه من الحبس إلا بعد سداده للدين، أو يُثْبِت أنه معسر، أو يبرئه الغريم، أو يرضى غريمه بإخراجه من الحبس؛ فيبقى في الحبس أو يعزره القاضي بما يراه مناسباً؛ لأن هذا على سبيل التعزير ولأن قوله ﷺ: «**وعقوبته**» مطلق فيشمل الحبس ويشمل غيره، ومن ذلك: إيقاف خدماته، ومنعه من السفر، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٤ (٢٢٨٧)، ومسلم: ٣/ ١١٩٧ (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٩/ ٤٦٥ (١٧٩٤٦)، وابن ماجه: ٢/ ٨١١ (٢٤٢٧)، وأبو داود: ٣/ ٣١٣ (٣٦٢٨)، والنسائي: ٧/ ٣١٦ (٤٦٨٩)، والطبراني في الكبير: ٧/ ٣١٨ (٧٢٥٠)، والحاكم: ٤/ ١١٤ (٧٠٦٥)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٨٥ (١١٢٧٩)، وجوَّده ابن كثير في تحفة الطالب: ص ٣١١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٦/ ٦٥٦.

فإن أبى ورفض أن يسدد فإن الحاكم يتدخل ويبيع من ماله ما يسدد به دينه؛ دفعاً للضرر عن الدائنين.

والذي عليه العمل عندنا في المملكة العربية السعودية في وقتنا الحاضر في مثل هذه الحال: أن القاضي يخاطب مؤسسة النقد وهي تخاطب البنك الذي فيه حساب هذا المدين ويقتطع الدين من حسابه مباشرة لصالح الدائن فيؤخذ منه جبراً، وهو إجراء سهل، وقد لا يُحتاج معه إلى حبسه.

قوله: «فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَجَبَ تَخْلِيَتُهُ، وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُعْسِرًا» أي: إذا كان المدين معسراً، وهو: الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه فهذا لا يُطالَب بالدين، بل يجب إنظاره، ويجب إخراجه من السجن حتى يغنيَه الله ويقدر على السداد؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ويحرم حبسه، بل يحرم التعرض له أو شكايته ما دام معسراً، وبهذا نعرف خطأ الذين يرفعون شكاية في المعسرين ويسجنونهم بسبب تلك الشكاية، وربما بَقَوْا في السجن مدة طويلة، فهم يبوؤون بإثمهم طيلة وجودهم في السجن؛ لأن سجن المعسر محرم ولا يجوز، وربما يكون سبباً لمحق بركة مال هذا الدائن الذي شكى المعسر وتسبب في حبسه، لكن بسبب كثرة المتلاعبين ومدعي الإعسار أصبح بعض القضاة يأمر بسجن كل مدين رفع فيه شكاية بسبب عدم تسديده للدين المستحق حتى يثبت إعساره، فإذا ثبت إعساره وصدر

بذلك صك إعسار أفرج عنه، وعلى هذا: فالمسؤولية تقع على الدائن، فلا يجوز رفع شكاية في مدين يعلم أنه معسر، وإنظار المعسر واجب، وليس مجرد أمر مستحب، والدائن ليس له مِنَّة في إنظاره.

وقد وردت النصوص في فضل إسقاط الدين عن المعسر كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:٢٨٠]، فجعل الله ﷻ إسقاط الدين عن المعسر صدقة.

وجاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من سَرَّهُ أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر أو يضع عنه»**[1].

وجاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تلقَّت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله ﷻ: تجوزوا عنه»**[2]، وفي لفظ عنه: **«أُتِيَ الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثًا، قال: يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان من خُلقي الجَوَازُ: فكنت أَتَيَسَّرُ على الموسر، وَأُنْظِرُ**

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٦ (١٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٧ (٢٠٧٧)، ومسلم: ٣/ ١١٩٤ (١٥٦٠) واللفظ له.

المعسر. فقال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي»[(١)].

وفي حديث أبي اليسر ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله**»[(٢)].

وهذه النصوص تدل على فضل إنظار المعسر، وفضل إسقاط الدين عنه، وفضل التجاوز عن الموسر، بأن يكون الدائن سمحًا ولا يكون شديد المطالبة، وقد جاء في حديث جابر بن عبدالله ﵄، أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[(٣)].

مسألة: بم يثبت الإعسار؟

الإعسار لا يثبت إلا ببينة تخبر عن باطن حاله وتشهد بإعساره، وقد اختلف العلماء في البينة التي يثبت بها الإعسار على قولين:

القول الأول: أنها تثبت بشاهدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[(٤)]

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩٥ (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٣٠١ (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ٥٧ (٢٠٧٦).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٩٠، والعناية شرح الهداية: ٧/ ٢٨٢، والشرح الكبير، للدردير: ٤/ ١٩٨ مع حاشية الدسوقي، والمهذب: ٢/ ١١٣، ونهاية المطلب: ٦/ ٤٢٢.

القول الثاني: أنها تثبت بثلاثة شهود، وهو المذهب عند الحنابلة[(١)]، قال صاحب الإنصاف: «والبينة هنا: ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب»[(٢)].

وهذا هو القول الراجح، وهو أن الإعسار لا يثبت إلا بثلاثة شهود؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سداداً من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: «لقد أصابت فلانًا فاقة» فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سداداً من عيش-؛ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**»[(٣)].

وقد رجّح ابن القيم رحمه الله هذا القول، وقال: «وهو الصواب الذي يتعين القول به»[(٤)]، وعلل ذلك من جهة النظر فقال: «ولأن الإعسار من

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٣٩، والإنصاف: ٣/ ٢٤٥.

(٢) الإنصاف: ٣/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٧٢٢ (١٠٤٤).

(٤) الطرق الحكمية: ص ٨٤.

الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فرُوعِيَ فيها الزيادة في البينة»[١]، وهذا نراه في الواقع، فإن بعض الناس يدعي الإعسار وهو ليس بمعسر، فلا بد من التحقق بثلاثة شهود على الأقل يخبرون عن باطن حاله وأنه معسر فعلاً، والناس مظنة التهمة في الأموال؛ ولذلك لا بد من التحقق من دعوى الإعسار.

وبعض الناس يكتب أملاكه بأسماء آخرين حتى يزعم أنه معسر، وهذه من الحيل المحرمة، فلو استطاع الدائن أن يثبت ذلك فيُعتبَر المدين قادراً على الوفاء، أما إذا لم يستطع إثبات ذلك فيبوء المدين بالإثم العظيم.

وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في باب الشهادات إن شاء الله.

قوله: «وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ اَلْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ» هذا يسميه الفقهاء المفلس، فالمفلس: هو من له مال لا يفي بدينه -كما عرَّفه المؤلف-، وبعضهم عرف المفلس بتعريف آخر، فقال: هو من دينه أكثر من ماله.

وسمي مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف للدائنين، فكأنه معدوم.

---

(١) المرجع السابق.

فإذا سأل الغرماءُ الحاكمَ الحَجْرَ على المفلس لزمه إجابتُهم؛ لحديث ابن كعب بن مالك، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل مالَه، وباعه بدين كان عليه»[١]، ويُفهم من كلام المؤلف أنه لو لم يَسْألِ الغرماءُ الحاكمَ الحجرَ عليه فلا يحجر عليه في هذه الحال؛ لأنهم ربما سامحوه.

وهذا هو مفلس الدنيا، أما مفلس الآخرة فالنبي ﷺ لما قال للصحابة: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فَنِيت حسناتُه قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[٢]، وهذا هو المفلس حقيقة، تجد بعض الناس يصلي ويصوم ويتصدق وله أعمال خير كثيرة لكنه إذا أصبح يوزع حسناته على الآخرين، يغتاب ويسخر ويقع في أعراض الناس، فتذهب حسناته لغيره، ومن أعظم الحسرات يوم القيامة: أن يرى الإنسان أن أجور الأعمال التي عملها لله -تعالى- تكون في موازين غيره؛ بسبب جرأته على التعدي على أعراض الناس وأموالهم وحقوقهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٠٥ (٥٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: ٤/ ١٩٩٧ (٢٥٨١).

مسألة: هل يجوز للمفلس أن يتصدق وهو في هذه الحال؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك، واختيار شيخنا»(١)، وبناءً على ذلك: فالمفلس -حتى قبل الحجر عليه- ليس له أن يتصرف تصرفًا يضر بالغرماء: لا بالهبة، ولا بالصدقة، ولا بالتبرع. بل يجب عليه أن يبذل ماله في سداد ديون الغرماء؛ لأن ماله -أصلاً- مستحَقٌّ للغرماء.

واستثنى بعض العلماء الشيء اليسير فأجازوا التبرع به، وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: «الشيء اليسير، وقضاءُ دينه أوجبُ عليه»(٢)، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول هو الصواب، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس»(٣).

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يتصدق حتى بالشيء اليسير(٤)، واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥)، وقالوا: إن القليل

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٧.

(٢) الإنصاف: ٥/ ٢٨٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: مجمع الضمانات: ص ٤٣٦، والتاج والإكليل: ٦/ ٥٩٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٥/ ٢٦٦، والمهذب: ٢/ ١١٤، وروضة الطالبين: ٤/ ١٣٠، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣١٥، والمغني: ٤/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع: ٩/ ٢٧٨.

مع القليل يكون كثيراً؛ ولأننا إذا منعناه من التصدق ولو بالشيء اليسير فإن هذا يكون حافزاً له على سداد ديون الغرماء.

وهذه أيضاً من المسائل التي ينبغي تنبيه العامة لها، فتجد بعض الناس غارقا في الديون ومع ذلك تجد أنه يقيم الولائم الكبيرة ويتصدق ويتبرع ويتصرف تصرف الأغنياء في ماله، وهذا لا يحل له؛ لأن أمواله في الأصل مستحقة للغرماء.

قوله: «**وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجْرٍ لِفَلَسٍ**» أي: يسن أن يُشهَر الحَجْرُ على المفلس؛ حتى يتبين أمره للناس، وليعلموا بحاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة[1].

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٠٦، والمحرر، للمجد ابن تيمية: ١/ ٣٤٧.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وفائِدَةُ الحَجْرِ أحكَامٌ:

أحَدُهـا: تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمَالِ. فَلا يَصِحُّ: تَصرُّفُه فيهِ بِشَيءٍ، ولو بالعِتْقِ. وإنْ تصَرَّف في ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أو إقرَارٍ: صَحَّ، وطُولِبَ بِهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنه.

الثَّانِي: أنَّ مَنْ وَجَدَ عَينَ ما بَاعَهُ، أو أقرَضَهُ: فَهُو أحَقُّ بِهَا. بشَرطِ: كَونِهِ لا يَعْلَمُ بالحَجْرِ. وأن يَكُونَ المُفلِسُ حَيًّا. وأن يَكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّتِهِ. وأنْ تكُونَ كُلُّها في مِلْكِه. وأن تكُونَ بحَالِهَا، ولم تَتَغيَّر صِفَتُها بِمَا يُزِيلُ اسمَهَا، ولم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً. ولَم تُخْلَطْ بِغَيرِ مُتَمَيِّزٍ. ولَم يَتَعلَّق بِها حَقٌّ لِلْغَيرِ. فَمَتَى وُجِدَ شَيءٌ مِن ذَلِك: امتَنَعَ الرُّجُوعُ.

الثَّالِثُ: يَلزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِه الذي مِن جِنْسِ الدَّينِ، وبَيعُ ما لَيسَ مِن جِنْسِهِ، ويَقسِمُهُ على الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهم. ولا يَلزَمُهُم: بيَانُ أنْ لا غَرِيمَ سِوَاهُم.

ثُمَّ إنْ ظَهرَ رَبُّ دَينٍ حَالٍّ: رَجَعَ على كُلِّ غَريمٍ بقِسْطِهِ.

ويَجِبُ: أن يَتْرُكَ لَهُ ما يَحتَاجُهُ، مِنْ مَسكَنٍ، وخَادِمٍ، وما يَتَّجِرُ بهِ، وآلَةَ حِرْفَةٍ.

ويجِبُ لَهُ ولِعِيالِهِ: أدْنَى نَفَقَةِ مِثلِهِم، مِنْ مأكَلٍ، ومَشرَبٍ، وكِسْوَةٍ.

الرَّابِعُ: انقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنهُ. فمَن بَاعَهُ أو أَقرَضَه شَيئًا، عَالِمًا بحَجْرِهِ: لَم يَملِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنفَكَّ حَجْرُهُ].

الشرح

قوله: «**وَفَائِدَةُ الْحَجْرِ أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ**» عقد المؤلف هذا الفصل لبيان أحكام الحجر على المفلس، وقد ذكر أربعة أحكام، الحكم الأول أشار إليه بقوله:

«**تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِالْمَالِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ بِالْعِتْقِ**» أي: من الأحكام المترتبة على الحجر: تعلق حقوق الغرماء بمال المفلس، فلا يصح تصرفه بالمال الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث -أيضًا- بعد الحجر، فلا يصح تصرفه فيه بشيء مطلقًا: لا ببيع، ولا بهبة، ولا بغير ذلك.

وقوله: «**وَلَوْ بِالْعِتْقِ**» إشارة إلى الخلاف، ويفهم من هذا أن في المسألة خلافًا بالنسبة للعتق خاصة، فإن بعض الفقهاء أجازوا تصرف المفلس بالعتق[1].

ولكن الراجح هو ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه ليس له التصرف حتى بالعتق[2]، ولا فرق بين العتق وغيره من أنواع التصرفات؛

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات: ص ٤٣٦، والإنصاف: ٥/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٨/ ١٦١، والقوانين الفقهية: ص ٢١٠، والمهذب: ٢/ ١١٤، ونهاية المطلب: ٦/ ٣٩٥، والمغني: ٤/ ٣٣٠.

لأن جميع مال المفلس حق للغرماء والرقيق داخل فيه.

قوله: «**وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ: صَحَّ وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ**» أي: يصح تصرف المفلس المحجور عليه بأي تصرف في ذمته، كأن يشتري سيارة بدين في ذمته إلى أجل وليس من عين ماله، أو يقر بجناية توجب عليه مالاً؛ لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته، ويُطالَب بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه في هذه الحال بعد فك الحجر عنه.

الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس أشار إليه المؤلف بقوله:

«**الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، بِشَرْطِ كَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تُخْلَطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ**» من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به، سواء كان هذا المال ثمنَ مبيعٍ أو كان قرضـاً أو غير ذلك؛ ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[1]، والحديث نص في المسألة، وقد ذكر المؤلف لهذا الحكم ثمانية شروط:

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٨ (٢٤٠٢)، ومسلم: ٣/ ١١٩٣ (١٥٥٩).

الشرط الأول: كونه لا يعلم بالحجر، فإن كان يعلم بالحجر فيكون قد دخل على بصيرة ولا يكون أحق بماله من غيره.

الشرط الثاني: أن يكون المفلس حيًّا؛ ويدل لهذا قوله ﷺ: «**أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»[1].

الشرط الثالث: أن يكون عوض العين كله باقيًا في ذمته، أي: أن يبقى الثمن كله في ذمة المفلس، فإن قبض الغريم شيئًا من الثمن لم يكن أحق من غيره.

الشرط الرابع: بقاء العين كلها في ملك المفلس؛ لقول النبي ﷺ: «**فوجد متاعه بعينه فهو أحق به**»، فإن وجد بعضها فقط فليس أحق بها من غيره؛ لأنه لم يجد عين ماله وإنما وجد بعضه.

الشرط الخامس: أن تكون العين أو السلعة بحالها لم تتغير صفتُها بما يُزيل اسمَها؛ لقول النبي ﷺ: «**فوجد متاعه بعينه**».

الشرط السادس: كون السلعة لم تزد زيادة متصلة؛ لأنها إذا زادت زيادة متصلة لا يكون قد أدرك ماله بعينه.

---

(١) أخرجه مالك: ٢/ ٦٧٨ (٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٢٦٤ (١٥١٥٨)، وأبو داود: ٣/ ٢٨٦ (٢٥٣٠).

الشرط السابع: أن تكون السلعة لم تُخلط بغير متميز، فإن خُلِطت بغير متميز بحيث لا يمكن تمييزها عن غيره فلا يكون أحق بها؛ لأنه لم يدرك متاعَه بعينه وإنما أدركه مع غيره.

الشرط الثامن: ألا يتعلق بالعين حقٌّ للغير، فإن تعلق بها حق للغير -كأن يكون المفلس قد رهنها في دين آخر عليه- فليس صاحب السلعة أحق بها من غيره.

فإذا أتى أحد الغرماء وطالب بعين ماله عند رجل قد أفلس: يتحقق القاضي من تحقق هذه الشروط الثمانية، فإن تحققت فهو أحق به من بقية الغرماء.

قوله: «**فَمَتَى وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ**» أي: إذا لم يتحقق أي شرط من هذه الشروط الثمانية فيمتنع الرجوع في هذه الحال، ويكون صاحب العين الموجودة أسوة الغرماء ولا يكون أحق بماله من غيره.

الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس أشار إليه المؤلف بقوله:

«**الثَّالِثُ: يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ**» وهذا هو الغرض من الحجر، وهو: أن يَقسِم الحاكمُ مالَ المفلس الذي من جنس الدين، ويبيعَ ما ليس من جنس الدين، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم بحسب الحصص،

فمن له نصف الدين يعطى بحصته، ومن له الربع يعطى بحصته، كل واحد من الغرماء بقدر حصته من الدين.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُهُمْ بيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ» أي: لا يلزم الغرماء أن يثبتوا أنه ليس هناك غرماء آخرون غيرهم، ويكفي أن يطالبوا بحقهم.

قوله: «ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ دَيْنٍ حَالٍّ رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ» أي: إذا ظهر غريم جديد في دين حال فإنه يرجع على الغرماء؛ لأنه لو كان حاضراً عند قسمة المال على الغرماء لقاسمهم.

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب أن يحضر المفلسُ البيعَ؛ لمعان أربعة: أحدها: ليحصي ثمنه ويضبطه. الثاني: أنه أعرف بثمن متاعه وجيده ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه وعرف الغبن من غيره. الثالث: أن تكثر الرغبة فيه؛ فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري. الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه»[1]، وحضور المفلس لبيع ماله قد يكون أطيب لقلبه وأجبر لخاطره، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن بعض الناس قد يكون ذلك كسراً لقلبه، فيكون عدم حضوره أحسن له، وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي: فإن رأى أن في حضوره مصلحة فيحضر المفلس، وإن رأى أن المصلحة في عدم حضوره فلا يحضره.

قوله: «وَيَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِن مَسْكَنٍ» أي: على الحاكم إذا

---

(١) المغني: ٤/ ٣٣٣.

باع مال المفلس أن يترك له ما يكفي لقضاء حوائجه الأساسية كالمسكن، فلا يباع مسكنه لسداد ديونه(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه يباع داره ويُستأجر له بدله، وبه قال مالك والشافعي، واختار هذا القول ابن المنذر -رحمهم الله-(٢)، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»(٣).

وهذا الحديث ورد في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فأفلس، قالوا: فقوله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم**» يشمل كل شيء يملكه المفلس كالمسكن ونحوه، وهذا هو الأقرب: أنه يباع ويُستأجر له بدله بما يليق بمثله.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من «أن البيت من الحاجات الأساسية»، فنقول: السكنى من الحاجات الأساسية، وتندفع هذه الحاجة بأن يُستأجر له بيت مناسب لمثله، وأما التملك فهو كمال وليس من الحاجات الأساسية، وكم من إنسان عاش عزيزاً كريماً وهو مستأجر طيلة حياته لم يتملك بيتاً.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥/ ٦٢، ومختصر الخرقي: ص ٧٢، والمغني: ٤/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٧٠، وضوء الشموع: ١/ ٦١٤، وأسنى المطالب: ٢/ ١٩٣، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٢١ و ٤/ ٣٢٩، والمغني: ٤/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٩١ (١٥٥٦).

ويشبه هذه المسألة من بعض الوجوه: مسألة دفع الزكاة لمن يريد أن يشتري بيتاً، وهو محل خلاف بين الفقهاء، وجمهور الفقهاء على أنه لا يعطى من الزكاة، وإنما يُستأجر له إذا كان فقيراً أو مسكيناً، أما أن يُعطى مبلغاً كبيراً لكي يشتري به بيتاً فالتملك كمال وليس حاجة أساسية، ثم إن مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة هو: ما يكفيه لمدة سنة عند أكثر الفقهاء، فيعطى من الزكاة أجرة المنزل لمدة سنة، ثم ينظر: فإن استمرت حاجته فيعطى أجرة السنة التي بعدها، وهكذا. وإذا تحسنت أوضاعه المادية واكتفى فلا يعطى من الزكاة.

قوله: «وَخَادِمٍ» فإذا كان مثله يُخدمُ فيترك له أجرة الخادم؛ لأن من الناس من يعتبر الخادم في حقه من الحوائج الأساسية، أما إذا كان مثله لا يُخدَم فلا يعطى.

قوله: «وَمَا يَتَّجِرُ بِهِ» أي: يجب أن يترك للمفلس إذا كان تاجراً شيئًا من ماله يتجر به، فلو كان له سيارة أجرة يكتسب بها كل يوم فلا تباع، وإنما تترك له؛ لأنها تعتبر في حكم الحوائج الأساسية.

قوله: «وَآلَةِ حِرْفَةٍ» أي: إذا كان محترفاً -كأن يصيد السمك- فلا تُباع آلات الحرفة منه، بل تترك له ليكتسب بها؛ لأن في ذلك سداً لحاجته.

قوله: «وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَدْنَى نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ مِنْ: مَأْكَلٍ، ومَشْرَبٍ، وَكِسْوَةٍ» أي: إذا قسم القاضي مال المفلس يترك له أدنى نفقة مثلهم بقدر الحاجة من مأكل ومشرب وكسوة.

الحكم الرابع من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس أشار إليه المؤلف بقوله:

«الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ، فَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا عَالِمًا بِحَجْرِهِ لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجْرُهُ» أي: إذا حُجِر على المفلس فقد أصبح حكمُه حكمَ المعسر، فمن باعه أو أقرضه وهو يعلم أنه محجور عليه فلا يطالبه بشيء من الديون التي في ذمته إلا بعد أن ينفك الحجر عنه؛ لعموم قول الله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[(١)]، فالمعسر لا يُطالَب بشيء من الديون ما دام معسراً، ويقاس عليه ما تحمله المفلس المحجور عليه من الديون بذمته، فليس لمن تعامل معه من الغرماء بالبيع أو القرض مطالبتُه بشيء حتى ينفك عنه الحجر.

وقوله: «فَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا عَالِمًا بِحَجْرِهِ لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجْرُهُ» أي: أن من باع للمفلس المحجور عليه بالدين المؤجل أو أقرضه وهو يعلم أنه محجور عليه فإنه يتحمل تبعة تصرفه، وبالتالي: لا يملك مطالبته بسداد الدين حتى ينفك الحجر عنه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٢.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ومَنِ دَفَع مالَه إلى صَغِيرٍ، أو مَجنُونٍ، أو سَفِيهٍ، فأَتلَفَهُ: لم يَضْمَنْهُ.

ومَنْ أخَذَ مِنْ أحَدِهِم مَالًا: ضَمِنَه حتَّى يأخذَهُ وَلِيُّهُ.

لا: إنْ أخَذَهُ لِيَحفَظَهُ وتَلِفَ ولَم يُفَرِّط، كمَنْ أخَذَ مَغصُوبًا لِيَحفَظَهُ لِرَبِّهِ.

ومَن بَلَغَ رَشَيدًا، أو بَلَغَ مَجنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ ورَشَدَ: انفَكَّ الحَجرُ عَنهُ، ودُفِعَ إليهِ مالُهُ. لا: قَبْلَ ذلِكَ بِحَالٍ.

وبُلُوغُ الذَّكَرِ بِثَلاثَةِ أشيَاءَ: إمَّا بالإمنَاءِ. أو بِتَمَامِ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً. أو نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِهِ.

وبُلوغُ الأُنثَى: بِذَلِكَ، وبِالحَيْضِ.

والرُّشْدُ: إصلاحُ المَالِ، وصَونُهُ عَمَّا لا فائِدَةَ فِيهِ].

الشـــرح

انتقل المؤلف للكلام عن القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو: الحجر على الصغير والسفيه والمـجنون، فقال:

«وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ» أي:

من دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه وهو يعلم حاله فأتلفه لم يضمنه؛ لأنه سلطه عليه برضاه.

مثاله: لو أعطى رجلٌ سيارته -بمحض إرادته- صغيراً دون البلوغ فصدم بها فتلفت، فإنه لا يضمن؛ لأن المالك هو الذي سلطه عليها، فيتحمل هو تبعات ذلك، وكذا الحكم لو أعطى مجنونـًا أو سفيهـًا وهو عالم بحاله.

قوله: «وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَالًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ» أي: لو أخذ مكلفٌ مالاً من صغير أو سفيه أو مجنون فإنه يضمنه؛ لتعديه بقبضه، ولأنه يجب أن يأخذ هذا المال من وليه وليس من هؤلاء.

قوله: «لَا إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ وَتَلِفَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوبًا لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ» أي: لا يضمن آخذ مال الصغير أو المجنون أو السفيه بقصد حفظ ذلك المال لهم -ما لم يتعد، أو يفرط-، كمن وجد عشرة آلاف ريال مع مجنون أو مع طفل دون البلوغ فأخذها منه ليحفظها، فلا يضمن إن تلفت من غير تعد منه ولا تفريط، وكذا من وجد مالاً مغصوبـًا فأخذه ليحفظه لمالكه لا يضمن كذلك؛ لأن فيه إعانةً على رد الحق إلى مستحقه، ولأنه محسن بذلك، وقد قال الله -تعالى-: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٩١].

قوله: «وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ انْفَكَّ الْحَجْرُ

عَنْهُ وَدُفِعَ إِلَيهِ مَالُهُ» أي: إذا بلغ الصغير سفيهـاً أو بلغ مجنونـاً فإنه يكون محجوراً عليه، لكن إذا عقل بعد أن كان مجنونـاً ورشد بعد أن بلغ سفيهـاً فإنه يزول الحجر عنه، ويُدفَع إليه مالُه بلا حكم الحاكم؛ لأن سبب الحجر عليهم هو العجز عن التصرف في المال بالمصلحة، فيزول الحجر بزوال سببه؛ لعموم قول الله -تعالى-: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:٦].

قوله: «لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ» أي: لا ينفك الحجر عن الصغير والسفيه والمـجنون قبل البلوغ والعقل مع الرشد، فلا يدفع المال إلى أحد منهم قبل ذلك وإن كان شيخـاً في العمر.

قوله: «وَبُلُوغُ الذَّكَرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِالْإِمْنَاءِ، وَبِتَمَامِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ» يتكلم الفقهاء عن علامات البلوغ في هذا الموضع، وهي ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى علامة رابعة:

العلامة الأولى: الإمناء، وهو خروج المني يقظة أو منامـاً من الذكر أو الأنثى، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[1]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ٣٤٥، وشرح الزركشي: ٦/ ٥٤٣، وفتح الباري، لابن حجر: ٥/ ٢٧٧، والبناية شرح الهداية: ١١/ ١٠٩.

﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]، ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

العلامة الثانية: بلوغ تمام خمس عشرة سنة، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة(٢).

وأما المالكية فقد قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وحَدُّ البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال: الاحتلام، أو الإنبات، أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلماً، وحَدُّ البلوغ في النساء: الحيض، أو الاحتلام -أيضاً-، أو الإنبات، أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب»(٣).

وأما الحنفية فبلوغ ثماني عشرة سنة(٤).

والقوانين الوضعية على مذهب الحنفية، وهو: بلوغ ثماني عشرة سنة، ومن كان أقل من ثماني عشرة سنة يسمونه «القاصر»؛ ولذلك تجد كثيراً من الأنظمة على هذا السن وبكل حال فهو مذهب من مذاهب الفقهاء.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ١٤١ (٤٤٠٣)، والترمذي ٤/ ٣٢ (١٤٢٣).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ٤/ ٢٧٥، ونهاية المحتاج: ٤/ ٣٥٧، والمغني: ٤/ ٣٤٦، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٧٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٢.

والراجح -والله أعلم- أن البلوغ يتحقق بتمام خمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: «إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»(١)، وبوب عليه البخاري فقال: «باب بلوغ الصبيان وشهادتهم»(٢)، وبوب عليه النووي في شرحه على مسلم فقال: «باب بيان سن البلوغ»(٣)، وبوب عليه ابن حبان فقال: «ذكر الخبر المدْحِضِ قولَ من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغـًا»(٤).

ووجه الدلالة من هذه القصة ظاهر، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أجاز ابن عمر لما بلغ خمس عشرة سنة للقتال ولم يجزه قبل ذلك، وهذا دليل على أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة.

تنبيه: المراد بخمس عشرة سنة أي: إذا أتم خمس عشرة سنة ودخل السادسة عشرة، وكثير من العامة يفهم أنه إذا أتم أربع عشرة سنة ودخل

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٧٧ (٢٦٦٤)، ومسلم: ٣/ ١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٧٧.

(٣) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٩٠.

(٤) صحيح ابن حبان: ١١/ ٣٠.

في الخامسة عشرة، وهذا غير صحيح، ومثل ذلك: قول النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**» معناه: إذا أتم سبع سنين ودخل في الثامنة، وقوله: «**واضربوهم عليها لعشر**»[1] معناه: إذا أتم عشر سنين ودخل في الحادية عشرة، وهكذا؛ ولهذا الطفل لا يقال: «عمره سنة» حتى يتم اثني عشر شهراً، فكذا في غيرها من السنين، فلا يقال: «عمر فلان خمس عشرة سنة» إلا إذا أتمها ودخل في السادسة عشرة.

العلامة الثالثة: نبات شعر خشن حول قُبُلِه، وهذه العلامة تشمل الذكر والأنثى، وقول المؤلف: «شَعْرٍ خَشِنٍ» احترازاً من الشعر الخفيف؛ لأنه قد يحصل ذلك لبعض الصغار، فلا يُعتبر بلوغـًا.

والدليل لهذه العلامة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه، فأرسل إليه فجاء، فقال ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**» فقال النبي ﷺ: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**» فقال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «**لقد حكمت بما حكم به الملك**»[2]، وعند مسلم بلفظ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله**»[3]، ثم بعد ذلك لما لم يعرفوا البالغ من الذي لم يبلغ أمر النبي ﷺ بأن يُكشف عن

---

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٣٦٩ (٦٧٥٦)، وأبو داود ١/ ١٣٣ (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٤/ ٦٧ (٣٠٤٣)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٨ (١٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٣٨٩ (١٧٦٨).

مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة فيقتل، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية، قال عطية القرظي: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي»[1]، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق»[2]، وهذا يدل على أنه يجوز كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المُلِحَّة، ومن ذلك كشف الطبيب على العورة عند قيام الحاجة لذلك.

قوله: «وَبُلُوغُ الْأُنْثَى بِذَلِكَ، وَبِالْحَيْضِ» أي: يحصل البلوغ للأنثى بالعلامات التي يحصل به البلوغ للذكر، وتزيد عليه بعلامة تختص بها الأنثى، وهي: الحيض، أو الحمل.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بلوغ النساء في الحيض؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]»[3]، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي المرأة خصلة رابعة تجب بوجودها فيها عليها

---

(١) أخرجه أحمد: ٣١/ ٦٧ (١٨٧٧٦)، وابن ماجه: ٢/ ٨٤٩ (٢٥٤١)، وأبو داود: ٤/ ١٤١ (٤٤٠٤)، والترمذي: ٤/ ١٤٥ (١٥٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: ٦/ ١٥٥ (٣٤٣٠)، والحاكم: ٢/ ١٣٤ (٢٥٨٦) وصححه.

(٢) سنن الترمذي: ٤/ ١٤٦.

(٣) صحيح البخاري: ٣/ ١٧٧.

الفرائض، وهي: الحيض»[١]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[٢].

قوله: «والرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ وَصَوْنُهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ» هذا هو تعريف الرُّشْد، وهو المذكور في قول الله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، والصلاح في المال يُعرف بأن يُمتحن الصبي إذا بلغ، فإذا وُجِد أنه يحسن البيع والشراء ولا يُغبن غبناً فاحشاً، ولا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه؛ فهذه علامة على رشده، فالمرجع في ذلك إلى العرف، والناس في عرفها تفرق بين الراشد والسفيه.

أما إذا لم يرشُد فإنه لا ينفك الحجر عنه ولو صار شيخاً، وقد روي أن القاسم بن محمد كان يلي أمر شيخ من قريش ذي أهل ومال لضعف عقله، قال ابن إسحاق: «رأيته شيخاً يخضب لحيته، وقد جاء إلى القاسم وقال له: يا أبا محمد! ادفع إلي مالي فإنه لا يُولَّى على مثلي. فقال له القاسم: إنك فاسد. فقال: امرأته طالق ألبتة وعبيده كلهم أحرار إن لم تدفع إلي مالي، فقال القاسم: لا يحل لنا أن ندفع مالك إليك. قال ابن إسحاق: وما كان يعاب على الرجل إلا سفهه»[٣].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: الأوسط: ٤/ ٣٨٨، ومراتب الإجماع: ص ٢١، وتفسير القرطبي: ٥/ ٣٥، والبناية: ١١/ ١٠٩.

(٣) المغني ٦/ ٥٩٥.

وقد يكون الإنسان سفيهًا في المال لكنه إنسان صالح عابد كثير الصلاة والصيام والتلاوة فيُحجر عليه، وليس صلاحه في دينه مانعا من الحجر عليه؛ حفظًا لماله.

مما سبق يتبين أن الحجر يزول عن الصغير ببلوغه ورشده، ويزول الحجر عن المجنون بأمرين: بزوال الجنون، وأن يكون رشيداً. ويزول الحجر عن السفيه بزوال السفه واتصافه بصفة الرشد.

فَصْلٌ

❁ **قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وَوِلايَةُ المَمْلُوكِ: لِمَالِكِه، ولو فَاسِقًا.

وَوِلايَةُ الصَّغِيرِ، والبَالِغِ بِسَفَهٍ أو جُنُونٍ: لأَبِيهِ. فإنْ لَم يَكُن: فَوَصِيُّهُ. ثمَّ: الحَاكِمُ. فإن: عُدِمَ الحَاكِمُ: فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وشُرِطَ في الوَلِيِّ: الرُّشدُ. والعَدالَةُ، ولَو ظَاهِرًا.

والجَدُّ، والأُمُّ، وسَائِرُ العَصَباتِ: لا وِلايَةَ لَهُم، إلَّا بالوَصِيَّةِ.

ويَحرُمُ علَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ والمَجنُونِ والسَّفيهِ: أنْ يَتصَرَّفَ فِي مالِهِم إلَّا بِمَا فيهِ حَظٌّ ومَصلَحَةٌ.

وتَصرُّفُ الثَّلاثَةِ، بِبَيعٍ، أو شِرَاءٍ، أو عِتقٍ، أو وَقْفٍ، أو إقرَارٍ: غَيرُ صَحِيحٍ.

لكِنَّ السَّفِيهَ إنْ أقَرَّ بحَدٍّ، أو نَسَبٍ، أو طَلاقٍ، أو قِصَاصٍ: صَحَّ، وأُخِذَ بِهِ في الحَالِ. وإنْ أقَرَّ بِمَالٍ: أُخِذَ بهِ بَعدَ فَكِّ الحَجْرِ].

الشرح

قوله: «وَوِلَايَةُ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكِهِ وَلَوْ فَاسِقًا» أي: أن ولاية الرقيق لسيده حتى وإن كان السيد فاسقًا؛ لأن هذا المملوك ماله ولأن العدالة ليست شرطًا لصحة تصرف الإنسان في ماله.

قوله:«وَوِلَايَةُ الصَّغِيرِ وَالْبَالغِ بِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ لِأَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَإِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ» الأب الرشيد العدل أحق الناس بالولاية على هؤلاء كولاية النكاح؛ لأن الأب أكمل شفقة على ولده من غيره.

فإن لم يكن له أب فوصيه؛ لأنه نائبه وقائم مقامه فأشبه وكيله في الحياة، ثم الحاكم، فإن لم يكن حاكم فإنه يولى عليه أمين قوي عدل يقوم مقام الحاكم.

قوله: «وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ: الرُّشْدُ، وَالْعَدَالَةُ وَلَوْ ظَاهِراً» يشترط في الولي: الرشد؛ لأن غير الرشيد محجور عليه.

والعدالة ولو ظاهراً فلا يحتاج الحاكم إلى تعديله، بل تكفي العدالة في الظاهر؛ لثبوت ولاية الأب على هؤلاء، وكذلك وصيه يقوم مقامه.

قوله: «وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ» الجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم على الصغير إلا بالوصية؛ لأن هؤلاء ليسوا في الشفقة كالأب والمال محل تهمة، فلا يُؤَمَّنون عليه إلا بوصية أو بتوجيه من الحاكم.

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الأنعام:٥٢] فنهى الله ﷻ عن التصرف

في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وهو ما فيه حظ ومصلحة، وبناء على ذلك فلا يجوز لولي اليتيم أن يقرض ماله؛ لأن القرض ليس من التصرف بالتي هي أحسن[(١)]، فإن تصرف الولي في أموال هؤلاء بتصرف ليس لهم فيه مصلحة ضمن الولي في حال التلف أو النقص؛ لأنه مفرط.

مسألة: هل لولي اليتيم أن يتصدق من ماله؟

الجواب: ليس له أن يتصدق منه؛ لأنه ليس من التصرف بالتي هي أحسن، فلا يقربه إلا بما له فيه حظ ومصلحة، وفي حكمه الكبير الذي أصبح لا يدرك أو خف الضبط عنده فليس لأولاده أو القائم على شؤونه أن يتصدق عنه من ماله، ولو كان هذا الكبير يتصدق قبل أن يصل لحالة فقد الإدراك أو خفته، لأن هذا ليس من التصرف بالتي هي أحسن، وإنما ينفق عليه من ماله وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وأولاد، ويحفظ ماله له، ويعامل هذا الكبير معاملة اليتيم في ماله.

قوله: «**وَتَصَرُّفُ الثَّلَاثَةِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إِقْرَارٍ غَيْرُ صَحِيحٍ**» الثلاثة هم: الصغير والمجنون والسفيه، فلا يصح تصرفهم ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[النساء:٥]، ولأن هؤلاء محجور عليهم لحظ أنفسهم.

قوله: «**لَكِنَّ السَّفِيهَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ أَوْ نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ قِصَاصٍ صَحَّ،**

---

(١) ينظر: المغني: ٤/ ١٨٤.

وَأُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ» أي: إذا أقر السفيه بأحد الأمور المذكورة فإنه يؤاخذ به؛ لأنه غير متهم في نفسه والحجر متعلق بماله.

قوله: «وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ أُخِذَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجرِ عَنْهُ» أي: إن أقر السفيه بمال فيؤاخذ بإقراره بعد فك الحجر؛ لأنه حُجِر عليه لحظِّه، ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر عليه.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وللوَليِّ، مَعَ الحَاجَةِ: أنْ يَأكُلَ مِن مَالِ مَوْلِيِّهِ الأَقَلَّ مِنْ أُجرَةِ مِثلِهِ وَكِفَايَتِه. ومعَ عَدَمِ الحَاجَةِ: يأكُلُ ما فَرَضَهُ لَهُ الحَاكِمُ.

ولِزَوجَةٍ، ولِكُلِّ مُتصَرِّفٍ في بَيتٍ: أن يَتَصَدَّقَ مِنهُ، بلا إذنِ صَاحِبِهِ، بِمَا لا يَضُرُّ، كرَغِيفٍ ونَحوِهِ، إلَّا أنْ يَمنَعَهُ، أو يَكُونَ بَخِيلًا: فيَحرُمُ].

الشــرح

قوله: «وَلِلْوَلِيِّ مَعَ الْحَاجَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ الأَقَلَّ مِنْ: أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ» أي: أن لولي اليتيم أو ولي المجنون أو ولي السفيه أن يأكل من مال موليه بالأقل من أجرة مثله أو كفايته إذا كان محتاجًا؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦٥].

والمرجع في تقدير كفايته أو أجرة مثله: هو العرف، ويستحقها بالعمل والحاجة جميعًا، فننظر ما هو الأقل؟ فمثلًا: إذا كانت أجرة مثله ألفي ريال على الشهر، وكفايته ثلاثة آلاف ريال، فيأخذ ألفي ريال ولا يزيد عليها، ولو كانت كفايته ثلاثة آلاف ريال وأجرة مثله أربعة آلاف فإنه يأخذ ثلاثة آلاف، هذا هو المقصود بالأقل من أجرة مثله أو كفايته.

قوله: «**وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ يَأْكُلُ مَا فَرَضَهُ لَهُ الْحَاكِمُ**» إذا كان الولي غنيًّا فليس له الأخذ من مال اليتيم كما قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ إلا بمقدار ما يفرضه الحاكم مقابل جهده، وهذا باتفاق العلماء.

قوله: «**وَلِلزَّوْجَةِ وَلِكُلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ أَوْ يَكُونَ بَخِيلًا فَيَحْرُمُ**» هذه المسألة ذكرها المؤلف استطرادًا وختم بها هذا الباب، فإذا كان صاحب البيت لا يمنع من هذا، ويُعرف عنه أنه لو علم لرضي فلا يُحتاج إلى أن يُستأذن، سواء من الزوجة أو الخادم أو أي متصرف في البيت، فله أن يتصدق من البيت بلا إذن صاحبه؛ ويدل لهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**»[1]، فهي مأجورة وزوجها مأجور والخازن مأجور، وقوله: «**وللخازن مثل ذلك**» يدل هذا على أن من توكل عن غيره في دفع صدقة أو زكاة أو نحوها فإنه يكون له مثل أجر المزكي أو المتصدق، وقد ورد هذا صريحـًا في قول النبي ﷺ: «**إن الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنْفِذُ** -وربما قال: **يعطي**- ما أمر به، **فيعطيه**

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ١١٢ (١٤٢٥)، ومسلم: ٢/ ٧١٠ (١٠٢٤).

كاملًا موفرًا طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحدُ المتصَدِّقَيْنِ»[(١)]، فلو أعطاك إنسان عشرة آلاف ريال زكاة أو صدقة وقال: وزعها على الفقراء والمساكين. فلك مثل أجره تمامًا من غير أن ينقص من أجر المتصدق شيء، وهذا من فضل الله ﷻ.

وقوله: «**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ**» أي: إذا رفض وقال: لا تعطوا أحدًا شيئًا من بيتي أو مالي، ولا تتصدقوا من البيت. فلا يحل للزوجة ولا لغيرها أن يفعلوا ذلك.

وقوله: «**أَوْ يَكُونَ بَخِيلًا فَيَحْرُمُ**» أي: إذا كان يُعرَف بالبخل وأنه لو علم لما رضي فلا يحل للزوجة ولا لغيرها أن يتصدقوا بشيء من ماله إلا بإذنه.



(١) أخرجه البخاري: ٢/ ١١٤ (١٤٣٨)، ومسلم: ٢/ ٧١٠ (١٠٢٣).

بابُ الوَكالَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِيَ: استِنَابَةُ جَائزِ التَّصرُّفِ مِثلَهُ: فِيمَا تَدخُلُه النِّيَابَةُ، كَعَقْدٍ، وفَسْخٍ، وطَلاقٍ، ورَجعَةٍ، وكِتَابَةٍ، وتَدبيرٍ، وصُلْحٍ، وتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ ونَذرٍ وكَفَّارَةٍ، وفِعْلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ.

لا فِيما لا تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ، كصَلاةٍ، وصَوْمٍ، وحَلِفٍ، وطَهارَةٍ مِن حَدَثٍ.

وتَصِحُّ الوَكَالَةُ: مُنَجَّزَةً، ومُعَلَّقَةً، ومُؤَقَّتَةً. وتَنعَقِدُ: بِكُلِّ ما دَلَّ عَلَيها، مِن قَوْلٍ، وفِعْلٍ. وشُرِطَ: تَعيينُ الوَكِيلِ، لا: عِلمُهُ بها.

وتَصِحُّ: في بَيعِ مالِهِ كُلِّهِ، أو ما شَاءَ مِنهُ. وبالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ. وبِالإبرَاءِ مِنها كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنها.

ولا تَصِحُّ: إنْ قَالَ: وَكَّلتُكَ في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، وتُسمَّى: المُفَوَّضَةَ.

وللوَكِيلِ: أنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعجِزُ عَنهُ. لا: أنْ يَعقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أو قَاطِعِ طَرِيقٍ، أو يَبيعَ مُؤَجَّلًا، أو بِمَنفَعَةٍ أو عَرْضٍ، أو بِغَيرِ نَقدِ البَلَدِ: إلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ].

❁❁❁

الشـــرح

الوكالة في اللغة بفتح الواو، وكسرها: اسم مصدر من التوكيل: وهو التفويض، والاعتماد على الغير(١).

واصطلاحًا عرفها المؤلف بقوله: «وَهِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ» والوكالة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠]، فجوَّز العمل على الصدقات نيابة عن المستحقين، فالعاملون عليها يأخذون الزكاة من أرباب الأموال ويدفعونها لأهلها، ويدل لذلك أيضاً قول الله ﷻ عن أصحاب الكهف: ﴿قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف:١٩]، فقد وكلوا أحدهم ليشتري لهم طعاماً.

وأما من السنة: فهناك أحاديث كثيرة، منها حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»(٢)، والشاهد منه: أن النبي ﷺ وكَّله في شراء أضحية له.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ٦/ ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/ ٢٠٧ (٣٦٤٢).

وقد وكَّل النبي ﷺ بعض أصحابه في القيام بأعمال متنوعة كقبض الصدقات، وخرص التمر، ونحو ذلك.

وأجمع العلماء على جواز الوكالة في الجملة[1].

قوله: «وَهِيَ: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ، وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، وَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ، وَصُلْحٍ، وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَفِعْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ» جائز التصرف هو: الحر المكلف الرشيد، فالرقيق ليس بجائز التصرف، والمجنون ليس بجائز التصرف، والصغير ليس بجائز التصرف، والسفيه ليس بجائز التصرف، فلا بد أن يكون كل من الموَكِّل والوكيل جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله ومن حقوق الآدميين على ما يأتي بيانه -إن شاء الله-.

ولا تصح الوكالة إلا بإيجاب وقبول؛ وذلك لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب وإلى القبول.

والإيجاب: هو كل لفظ يدل على التوكيل وعلى الإذن، كقوله: وكَّلتك، وفوَّضت إليك، ونحو ذلك.

والقبول: كل لفظ يدل على قبول الوكالة، كقوله: قبلت، ونحو ذلك.

وفي وقتنا الحاضر يكفي إصدار صك وكالة بكتابة العدل (ويعتبر هذا نوعـًا من الإيجاب) وتوقيع الوكيل بالقبول بكتابة العدل، وهذا يكفي في انعقاد الوكالة.

---

(١) ينظر: الإجماع: ص ١٣٩، والتمهيد: ٢/ ١٠٨، واختلاف العلماء: ١/ ٤٥٢.

مسألة: هل يُشترط أن يكون القبول مقارنًا للإيجاب؟

الجواب: لا يُشترط ذلك، بل لا يُشترط حضور الوكيل ولا علمه، لكن لا تنعقد الوكالة إلا بعد قبول الوكيل ولو بعد مدة؛ لأنها تصح أن تكون على التراخي، وقد كان قبول وكلاء النبي ﷺ متراخيًا عن توكيله ﷺ، وبناءً على ذلك من أراد أن يوكل غيره في شيء وأراد أن يذهب لكتابة العدل فلا يشترط حضور الوكيل معه، وهذا هو الذي عليه العمل في كتابات العدل.

وقوله: «كَعَقْدٍ» هذا مثال لما تدخله النيابة من الوكالة، كعقد البيع فإنه يصح فيه التوكيل، وكذلك عقد النكاح فإنه يصح التوكيل فيه، فيجوز للولي أن يوكِّل غيره في أن يلي عقد النكاح لابنته.

ويصح أن يوكل الزوج من يقبل عنه النكاح، فمثلًا لو كان الزوج طالبًا مبتعثًا وأراد أن يعقد عقد نكاح فله أن يوكّل أباه أو أخاه في قبول عقد النكاح له، ويصح العقد في قول عامة أهل العلم[1]، وقد جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة»[2].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩/ ١١٧، والتاج والإكليل: ٧/ ١٦١، والمهذب: ٢/ ١٦٢، والمغني: ٧/ ١٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥/ ٣٩٨ (٢٧٤٠٨)، وأبو داود: ٢/ ٢٣٥ (٢١٠٧)، والنسائي: =

ويجوز التوكيل في النكاح مطلقـًا ومقيداً، فالمقيَّد: أن يوكِّل تزويج رجل معين. والمطلق: التوكيل في تزويج من يرضاه.

مثاله: إنسان يريد أن يسافر وعنده بنات، فأتى إلى رجل صالح يثق به وقال: يا فلان وكلتك في تزويج بناتي ممن تراه كفؤاً، فيصح؛ وقد روي: أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب -أي: وكَّله في تزويجها- وقال له: إذا وجدت لها كفؤاً فزوجه ولو بشراك نعله. فزوَّجَها عثمان بن عفان، وهي أم عمر بن عثمان[1]، وهذه ثمرة اختيار القوي الأمين كعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقوله: «وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ» يصح أن تكون الوكالة في الفسخ كالخلع والإقالة، ويصح أنْ تكون الوكالة في الطلاق، فللزوج أن يوكل من يطلق عنه وله أن يوكل رجلًا أو امرأة، فلو أراد أن يوكِّل أمه أو أخته في تطليق زوجته فإنه يصح الطلاق، ولو وكَّل المرأة في تطليق نفسها فقال: وكلتكِ في تطليق نفسكِ متى ما أردتِ. فيصح.

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: «فإن قال لزوجته: طلقي نفسك. ونوى عددًا، فهو على ما نوى، وإن أطلق من غير نية لم يملك إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وكذلك الحكم لو وكل

= ٦/ ١١٩ (٣٣٥٠)، والحاكم: ٢/ ١٩٨ (٢٧٤١)، والبيهقي في الكبرى: ٧/ ٢٢٥ (١٣٧٩٧).

(١) ذكرها ابن قدامة في المغني: ٧/ ١٩.

أجنبيًا فقال: طلق زوجتي. فالحكم على ما ذكرناه»[١].

وقوله: «**وَرَجْعَةٍ**» أي: له أن يوكِّل في مراجعة امرأته غيره، مثال ذلك: رجل طلق امرأته وهي في العدة، ويريد أن يسافر ويخشى ألا يضبط العدة فتخرج المرأة منها، فيوكل من يراجعها، فلا بأس بذلك؛ لأنه يملك التوكيل بالأقوى وهو إنشاء النكاح، فبالأضعف وهو تلافيه بالرجعة من باب أولى.

وقوله: «**وَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ، وَصُلْحٍ**» لأنه عقد على مال فيدخله التوكيل كالبيع.

وبعد أن ذكر المؤلف ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين انتقل لبيان ما تدخله النيابة من حقوق الله -تعالى- فقال: «**وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ**» أي: يصح التوكيل في تفريق زكاته على مستحقيها؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكوات وتفريقها، وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**»[٢]، ويصح التوكيل كذلك في توزيع الصدقات.

---

(١) المغني: ٧/ ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٢٨ (٦٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٤٦٣ (١٨٣٢).

وقوله: «وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ» أي: يصح أن يوكل الإنسان شخصًا أو جمعيةً في تفريق مالٍ نذَرَ التصدق به، أو يوكله في تفريق كفارة مالية -كالإطعام- على مستحقيها من الفقراء والمساكين، ويصح التوكيل كذلك في توزيع الصدقات، ومن ذلك: توكيل الجمعيات الخيرية في توزيع الكفارات في الإطعام بأن تعطيهم نقدًا وهم يشترون طعامًا ويوزعونه على الفقراء والمساكين.

ومن ذلك أيضًا: توكيل الجمعيات الخيرية في إخراج زكاة الفطر، بأن تعطى الجمعية طعامًا، أو نقدًا وهي تشتري به طعامًا ويوزع على الفقراء والمساكين وقت إخراج زكاة الفطر.

وقوله: «وَفِعْلِ حَجٍ وَعُمْرَةٍ» أي: يصح أن يوكل غيره في فِعْل الحج والعمرة، فيجوز أن يوكِّل الإنسان غيره في الحج عن المتوفى، وكذلك عن المعضوب وهو: العاجز عن الحج والعمرة إما لمرض أو كبر سن ونحوه(١).

أما القادر على الحج بنفسه: فإن كان حجًّا واجبًا -كحجة الإسلام، أو حج نذر- فبالإجماع أنه لا يجزئ عنه إذا حج عنه غيره، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، لا يجزئ أن يحج عنه غيره»(٢)، وقال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعًا»(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٢، والمغني: ٥/ ٦٦.

(٢) الإجماع: ص ٥٦.

(٣) المغني: ٣/ ٢٢٣.

أما إذا كان حج تطوع فمحل خلاف بين الفقهاء، فالمذهب عند الحنابلة أنه يصح أن يستنيب قادر غيره في حج النافلة، وهو مذهب الحنفية[1].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يصح الحج والعمرة عن الإنسان القادر مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية[2].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أنه لا يصح التوكيل في الحج والعمرة عن القادر مطلقًا، وإنما يكون ذلك عن المتوفى أو عن العاجز، وسبق الكلام مفصلًا عن هذه المسألة في كتاب المناسك.

قوله: «لَا فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ: كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَلِفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ» أي: لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من العبادات المحضة التي هي من حقوق الله ﷻ؛ لتعلقها ببدن من هي عليه كالصلاة والصوم والحلف والطهارة من الحدث ونحوها؛ لأن هذه الأمور يُراد فعلها من ذلك الإنسان مباشرة وتتعلق ببدنه فلا يصح التوكيل فيها.

قوله: «وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً» كأن يقول: وكلتك من غير قيد أو شرط.

قوله: «وَمُعَلَّقَةً» أي: تصح معلقة بشرط أو قيد، كأن يقول: إذا سافرت فأنت وكيلي في تأجير بيتي. أو يقول: إذا دخل شهر رمضان فبع سيارتي. فقد علَّق ذلك بدخول الشهر.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٩٨، والمغني: ٣/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: المجموع: ٧/ ١١٦، وروضة الطالبين: ٣/ ١٢، والمغني: ٣/ ٢٢٤.

قوله: «**وَمُؤَقَتَةً**» أي: تصح الوكالة مؤقتة بوقت معين، كأن يقول: وكَّلتك لمدة سنة، أو شهر، ونحو ذلك..

قوله: «**وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيهَا مِنْ: قَوْلٍ وَفِعْلٍ**» وفي بعض النسخ: (**تُعقد**) والأقرب هو المثبت، وقد سبق أن ذكرنا قاعدة في كل العقود وهي: أنها تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل، كما قرر ذلك الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وأنه لا يُشترط في ذلك ألفاظ معينة، بل تنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل، ومنها عقد الوكالة فإنها تنعقد بكل قول تلفظ به الموَكِّل يدل على التوكيل، كما تنعقد بكل فعل يدل على التوكيل، ويصح قبولها من الوكيل بكل لفظ أو فعل دل على الرضا ولو متراخيًا.

قوله: «**وَشُرِطَ تَعْيِينُ الوَكِيلِ لَا عِلْمُهُ بِهَا**» أي: لا بد أن يكون الوكيل معيَّنًا، فلا تصح إن كان مبهمًا مجهولًا، كأن يقول: وكَّلت رجلًا من أهل الرياض، أو أحد هؤلاء الثلاثة.

ولا يُشترط عِلْمه بالوكالة ولكنها لا تنعقد إلا بعد رضاه بها وإذنه، وبناءً على ذلك: لو باع رجل سلعة لزيد على أنه فضولي، ثم تبين أن زيدًا قد وكَّله في بيعها دون علمه، فإنه يصح البيع اعتباراً بما في نفس الأمر على المذهب، وإن كان القول الراجح في بيع الفضولي وشرائه أنه يصح إذا أجازه المالك.

---

(١) القواعد النورانية: ص ١٥٣.

قوله: «**وَتَصِحُّ فِي بَيعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أو مَا شَاءَ مِنْهُ**» أي: يجوز أن يوكل غيره في بيع ماله كله؛ لأن له مطلق التصرف في ماله، ويجوز أيضا أن يوكل في بيع بعض ماله؛ لأنه إذا جاز ذلك في بيع الكل ففي بعضه أولى.

قوله: «**وَبِالْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا، وَبِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا، أو مَا شَاءَ مِنْهَا**» أي: يصح أن يوكل في المطالبة بحقوقه كلها أو بعضها وهو: ما يسمى بتحصيل الدين، وتصح الوكالة في الخصومة وهي: ما تسمى في الوقت الحاضر بالمحاماة، وقد أُثر ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم[١]، وروي أن عليًا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: «إن لها قُحَمًا يحضرها الشيطان»، فجعل خصومته إلى عقيل، وكان علي يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي»[٢]، وجاء عن عبدالله بن جعفر أيضًا أنه قال: «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكّلني»[٣].

وبعض الناس يأنف من حضور الخصومة، ويترفع عن حضور مجالس الحكم: إما تورعًا، أو لضعف حجته، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٥ (٢٣١٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٣٤ (١١٤٣٧).

والمحاماة إذا كانت دفاعًا عن الحق فإنها جائزة ولا بأس بها، أما إذا كانت دفاعًا عن الحق والباطل فلا يجوز أن يتوكل في الدفاع عن الباطل.

ويجوز كذلك أن يوكل في الإبراء من حقوقه كلها أو من بعضها، كأن يقول: وكلتك أن تبرئ فلانًا من الديون التي عليه.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ إِنْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. وَتُسَمَّى: الْمُفَوَّضَةُ» أي: لو أن الموكِّل أطلق الوكالة بأن كان يثق في رجل وقال: وكَّلتك في كل شيء قليل أو كثير، وتسمى مسألة «المُفَوَّضَة» فإنها لا تصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء -من: هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه- فيعظم الغرر والضرر، ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم وهذا مجهول فلم تصح.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح توكيله في كل شيء؛ لعدم الدليل الدال على المنع(١).

وأما قولهم: «إنه يعظم الضرر والغرر» فلا يُسلَّم؛ لأن الإنسان العاقل لا يوكِّل في كل شيء إلا من رضي ووثق به واطمأن إليه، وهو يفعل ذلك باختياره، فلا مانع من ذلك ولا محظور، بل قد يكون فيه مصلحة كبيرة، ولا دليل يدل على المنع من ذلك.

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٦٩.

وقد رجح هذا القول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختارات الجلية[١]، وهذا هو الأقرب: أنه يصح لعدم الدليل على المنع.

قوله: «وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعْجَزُ عَنْهُ مِثْلُهُ، لَا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ فَقِيرٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ أَو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا أَوْ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ بِغَيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ» هذه مسألة توكيل الوكيل لغيره فيما وُكِّل فيه، ولا يخلو الأمر من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن ينهى الموكِّلُ وكيلَه عن التوكيل؛ فلا يجوز للوكيل أن يوكِّل، ولا يصح ذلك منه باتفاق العلماء[٢].

الحال الثانية: أن يأذن الموكِّلُ للوكيلِ في التوكيل؛ فيصح ذلك بالاتفاق[٣].

الحال الثالثة: أن يطلق الموكِّل الوكالةَ فلم يأذن له بالتوكيل ولم ينهه عنه، فليس للوكيل أن يوكِّل إلا في مسائل معدودة، وقد ذكر المؤلف من هذه المسائل ما أشار إليه بقوله: **«وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعْجَزُ عَنْهُ مِثْلُهُ»** أي: يعجز عن العمل الذي وُكِّل فيه، فله أن يُوَكِّل غيره؛ لأن التصرف في الوكالة ينصرف فيما جرت به العادة.

---

(١) ينظر: المختارات الجلية: ص ٨٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٥١٨، والمغني: ٥/ ٧٠.

(٣) ينظر: الإجماع: ص ١٣٩، والبناية شرح الهداية: ٩/ ٢٨٤.

ومن المسائل التي يجوز فيها التوكيل للوكيل: أن يكون العمل الموكَّل فيه لا يتولاه مثله، مثال ذلك: أن يوكَّل رجل في بناء عمارة ومثله لا يبني بنفسه، بل العمال يبنون العمارة، لكن في هذه الحال لا بد أن يكون وكيل الوكيل أمينًا؛ لأنه لم يؤذَن له في توكيل من ليس بأمين.

وقوله: «**لَا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أَو قَاطِعِ طَرِيقٍ**» أي: لا يملك الوكيل أن يعقد الوكالة مع الفقير أو قاطع الطريق؛ لأن في ذلك مع عدم إذن الموكل تفريطًا، ولأنه تغرير بالمال: فالفقير قد تدفعه الحاجة والفقر للإخلال بالوكالة، وقاطع الطريق عنده جرأة على التعدي على الأموال والأنفس.

وقوله: «**أَو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا**» أي: ليس للوكيل أن يبيع مؤجَّلًا إلا بإذن موكِّله؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول فليس له أن يبيع مؤجَّلًا، وعلى ذلك فإنه يضمن إذا خالف مقتضى الوكالة.

وقوله: «**أَوْ بِمَنْفَعَةٍ، أَوْ عَرَضٍ**» أي: ليس للوكيل أن يبيع بمنفعة -كاستئجار البيت لمدة معينة- أو عَرَض -كسلعة أخرى-.

مثال ذلك: وكل رجل آخر في أمر فأراد أن يبيعها مقابل السكنى في بيت المشتري خمس سنين، فليس له ذلك إلا بإذن موكِّله؛ لأن الإطلاق محمول على العرف والعرف هو تسليم الثمن نقدًا.

وقوله: «**أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ**» أي: لا يجوز للوكيل أن

يبيع بغير نقد البلد؛ لأن عقد الوكالة يقتضي نقد البلد، والعرف أن البيع والشراء إنما يكون بنقد البلد إلا إذا أذن له موكِّله في ذلك، فإنه يصح.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[والوَكَالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُسَاقَاةُ، والمُزَارَعَةُ، والوَدِيعَةُ، والجَعَالَةُ: عُقُودٌ جائِزَةٌ مِن الطَّرَفَينِ، لِكُلٍّ مِن المُتعَاقِدَينِ فَسْخُها.

وتَبطُلُ كلُّها: بِمَوتِ أَحَدِهِمَا. وجُنُونِهِ. وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ، حَيثُ اعتُبِرَ الرُّشْدُ.

وتَبطُلُ الوكَالَةُ: بِطُرُوِّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنافِيه، كإِيجَابِ النِّكَاحِ. وبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ علَيهِ فِيهِ. وبِرِدَّتِه. وبتَدبيرِهِ أو كِتَابَتِهِ قِنًّا وَكَّلَ في عِتْقِهِ. وبِوَطْئِهِ زَوجَةً وَكَّلَ فِي طَلاقِها. وبِمَا يَدُلُّ على الرُّجُوعِ مِن أَحَدِهِما.

وينعَزِلُ الوَكِيلُ: بِمَوتِ مُوَكِّلِه، وبِعَزلِهِ لَهُ، ولو لَمْ يَعْلَم. ويَكُونُ ما بِيَدِهِ بَعدَ العَزلِ: أمانَةً].

الشـــرح

قوله: «وَالْوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْوَدِيعَةُ وَالْجَعَالَةُ عُقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا» وهذه العقود سيأتي الكلام عنها -بإذن الله-، والذي يهمنا الآن هو الوكالة، فعقد الوكالة عقد جائز من الطرفين، يجوز لكل من الطرفين الفسخ

ولو بغير رضا الطرف الآخر؛ لأن غاية عقد الوكالة الإذنُ في التصرف وبذل النفع، وكل منهما جائز برضا طرفي العقد.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن مبطلات الوكالة فقال:

«**وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**» أي: كل ما ذُكِر من العقود تبطل بموت أحد طرفي العقد ومنها: عقد الوكالة، كأن يموت الموكِّل أو الوكيل؛ لأنها عقد جائز، وهذا هو المبطل الأول.

قوله: «**وَجُنُونِهِ**» وهذا هو المبطل الثاني، فلو جُنَّ الموكِّل أو الوكيل فإن الوكالة تبطل؛ لأنها تعتمد على الحياة والعقل وإذا انتفيا انتفت صحتها.

قوله: «**وَبِالْحَجْرِ لِسَفَهٍ**» وهذا هو المبطل الثالث، فإذا أصبح الموكِّل أو الوكيل سفيهًا فإن الوكالة تبطل، فلو وكلت رجلًا في بيع أو شراء ثم سمعت أنه حُجِر عليه لسفهه فإن الوكالة تبطل، وكذا لو حجر على الموكِّل لسفه فإنها تبطل.

قوله: «**حَيْثُ اعْتُبِرَ الرُّشْدُ**» المقصود ببطلان الوكالة بالحجر عليه لسفه في التصرفات المالية فحسب، أما الوكالة في غير التصرفات المالية -كأن يوكِّله في طلاق، أو في نكاح، أو في رجعة- فلا تبطل بالسفه.

مثال ذلك: وكَّل رجل آخر في تطليق امرأته أو في نكاحها، ثم حُجِر عليه لسفه فلا يؤثر هذا الحجر على الوكالة؛ لأن الحجر لسفه متعلق بالأمور المالية فقط.

قوله: «**وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِطُرُوِّ فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ**» وهذا هو المبطل الرابع، فإذا طرأ الفسق على الموكِّل أو على الوكيل فإن الوكالة تبطل فيما يشترط فيه العدالة؛ لخروجه بالفسق عن أهلية التصرف.

قوله: «**كَإِيجَابِ النِّكَاحِ**» أي: لو أن الولي وكَّل رجلاً في أن يعقد النكاح لموليته، ثم طرأ على الوكيل فسق -كأن يُقبَض عليه متلبسًا بجريمة- فإن الوكالة تبطل.

قوله: «**وَبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ**» هذا هو المبطل الخامس، فتبطل الوكالة إذا حُجِر على الموكِّل لفلسه فيما حُجِر عليه فيه فقط؛ لانقطاع تصرفه بالحجر عليه.

مثال ذلك: وكَّل رجلٌ آخرَ في أن يبيع سيارته، وقبل أن يبيع حُكم على الموكل بالحجر عليه في ماله فإن الوكالة تبطل مباشرة.

قوله: «**وَبِرِدَّتِهِ**» وهذا هو المبطل السادس من مبطلات الوكالة، فردة الموكِّل عن الإسلام تبطل الوكالة؛ لأن المرتد ممنوع من التصرف في ماله، وماله لبيت مال المسلمين.

قوله: «**وَبِتَدْبِيرِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ قِنًّا وَكَّلَ فِي عِتْقِهِ**» وهذا هو المبطل السابع، والتدبير هو: تعليق عتق العبد بالموت، كأن يقول: إذا متُّ فأنت حر. والكتابة هي: أن يتفق الرقيق مع سيده على أن يدفع له أقساطًا مقابل الحصول على الحرية فإذا دفعها كلها أصبح حرًّا.

فلو كان السيد قد وكَّل في عتق رقيق ثم دبَّره أو وكّل في عتقه ثم كاتبه فإن الوكالة تبطل؛ لدلالة الحال على رجوع الموكِّل عن الوكالة في العتق، فإذا وكَّل ثم دبَّر فمعناه أنه أبطل الوكالة، ومثل ذلك لو وكَّل ثم كاتب فتبطل الوكالة.

قوله: «وَبِوَطْئِهِ زَوْجَةً وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا» أي: لو أن رجلًا وكَّل آخر في تطليق زوجته ثم وطئ هذا الزوج مطلقته الرجعية، فهذا يقتضي رجوعه عن الوكالة بفعله فتبطل الوكالة؛ لأن الوطء يدل على رغبته فيها واختياره إمساكها.

قوله: «وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا» أي: تبطل الوكالة بأي شيء يدل على رجوع الموكل أو الوكيل عن مقتضى الوكالة من قول أو فعل.

قوله: «وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ» أي: إذا مات الموكِّل فإن الوكالة تنفسخ مباشرة، وإذا انفسخت الوكالة انعزل الوكيل سواء علم الوكيل أو لم يعلم.

قوله: «وَبِعَزْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ» أي: إذا عزل الموكِّل الوكيل انعزل مباشرة حتى لو لم يعلم الوكيل بعزله؛ لأنه عقد جائز لا يفتقر إلى الرضا من صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق.

قوله: «وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةً» أي: ما بقي بيد الوكيل بعد عزله فيده عليها يد أمانة لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي.

وقال بعض أهل العلم: إن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه صحيح نافذ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو اختيار الإمام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله-[٢]، ورجحه الشيخ ابن سعدي في المختارات الجلية، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح؛ لأن العزل منعه مع إعلامه، ولأنه هو الذي غرّ الناس بمعاملته، وتضمينه في هذه الحالة قبل علمه من أبعد الأشياء عن الأصول والقواعد الشرعية»[٣].

وينبغي عند فسخ الوكالة عدم التشهير بالوكيل، وبعض الناس إذا عزل الوكيل قام بالتشهير به في الصحف وغيرها بأسلوب يوحي بخيانة الوكيل، وهذا لا يجوز وهو من أذية المؤمنين.



(١) ينظر: شرح الزركشي: ٤/ ١٤٨، والإنصاف: ٥/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٦١، والإنصاف: ٥/ ٣٧٣.

(٣) المختارات الجلية: ص ٨٦.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وإنْ باعَ الوَكِيلُ بأنقصَ عَن ثَمَنِ المِثْلِ، أو عَنْ ما قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ، أو اشتَرَى بأَزيَدَ، أو بأكثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ. وضَمِنَ في البَيعِ: كُلَّ النَّقْصِ، وفي الشِّرَاءِ: كُلَّ الزَّائِدِ. و: بِعْهُ لِزَيدٍ، فَباعَهُ لِغَيرِهِ: لَم يَصِحَّ.

ومَنْ أُمِرَ بِدَفعِ شَيءٍ إلى مُعَيَّنٍ لِيَصنَعَهُ، فَدَفَعَ ونَسِيَهُ: لم يَضْمَن.

وإنْ أطلَقَ المَالِكُ، فدَفَعَهُ إلى مَنْ لا يَعرِفُهُ: ضَمِنَ.

والوَكِيلُ: أمِينٌ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بِيَدِهِ بلا تَفرِيطٍ. ويُصدَّقُ بيَمينِه: في التَّلَفِ. وأنَّه لَم يُفرِّط. وأنَّه أُذِنَ لَهُ في البَيعِ مُؤجَّلًا، أو بِغَيرِ نَقدِ البَلَدِ.

وإنْ ادَّعَى الرَّدَّ لِوَرَثَةِ المُوَكِّلِ مُطلَقًا، أوْ لَهُ، وكانَ بِجُعْلٍ: لم يُقبَل.

ومَن علَيهِ حَقٌّ، فادَّعَى إنسَانٌ أنَّه وَكِيلُ رَبِّهِ في قَبضِهِ، فَصَدَّقَه: لم يلزَمْهُ دَفعُهُ إليه.

وإن ادَّعى مَوتَهُ، وأنَّهُ وارِثُه: لزِمَه دَفْعُهُ.

وإنْ كَذَّبَهُ: حَلَفَ أنَّه لا يَعلَمُ أنَّهُ وَارِثُهُ، ولَم يَدفَعْهُ].

الشـــرح

قوله: «وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِأَنْقَصَ عَن ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ عَمَّا قَدَّرَ لَهُ مُوَكِّلُهُ أَوِ اشْتَرَى بِأَزْيَدَ أَو بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ؛ صَحَّ وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ كُلَّ النَّقْصِ،

وَفِي الشِّرَاءِ كُلَّ الزَّائِدِ» الأصل أن يلتزم الوكيل بالوكالة، فليس له أن يزيد أو ينقص؛ لأن تصرف الإنسان لغيره ليس كتصرفه لنفسه، فتصرفه لغيره مطلوب منه أن يفعل ما هو الأحظ، فليس للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري بأكثر من ثمن المثل، فإذا فعل ذلك ضمن.

مثال البيع بأنقص من المثل: لو وكل رجل آخر في أن يبيع سيارته وسعرها في السوق عشرون ألفًا، فباعها الوكيل بخمسة عشر ألفًا؛ فالبيع صحيح لكن الوكيل يضمن خمسة آلاف ريال للموكِّل؛ لأنه مفرِّط بهذا النقص.

وقوله: «أَوْ عَمَّا قَدَّرَ لَهُ مُوَكِّلُهُ» أي: إذا باع الوكيل بأنقص مما قدره له الموكل، كأن يقول: لا تبع بأقل من عشرين، فباع بسبعة عشر ألفًا فإنه يضمن.

وقوله: «أَو اشْتَرَى بِأَزْيَدَ» أي: لو اشترى بأزيد من ثمن المثل ضمن الزائد.

مثال ذلك: لو اشترى الوكيل سيارة سعرها في السوق عشرون ألفًا بثلاثين؛ فإنه يضمن القدر الزائد على سعرها.

وقوله: «أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ» أي: لو قال له الموكل: لا تشتر بأكثر من عشرين. فذهب واشترى بأكثر مما قدره له الموكل فإنه يضمن الزائد، وفي جميع الصور السابقة البيع صحيح.

وقوله: «وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ كُلَّ النَّقْصِ، وَفِي الشِّرَاءِ كُلَّ الزَّائِدِ» لتفريطه في طلب الأحظ لموكله.

ثم ذكر المؤلف أمثلة أخرى للتفريط في الالتزام بالوكالة فقال:

«وَبِعْهُ لِزَيْدٍ فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ» كأن يقول له الموكِّل: خذ هذه السيارة وبعها لزيد. فباعها لمحمد ولم يبعها لزيد فإن البيع لا يصح؛ لأن الموكل قصد نفع زيد دون غيره، وبيع الوكيل لغيره مخالف لصريح رضا الموكل وإذنه فلم يصح.

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن عين له المشتري، فقال: بعه فلانا، لم يملك بيعه لغيره، بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن، أو لم يقدره؛ لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره»[1].

قوله: «وَمَنْ أُمِرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لِيَصْنَعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ لَمْ يَضْمَنْ» أي: لو أن الموكِّل أمر وكيله بدفع ثوب إلى خياط ليخيطه ففعل وسلَّمه للخياط، ثم إن الموكِّل نسي الثوب فضاع أو تلف عند الخياط فلا يضمن الوكيل شيئًا من ذلك؛ لأنه لم يفرِّط وقد فعل ما أُمر به.

قوله: «وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ضَمِنَ» أي: لو أن المالك قال للوكيل: خذ هذا القماش وأعطه الخيّاط ليخيط لي منه ثوبًا

---

(١) المغني: ٥/ ٩٥.

-دون أن يعين الخياط-. فدفعه الوكيل لخياط لا يعرفه الموكل فتلف الثوب فإنه يضمن؛ لأنه مفرط.

ويمكن أن نرجِع كل الكلام والأمثلة التي ذكرها المؤلف في ضمان الوكيل أو عدمه إلى قاعدة واحدة، وهي: أن تصرفات الوكيل إذا كانت بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن، أما إذا كانت بتعد أو تفريط فإنه يضمن، وضابط التعدي والتفريط هو العرف، فما عدَّه الناس في العرف تفريطًا فهو تفريط، وما عدَّه الناس في العرف أنه تعدٍّ فهو تعدٍّ.

ومن الأمثلة لتفريط الوكيل: أن يوكَّل في بيع سيارة، وفي الطريق نزل إلى محل تسوق وترك السيارة وهي تشتغل فسُرِقت، فإنه يضمن، وكذلك لو أسرع بالسيارة سرعة كبيرة فوقع له حادث فتلفت، فإنه يضمن.

قوله: «**وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ**» وهذه قاعدة: أن الوكيل أمين، وكذا الأجير أمين، والمضارب أمين، والمودع أمين، والمستعير -على قول بعض الفقهاء- أمين.

ويقصد الفقهاء بهذا الوصف «أمين»: أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرَّط.

قوله: «**لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي التَّلَفِ وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ**» أي: لا يضمن الوكيل ما تلف بيده من مال الموكِّل بلا تفريط أو تعد؛ لأنه أمين، فلو وكَّل رجلٌ آخرَ في بيع سيارته، فاحترقت السيارة في الطريق أو انفجر الإطار وتلفت، وقال الوكيل: أنا لم أتعد ولم أفرط؛

فإنه يُصَدَّق مع تحليفه على عدم التفريط والتعدي، ولا يطالَب بالبينة؛ لأنه أمين. قال الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا أن يدعي التلف بأمر ظاهر -كالحريق والنهب وشبههما- فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله في تلفها بذلك، وهذا قول الشافعي؛ لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا تتعذر إقامة البينة عليه»[(١)].

قوله: «**وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مُؤَجَّلًا أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ**» أي: إذا اختلف الوكيل والموكل في البيع والشراء، كما لو باع الوكيل سيارة الموكل بستين ألف ريال مؤجلًا أو بنقد غير نقد البلد، فقال الوكيل: إن الموكل قد أذن لي ببيع سلعته مؤجلًا أو بنقد غير نقد البلد، وقال الموكِّل: ما أذنت له بذلك. وتخاصما، فإنه إن كان ثَمَّ بينة فالقول قول صاحب البينة، وإن لم يوجد بينة فالقول قول الوكيل بيمينه؛ لأنه أمين.

قوله: «**وَإِنِ ادَّعَى الرَّدَّ لِوَرَثَةِ الْمُوَكِّلِ مُطْلَقًا أَوْ لَهُ وَكَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ**» أي: لو ادَّعى الوكيل أنه ردّ البضاعة أو السلعة لورثة الموكل فلا يقبل قوله مطلقًا، سواء كانت الوكالة بجُعل أو بدونها، وكذا لو ادّعى الرد إلى الموكِّل وكانت بجُعل، فلا يقبل قوله في الردّ.

ويُفهم من كلام المؤلف: أنه إذا ادعى الرد للموكل وكان بغير جُعْل فإن قول الوكيل يُقبل؛ وعللوا لذلك: بأن الأصل هو عدم الرد، ولأنه إذا كان بجُعل فقد قبض المال لنفع نفسه فلم يُقبل قوله في الرد.

---

(١) المغني: ٥/ ٧٥.

والأقرب: أنه يُقبل قوله مطلقًا بيمينه سواء ادعى الردّ لورثة الموكل أو للموكل، وسواءً كانت بجُعْل أو بدونها؛ لأنه أمين، وإذا كان أمينًا فيقبل قوله في الرد كما يقبل قوله في التلف وفي عدم التفريط إلا إذا كان ثمَّ بينة، فالقول قول صاحب البينة.

قوله: «وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ فَصَدَّقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ» أي: لو أن رجلًا عليه دين لآخر، وأتى شخص وقال: أنا وكيل فلان بن فلان وقد طلب مني أن تدفع لي هذا الدين الذي له عليك. فلا يلزمه أن يدفع المال إليه؛ لأن الموكِّل قد ينكر الوكالة فيستحق الرجوع عليه.

وهذه المسألة مفترضة في زمن المؤلف، وأما في وقتنا الحاضر فمن السهل أن يتصل المدين بالدائن ويسأله: هل وكلت فلانًا ليقبض لك الدين؟

قوله: «وَإِنِ ادَّعَى مَوْتَهُ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَزِمَهُ دَفْعُهُ» أي: لو ادعى شخص موت صاحب الدَّين وأنه وارثه وطلب أخذ الحق من الوكيل فإنه يلزمه دفع الدين إليه إن صدَّقه.

مثال ذلك: إنسان أتى إلى آخر وقال: أنا ابن فلان وهو قد مات وأنا وارثه فأقبضني الدَّينَ الذي في ذمتك. فإن صدَّقه فإنه يلزم الوكيل أو المدين أن يدفع هذا الدين إليه، وهذه المسألة في زمن المؤلف؛ لأنهم

كانوا محتاجين إليها، لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يتحقق من صلة القرابة بين المدعي والموكل عن طريق البطاقة الشخصية ومن كونه هو الوارث له، بأن يُطلب منه صك حصر الورثة، ونحو ذلك.

قوله: «وَإِنْ كَذَّبَهُ: حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ» أي: إن كذّب الوكيلُ المدّعيَ بأنه وارث صاحب الحق، فإن الوكيل يحلف أنه لا يعلم أن موكله قد مات أو أنه لا يعلم أن المدعي وارثه، وحينئذ لا يدفع إليه شيئًا، وهذه المسألة كسابقتها وكانوا يحتاجون إليها في الزمن السابق، أما في الوقت الحاضر فيمكن التحقق من صحة الدعوى بما ذكرنا.

مسألة: هل يجوز للوكيل أو للوصي أو لولي اليتيم أن يتولى طرفي العقد، فيبيع من نفسه لنفسه، أو يشتري من نفسه لنفسه؟

جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للوكيل ولا للوصي ولا لولي اليتيم ولا لناظر الوقف أن يتولى طرفي العقد، فيبيع لنفسه ولا أن يشتري من نفسه، وهذا هو المذهب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية(١).

وعللوا لذلك: بأنه متهم في ترك الاستقصاء في الثمن.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٨، والتبصرة: ٧/ ٢٩٩٩، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٦/ ٣٩٥، وروضة الطالبين: ٤/ ٣٠٥، وتحفة المحتاج: ٥/ ٣١٨، والمغني: ٥/ ٨٤.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز ذلك إذا أمن المحاباة، وهو قول عند المالكية[١]، قالوا: لأن الأصل الجواز وإحسان الظن بالناس.

والقول الثالث: التفصيل، وأن ذلك يجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، فإذا نودي على السلعة فإنه يزيد على الثمن ثم يشتري.

الشرط الثاني: أن يتولى النداء غيره ويكون هو أحد المشترين.

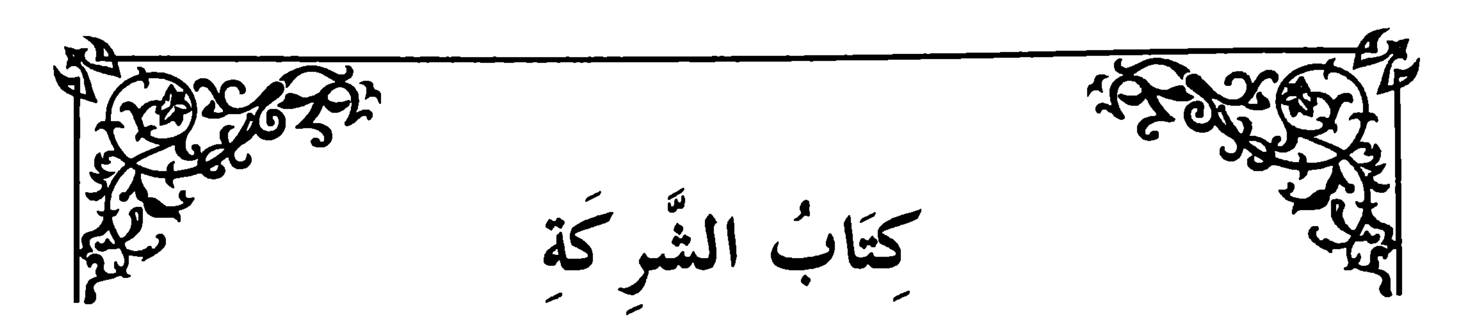
فإذا تحقق هذان الشرطان فيجوز أن يتولى طرفي العقد، فيبيع من نفسه لنفسه، ويشتري من نفسه لنفسه، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٢]، وهو القول الراجح.



---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني: ٥/ ٨٥.



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وهِيَ خَمْسَةُ أنوَاعٍ، كُلُّها جَائِزَةٌ مِمَّن يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ:

أَحَدُها: شَرِكَةُ العِنَانِ. وهِيَ: أن يَشتَرِكَ اثنَانِ فأكثَرُ، في مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيهِ، ويَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُما بحَسَبِ ما يَتَّفِقَان.

وشُرُوطُها أربَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أن يَكُونَ رَأسُ المَالِ مِن النَّقدَينِ المَضرُوبَينِ، الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولو لَمْ يَتَّفِقِ الجِنْسُ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ كُلٌّ مِن المَالَينِ مَعلُومًا.

الثَّالِثُ: حُضُورُ المَالَينِ. ولا يُشتَرَطُ: خَلطُهُمَا، ولا: الإذنُ في التَّصرُّفِ.

الرَّابِعُ: أنْ يَشتَرِطَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما جُزْءًا مَعلُومًا مِن الرِّبحِ، سَوَاءٌ شَرَطَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا على قَدْرِ مالِهِ، أو أَقَلَّ، أو أكثَرَ.

فمَتَى فُقِدَ شَرطٌ: فَهِيَ فاسِدَةٌ. وحَيثُ فَسَدَت: فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَينِ، لا علَى ما شَرَطَا، لكِن يَرجِعُ كُلٌّ مِنهُما على صاحِبِهِ بأُجرَةِ نِصفِ عَمله.

وكُلُّ عَقْدٍ لا ضَمَانَ في صَحِيحِهِ: لا ضَمَانَ في فَاسِدِهِ، إلَّا بالتَّعدِّي، أو التَّفرِيطِ، كالشَّرِكَةِ، والمُضارَبَةِ، والوَكَالَةِ، والوَدِيعَةِ، والرَّهْنِ، والهِبَةِ.

ولِكُلٍّ من الشَّرِيكَينِ: أنْ يَبِيعَ، ويَشتَرِيَ، ويَأخُذَ، ويُعطِيَ، ويُطالِبَ، ويُخاصِمَ، ويَفعَلَ كُلَّ ما فِيهِ حَظٌّ للشَّرِكَةِ].

الشـــرح

الشَّرِكة في اللغة -بفتح الشين المشددة وكسر الراء-: المخالطة في شيء، يقال: اشتركنا، بمعنى: تشاركنا. وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، أي: صارا فيه شركاء(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف(٢).

وقد اشتمل هذا التعريف على قسمي الشركة، وهما: شركة الأملاك، وشركة العقود، وسيأتي الكلام عنها مفصلًا -بإذن الله تعالى-.

والاشتراك بين الناس سواء في امتلاك شيء معين أو في القيام بعمل معين موجود من قديم الزمان، وقد أشار الله ﷻ إلى وجود الشركات عند الأمم السابقة، قال الله-تعالى-: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص: ٢١-٢٤]، فهذا يدل على أن الشركة كانت موجودة في وقت داود -عليه الصلاة والسلام-، فهي موجودة في الأمم السابقة.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨، والقاموس المحيط: ص ٩٤٤.

(٢) هذا تعريف ابن قدامة في المغني: ٥/ ٣.

والشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وقال -سبحانه-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ [ص:٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما**»[1]، وهذا الحديث يذكره الفقهاء في هذا الموضع، لكنه ضعيف من جهة الإسناد[2].

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها»[3].

وتنقسم الشركة في الجملة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة الأملاك، وهي: أن يكون بين شخصين فأكثر اشتراك في استحقاق مالي -إما بميراث، أو بشراء، أو بهبة، أو نحو ذلك-.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٥٦ (٣٣٨٣)، والدارقطني: ٣/ ٤٤٢ (٢٩٣٣)، والحاكم: ٢/ ٦٠ (٢٣٢٢)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١٣٠ (١١٤٢٤).

(٢) ضعفه: الدارقطني في العلل: ١١/ ٧، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام: ٣/ ٥٦٨، والزيلعي في نصب الراية: ٣/ ٤٧٤.

(٣) المغني: ٥/ ٣.

ومن ذلك قول الله ﷻ عن ميراث الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[النساء:١٢].

القسم الثاني: شركة العقود، وهي: أن يتعاقد شخصان فأكثر في شيء يشتركان فيه بمال أو عمل أو بمال من أحدهما والعمل من الآخر أو بعمل دون مال.

وهذا القسم هو المقصود في هذا الباب.

قوله: «وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ» قسم المصنف الشركة إلى خمسة أنواع، وبعضهم يعبر بخمسة أقسام، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قوله: «كُلُّهَا جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ» الأصل في الشركة جواز الاشتراك، وهذا بإجماع أهل العلم(١)، لكن لا بد أن يكون ذلك ممن يجوز تصرفه وهو: الحر المكلف الرشيد.

فالحر: قيد يخرج الرقيق، والمكلف: البالغ العاقل وهو قيد يخرج المجنون والصبي، والرشيد: قيد يخرج السفيه.

فلا بد أن تكون الشركة ممن يجوز تصرفه؛ لأن مبناها على الوكالة والأمانة.

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٣.

القسم الأول من أقسام الشركة ما ذكره بقوله:

«**أَحَدُهَا: شَرِكَةُ الْعِنَانِ**» وكلمة العِنان -بكسر العين-: سُميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء، فهي مأخوذة من عنان الفرس.

واصطلاحًا: فسّرها المؤلف بقوله:

«**وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي مَالٍ يَتَّجِرَانِ فِيهِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ**» أي: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما ويكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، وهي جائزة بالإجماع[١].

مثال ذلك: رجلان أرادا أن يشتركا في فتح محل، فدفع كل منهما مئة ألف ريال ويعملان فيه، أحدهما يعمل في الصباح والآخر في المساء، والربح بينهما أنصاف، فهما قد اشتركا في المال وفي العمل.

قوله: «**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**» أي: شروط صحة شركة العنان.

الشرط «**الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقِ الْجِنْسُ**» هذا الشرط نجد أن الفقهاء يذكرونه في

---

(١) ينظر: الإفصاح: ٢/ ٣، وبدائع الصنائع: ٦/ ٥٨، والمغني: ٥/ ١٢.

جميع الشركات، وهو: أن يكون رأس المال من النقود، فلا يصح أن يكون من العَرُوض؛ لأن النقدين قيم المتلفات وأثمان البياعات، وبناءً على هذا لا يصح أن يكون رأس المال من غير النقدين.

وقوله: «مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ» يعني بذلك الدينار والدرهم، فلا بد أن يكون رأس مال الشركة من الدنانير أو الدراهم، وكان الناس يتعاملون بها من قديم الزمان، وقد ذكر الله ﷻ الذهب والفضة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة:٣٤]، والمراد بالذهب هنا: الدنانير، والفضة: الدراهم، وكما في قول الله -تعالى-: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]، وقال عن إخوة يوسف: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف:٢٠].

وكانت النقود في أول الأمر مغطاة، وكان يكتب على الريال السعودي: «تتعهد مؤسسة النقد السعودي بدفع ما يقابل هذا السند لحامله»، ثم بعد ذلك بدأ الغطاء يقل شيئًا فشيئًا حتى أصبح معظم الأوراق النقدية ليس لها غطاء، وهذا من أسباب الأزمات الاقتصادية، ولذلك فقد أصبح هناك دعوات لإرجاع الغطاء للأوراق النقدية.

وذهب بعض الفقهاء إلى: أنه لا يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين، بل يصح أن يكون من النقود، ويصح أن يكون

من العَرُوض؛ لأن مقصود الشركة هو تصرفهما في المالين جميعًا وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العَرُوض كحصوله في النقود، ثم إن هذا القول -وهو كون الشركة من العروض- هو الذي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى وقتنا هذا، فهو إجماع عملي، وهذا هو القول الراجح.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من «أن النقدين قيم المتلفات وأثمان المبيعات» فهذا صحيح، لكن هذا يدل على أن الأولى أن يكون رأس المال من النقود لكنه ليس بشرط؛ ولهذا فالقول الصحيح أنه لا يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين.

الشرط «الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمَالَيْنِ مَعْلُومًا» أي: أن يكون رأس المال في الشركة معلومًا قدرًا وصفة؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند فسخ الشركة ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل بقدر المالين المعقود عليهما، ولأن ذلك غرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

الشرط «الثَّالِثُ: حُضُورُ الْمَالَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا، وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ» أي: أن يكون رأس المال في الشركة حاضرًا في مجلس العقد، فلا يصح الاشتراك على مال في الذمة.

وقوله: «وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا» أي: لا يشترط لصحة شركة العنان خلط المالين؛ لأن المقصود هو الاشتراك في هذا المال والعمل فيه معًا.

وقوله: «وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ» أي: لا يشترط أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف بماله؛ لدلالة لفظ الشركة عليه.

الشرط «الرَّابِعُ: أَنْ يَشْرِطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ، سَوَاءٌ شَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، أَو أَقَلَّ، أَو أَكْثَرَ» أي: أن يشترط كل من الشريكين جزءًا من الربح معلومًا مشاعًا بالنسبة كالربع، أو النصف، أو عشرة في المئة، ونحو ذلك؛ لأن الربح مشترك بينهما فلا يتميز نصيب كل واحد منهما إلا بالاشتراط والتحديد.

ولا يجوز أن يكون الربح بقدر معين مقطوع وإنما يكون مشاعًا، فلا يجوز أن يقول: تعطيني عشرة آلاف كل شهر مثلًا ولك الباقي. بل لا بد أن يكون مشاعًا؛ لأن الدراهم المعلومة تقلب العقد من كونه شركة إلى قرض بفائدة.

قوله: «فَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ فَهِيَ فَاسِدَةٌ» أي: إذا تخلف شرط من الشروط السابقة فالشركة فاسدة.

قوله: «وَحَيْثُ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ لَا عَلَى مَا شَرَطَا، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأَجْرِ نِصْفِ عَمَلِهِ» أي: إذا لم يوجد شرط من هذه الشروط ففسدت الشركة وقد ربح الشريكان فيها، فالربح على قدر المالين وليس على ما اشترطا؛ لأن الربح استحق من المالين فكان على قدرهما، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجر نصف عمله، فإذا

كانا قد عملا في هذه الشركة فالعمل يقابله عوض، فإذا قدر عمل أحدهما بعشرة فإنه يرجع على صاحبه بخمسة، وإذا قدر عمل الشريك الآخر بخمسة فإنه يرجع على صاحبه باثنين ونصف، مثاله: لو كان أحدهما يعمل في الشركة عشر ساعات، والثاني يعمل خمس ساعات، فعمله ليس كعمل الثاني، فيكون للأول أجرة عمل عشر ساعات فيرجع عليه بخمسة، وللثاني أجرة عمل خمس ساعات فيرجع عليه باثنين ونصف.

قوله: «وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ: كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهِبَةِ» هذا يصلح أن يكون قاعدة، ومثل المؤلف بما لا ضمان في صحيحه ولا ضمان في فاسده بالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة؛ فهذه لا ضمان في صحيحها فلا ضمان في فاسدها، وفي المقابل كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده: كالبيع، والإجارة.

قوله: «وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ: يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ، وَيُعْطِيَ، وَيُطَالِبَ، وَيُخَاصِمَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ لِلشَّرِكَةِ» لأنه ينفذ تصرف كل منهما بحكم المِلْكِ في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، فعندما يتصرف في نصيبه يتصرف على أنه مالك، وفي نصيب شريكه على أنه وكيل؛ ولذلك هذه التصرفات كلها تنفذ، من بيع وشراء، وأخذ وعطية، ومطالبة ومخاصمة، ونحو ذلك.

فَصْلٌ

❁ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[الثَّاني: المُضَارَبةُ. وهيَ: أنْ يَدفَعَ مِن مَالِهِ إلى إنسَانٍ لِيَتَّجِرَ فيهِ، ويَكُونَ الرِّبحُ بَينَهُما بحَسَبِ ما يَتَّفِقَان.

وشُرُوطُها ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: أن يَكُونَ رَأسُ المَالِ مِنْ النَّقدَينِ المَضرُوبَين.

الثَّانِي: أنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا، ولا يُعتَبَرُ: قَبضُهُ بالمَجلِسِ، ولا: القَبُولُ.

الثَّالِثُ: أن يُشتَرطَ للعَامِلِ جُزءٌ مَعلُومٌ مِن الرِّبحِ.

فإن فُقِدَ شَرْطٌ: فَهِيَ فاسِدَةٌ. ويَكُونُ للعَامِلِ: أَجْرُ مِثْلِهِ. وما حَصَلَ مِن خَسَارَةٍ أو رِبحٍ: فَلِلمَالِكِ.

ولَيسَ للعَامِلِ شِرَاءُ مَن يَعْتِقُ على رَبِّ المَالِ. فإن فَعَلَ: عَتَقَ، وضَمِنَ ثَمَنَهُ، ولَو لَم يَعلَم.

ولا نَفَقَةَ للعَامِلِ إلَّا بشَرطٍ. فإن شُرِطَت مُطلَقَةً واختَلَفَا: فلَه نَفَقَةُ مِثلِهِ عُرْفًا مِن طَعَامٍ وكِسْوَةٍ.

ويَملِكُ العَامِلُ حِصَّتَه مِن الرِّبحِ: بِظُهُورِهِ قَبلَ القِسمَةِ، كالمَالِكِ، لا الأَخْذَ مِنهُ إلَّا بإذْنٍ.

وحَيثُ فُسِخَت- والمَالُ عَرْضٌ- فَرَضِيَ رَبُّه بأَخْذِهِ: قَوَّمَه، ودَفَعَ

للعَامِلِ حِصَّتَهُ. وإن لم يَرضَ: فَعَلَى العَامِلِ بَيعُهُ، وقَبضُ ثَمَنِهِ.

والعَامِلُ: أَمِينٌ. يُصَدَّقُ بِيَمِينِه: في قَدْرِ رأسِ المَالِ، وفي الرِّبحِ وعَدَمِهِ، وفي الهَلاكِ، والخُسْرَانِ، حَتَّى ولَو أَقَرَّ بالرِّبحِ.

ويُقبَلُ قَولُ المَالِك: في قَدرِ ما شَرَطَ للعَامِلِ].

الشــرح

القسم الثاني من أقسام الشركات: شركة المضاربة، أشار إليها المؤلف بقوله:

«**الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ**» المضاربة سميت بذلك أخذًا من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠]، أي: يطلبون رزق الله في المكاسب والمتاجر.

وتسمى المضاربة: بالقراض؛ أخذًا من قرض الشيء، أي: قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله.

وتسمى: شركة المعاملة؛ أخذًا من العمل الذي يقصد به الاتجار بالمال لأجل الربح.

واصطلاحـًا: فسرها المؤلف في قوله:

«**وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَتَّجِرَ بِهِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ**

مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ» أي: بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، والربح بحسب ما يتفقان عليه. قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى: قراضًا -أيضًا-، ومعناها: أن يدفع رجلٌ مالَه إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[1].

مثال ذلك: أن تعطي رجلًا خمسين ألف ريال وتقول له: اتجر لي فيها في مجال عقاري أو في استيراد أو في أي مجال من مجالات الاستثمار، ولك من الربح عشرون في المئة أو خمسون في المئة ولي الباقي. فهذه هي المضاربة، وهي جائزة بالإجماع[2]، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز»[3].

وحكمها حكم شركة العنان في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب.

قوله: «وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ» أي: شروط صحة المضاربة.

الشرط الأول أشار إليه بقوله:

«**أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ**» وهذا يذكرونه في جميع الشركات التي تتطلب وجود رأس مال، وسبق مناقشة هذا

---

(١) المغني: ٥/ ١٩.

(٢) ينظر: الإجماع: ص ١١١، والاستذكار: ٧/ ٣، والإفصاح: ٢/ ٦.

(٣) الإجماع: ص ١١١.

الشرط وأنه ليس على اشتراطه دليل، وأن القول الراجح عدم اشتراطه، وأنه كما يصح أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين يصح أن يكون كذلك من العروض.

الشرط الثاني أشار إليه المؤلف بقوله:

«الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا، وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ وَلَا الْقَبُولُ» أي: أن يكون رأس مال المضاربة معينًا معلومًا لكل منهما، فلا تصح لو كان رأس المال مبهمًا مجهولًا، كأن يقول: ضارب بما في أحد هذين الكيسين.

كما لا تصح برأس مال في الذمة كالدين، كأن يقول: يا فلان، أنا أطالبك بمئة ألف ريال دين عليك! ليكن هو رأس مالي في المضاربة، اتجر فيها ولي نصف الربح ولك نصف الربح. فهذا لا يجوز؛ لأن المال الذي في ذمة المدين لم يدخل في ملك الدائن لأنه لم يقبضه، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة»[1].

وقوله: «وَلَا الْقَبُولَ» أي: لا يشترط لصحة المضاربة أن يتلفظ العامل بما يدل على القبول، بل يكفي في ذلك مباشرة العامل للعمل والمتاجرة، وتكون مباشرته للعمل قبولاً كالهبة.

---

(١) الإجماع: ص ١١١.

الشرط الثالث أشار إليه المؤلف بقوله:

«**الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَا لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ**» أي: لا بد من أن يعلم قدر الربح للعامل وأن يكون مشاعًا بالنسبة، ولا يصح أن يكون الربح دراهم معلومة، فلا يصح أن يقول: خذ هذا المال مضاربة على أن تعطيني في كل شهر ألف ريال، فهذا لا يجوز بالإجماع، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[1]؛ لأن تحديد الربح بدراهم معلومة يخرجها من كونها مضاربة إلى كونها قرضًا بفائدة.

والمضاربة المشروعة هي: التي يكون الربح فيها مشاعًا بالنسبة -إما الربع، أو النصف، أو بالنسبة المئوية كعشرين في المئة، ونحو ذلك - ولا يضمن معها الربح، كما لا يضمن عدم الخسارة، والربحُ على ما شرطاه مشاعًا بينهما، والخسارة على رب المال وليست على الـمُضارِب، وإنما يخسر الـمُضَارِب جهده فقط.

قوله: «**فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ**» أي: إذا فسدت شركة المضاربة لتخلف أحد شروط صحتها فإنها تصبح كالإجارة الفاسدة، يكون للعامل أجرة المثل سواء حصل الربح أم لا.

---

(١) المرجع السابق.

قوله: «وَمَا حَصَلَ مِنْ خَسَارَةٍ أَوْ رِبْحٍ فَلِلْمَالِكِ» أي: ما حصل في المضاربة الفاسدة من الربح أو الخسارة فلرب المال أو عليه؛ لأنه نماء ماله وملكه.

قوله: «وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ» أي: لو كانت المضاربة في تجارة الرقيق فليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه: إما لقرابة؛ فإنه من ملك ذا رحم محرم عَتَق عليه. أو بإقرار بحرية لشخص، ونحو ذلك؛ لأن المقصود من المضاربة طلب الربح، وهو منتف في هذه الصورة.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ عَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنَهُ» أي: إن اشترى العامل من يعتق على صاحب مال المضاربة بغير إذنه صحّ البيع وعتق الرقيق، ويضمن العامل الثمن لرب المال؛ لتفريطه، لأن للعتق نفوذًا وقوةَ سريان، والشريعة تتشوف لعتق الرقاب.

قوله: «وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ» أي: حتى لو لم يعلم العامل بأن هذا الرقيق يعتق على رب المال، لكن هذا محل نظر، والأقرب: أنه لا يضمن إذا لم يعلم؛ لأنه غير متعدٍ ولا مفرط.

قوله: «وَلَا نَفَقَةَ لِلْعَامِلِ إِلَّا بِشَرْطٍ» أي: الأصل أن العامل في المضاربة ليس له إلا الجزء المتفق عليه من الربح مقابل العمل، إلا أن يكون هناك شرط أو عرف فيعمل بمقتضاهما، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة، فإن شرطت مطلقًا فله نفقة مثل طعامه وكسوته»[١].

قوله: «فَإِنْ شُرِطَتْ مُطْلَقَةً وَاخْتَلَفَا فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفًا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ» أي: إن شرط في المضاربة أن للعامل النفقة، واختلف هو وصاحب المال في قدرها فالمرجع في تقديرها إلى العرف، فيكون للعامل نفقة مثله في عرف الناس وعادتهم، وهذه قاعدة ليست فقط في هذا الباب، بل في كل ما يحصل فيه الاختلاف، فلو أتيت بعامل يعمل عندك في سباكة أو كهرباء أو غير ذلك، ولم تتفق معه على أجرة، أو ركبت سيارة أجرة ولم تتفق معه على قدر معين من الأجرة، ثم اختلفتما في تقديرها وليس بينكما شرط، فيرجع في ذلك إلى العرف، ويعطى أجرة مثله في عرف الناس.

قوله: «وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِظُهُورِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْمَالِكِ، لَا الْأَخْذَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ» أي: أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره لكنه لا يملك الأخذ منه إلا بإذن رب المال[٢]؛ لأن نصيب العامل من الربح مشاع، وملكه له غير مستقر قبل المقاسمة، وليس للعامل أن يقاسم نفسه فيه.

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٥/ ٤٤٥.

قوله: «وَحَيْثُ فُسِخَتْ وَالْمَالُ عَرَضٌ: فَرَضِيَ رَبُّهُ بِأَخْذِهِ قَوَّمَهُ وَدَفَعَ لِلْعَامِلِ حِصَّتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَعَلَى الْعَامِلِ بَيْعُهُ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ» أي: إذا فسخت المضاربة لأي سبب من الأسباب وكان العامل قد اشترى عَروض تجارة -كالثياب مثلًا- فلرب المال حالان:

الحال الأولى: أن يرضى بأخذ تلك العروض على ما هي عليها، فتَقوَّم تلك العروض بالأثمان ليستخرج منها الربح، ثم يدفع للعامل حصته من الربح على ما شرطاه في المضاربة.

الحال الثانية: إن لم يرض رب المال بأخذ العَرُوض فيجب على العامل أن يقوم ببيع تلك العروض كلها ويقبض ثمنها، ثم يأخذ نصيبه من الربح بإذن رب المال؛ لأن عليه رد المال نقدًا كما أخذه.

قوله: «وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ» العامل أمين في مال المضاربة كالوكيل والأجير، فلا يضمن التلف إلا بالتعدي أو التفريط؛ وكونه أمينًا لأنه يتصرف في المال بإذن ربه كالوكيل، وكل مَنْ أخذ مال غيره بإذنه أو بإذن الشارع فهو أمين.

ويترتب على ذلك: أنه يصدق بيمينه في قدر رأس المال، ويصدق في قدر الربح، ويصدق إذا ادّعى هلاك البضاعة أو الخسارة.

فلو اختلفا في قدر مال المضاربة وليس بينهما بينة فالقول قول العامل؛ لأنه أمين وهو منكر للزائد، والأصل عدمه.

قوله: «وَفِي الرِّبْحِ وَعَدَمِهِ» أي: يصدق العامل في الربح وعدمه، فلو قال: ربحت خمسين ألفًا. وقال رب المال: بل ربحتَ سبعين ألفًا. ولا بينة بينهما فالقول قول العامل؛ لأنه أمين، وكذا إذا ادعى عدم الربح فقال: ما ربحت شيئًا. فيصدق بيمينه.

قوله: «وَفِي الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ» أي: يصدق العامل بيمينه في دعواه لهلاك البضاعة وفي دعوى الخسارة، فلو أعطيت شخصًا مبلغًا من المال مضاربة ليتجر به، ثم قال العامل: خسرت. فإنه لا يضمن شيئًا ويُصَدَّق بيمينه إلا إذا كان هناك بينة على أنه ما خسر، فيعمل بمقتضى البينة.

ولو شرط العامل على نفسه ضمان الخسارة في المضاربة، كأن يقول: أعطني نصف مليون ريال أتجر بها في الأسهم، وأنا ضامن لك إذا خسرت. فإن هذا الشرط لا يصح؛ لأن الخسارة في المضاربة تكون على رب المال وليست على العامل.

قوله: «حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِالرِّبْحِ» أي: لو أقر العامل بالربح ثم ادعى تلفًا تسبب في خسارة بعد الربح ولا بينة فيقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، لكن استثنى المؤلف المسألة الآتية.

قوله: «وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ» أي: لو قال رب المال: شرطت للعامل ربع الربح أو نصف الربح. وأنكر العامل ذلك واختلفا، فعلى كلام المؤلف: القول قول رب المال؛ لأنه منكر للزيادة والأصل عدمها.

والقول الثاني في المسألة: أن القول قول العامل إن ادعى أجرة المثل؛ لأن الظاهر صدقه، وإذا ادعى أكثر من أجرة المثل فالقول قول المالك فيما زاد على أجرة المثل.

وهذا هو الأقرب، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ادّعى العامل أجرة المثل أو قدراً يتغابن الناس به فالقول قوله؛ لأن الظاهر صدقه، وإن ادعى أكثر، فالقول قول المالك؛ لأن الظاهر صدقه، فأشبها الزوجين إذا اختلفا في المهر»[1].

مثال ذلك: لو أعطيت شخصًا مئة ألف ريال ليستثمرها لك في العقار، واختلفتما في الشرط، فأنت تقول: شرطت لك عشرة بالمئة. والعامل يقول: بل شرطت لي عشرين في المئة.

فإن وجدت بينة: فالقول قول صاحب البينة. وإن لم توجد البينة: فالمؤلف يقول: القول قول رب المال، والراجح: أن القول قول العامل إذا كان ذلك بقدر أجرة المثل، أما إذا كان بأكثر من أجرة المثل فالقول قول المالك فيما زاد عن أجرة المثل.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٥٩.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ. وهي: أنْ يَشتَرِكَ اثنَانِ لا مَالَ لَهُمَا، في رِبحِ ما يَشتَرِيانِ مِن النَّاسِ في ذِمَمِهِمَا، ويَكُونَ المِلكُ والرِّبحُ كَمَا شَرَطَا، والخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ المِلْكِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأبدَانِ. وهِيَ: أن يَشتَرِكَا فِيمَا يَتَملَّكَانِ بأَبدَانِهِمَا مِن المُبَاحِ، كالاحِتشَاشِ، والاحتِطَابِ، والاصْطِيادِ. أو: يَشتَرِكَا فِيمَا يتَقَبَّلانِ في ذِمَمِهِمَا مِنَ العَمَلِ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ. وهِيَ: أن يُفوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِهِ شِرَاءً وبَيعًا في الذِّمَّةِ، ومُضَارَبَةً، وتَوكِيلًا، ومُسَافَرَةً بالمَالِ، وارتِهَانًا.

ويَصِحُّ: دَفْعُ دابَّةٍ، أو عَبدٍ، لِمَن يَعمَلُ بهِ بِجُزءٍ مِنْ أُجرَتِهِ.

ومِثْلُهُ: خِيَاطَةُ ثَوبٍ، ونَسجُ غَزلٍ، وحَصَادُ زَرعٍ، ورَضَاعُ قِنٍّ، واستِيفَاءُ مالٍ: بجُزءٍ مُشَاعٍ مِنهُ. وبَيعُ مَتَاعٍ: بجُزءٍ مِنْ رِبحه.

ويَصِحُّ: دَفعُ دَابَّةٍ، أو نَحْلٍ، أو نَحوِهِما، لِمَن يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعلُومَةً، بِجُزءٍ مِنهُما، والنَّمَاءُ مِلكٌ لهُما.

لا: إن كانَ بِجُزءٍ مِن النَّمَاءِ، كالدَّرِّ، والنَّسْلِ، والصُّوفِ، والعَسَل. وللعَامِلِ: أُجرَةُ مِثلِهِ].

الشـرح

القسم الثالث: شركة الوجوه، وفسّرها المؤلف بقوله:

«**الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَا مَالَ لَهُمَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ مِنَ النَّاسِ فِي ذِمَمِهِمَا**» شركة الوجوه: أن يشترك رجلان فأكثر فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه[١].

قوله: «وَيَكُونُ الْمِلْكُ وَالرِّبْحُ كَمَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ» أي: يكون الـمِلك فيما يشتريانه بجاهيهما على ما شرطا في العقد، فلو شرطا أن لأحدهما الثلث وأن للآخر الثلثين فعلى ما شرطا، وكذا الربح -أيضًا-، أما الخسارة فإنها تكون على قدر الـمِلك، فلو اشترك زيد ومحمد فيما يشتريانه بجاهيهما، واتفقا على أن لزيد الثلث ولمحمد الثلثين، فلو خسرا ثلاثة آلاف ريال فإن زيدًا يتحمل ثلث الخسارة والباقي يتحملها محمد.

وشركة الوجوه يحتاج إليها -في الغالب- الفقراء ومن ليس عندهم رؤوس أموال ويريدون المتاجرة بها والتكسب، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة[٢].

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ١١.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١/ ١٥١، وبدائع الصنائع: ٦/ ٥٧، والمغني: ٥/ ١١، والإنصاف: ٥/ ٤٥٨.

القسم الرابع: شركة الأبدان، وفسّرها المؤلف بقوله:

«**الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ -كَالِاحْتِشَاشِ، وَالِاحْتِطَابِ، وَالِاصْطِيَادِ-، أَو يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنَ الْعَمَلِ**» وسميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، والفرق بينها وبين شركة الوجوه: أنه في شركة الوجوه يأخذ الشريكان المال من شخص ثالث ويعملان فيه، أما في شركة الأبدان فإن الشريكين يشتركان في العمل بأبدانهما أو يشتركان فيما يتقبلان من العمل.

وقد مثَّل المؤلف لذلك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، ومن الأمثلة من الواقع المعاصر: أن يشترك اثنان في فتح محل نجارة كل منهما يعمل فيها نجارًا، ويتفقان على الاشتراك بينهما فيما يكتسبان من مال، أو يشتركا في اصطياد السمك، وأن كل ما يصطادانه يقسمانه بينهما، فقد يصطاد هذا عشر سمكات في اليوم وذاك سمكة أو سمكتين، لكنهما يجمعان ما يُحَصِّلانه ويقتسمانه بينهما، فهذه هي شركة الأبدان، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء(١).

ويدل لذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا

---

(١) ينظر: المبسوط: ١١/ ١٥١، وبدائع الصنائع: ٦/ ٥٧، والبيان والتحصيل: ١٢/ ١٤، وبداية المجتهد: ٤/ ٣٨، والمغني: ٥/ ٤، والإنصاف: ٥/ ٤٦٠.

وعمار بشيء»[1]، والحديث في سنده مقال، لكن العمل عليه عند جمهور الفقهاء.

وشركة الأبدان تصح حتى مع اختلاف الصنائع، كأن يشترك خياط مع حداد أو نجار، وهذا يدل على عظمة الشريعة، فقد أتاحت للناس وجوه الاكتساب والاشتراك، وجعلت الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فما أباحه الله -تعالى- للناس أكثر بكثير مما حرمه.

القسم الخامس: شركة المفاوضة، وفسّرها المؤلف بقوله:

«الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً وَبَيْعًا فِي الذِّمَّةِ، وَمُضَارَبَةً وَتَوْكِيلًا، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ وَارْتِهَانًا» أي: أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبَه بأن يتصرف في الشركة بكل تصرف فيه جلب مصلحة للشركة أو دفع مضرة عنها، وما حصلا عليه من الربح فهو لهما جميعًا، وما لحقهما من الخسارة فهو عليهما جميعًا، فهذا يصح؛ لأنه لا يخلو من أحد أنواع الشركة السابقة.

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما شركة المفاوضة فنوعان:

أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل: أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصح ذلك؛ لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢٥٧ (٣٣٨٨)، وابن ماجه: ٢/ ٧٦٨ (٢٢٨٨)، والنسائي: ٧/ ٥٧ (٣٩٣٧)، والدارقطني: ٣/ ٤٤٢ (٢٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١٣١ (١١٤٢٨).

والثاني: أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما: من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من: أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة، فهذا فاسد»[1].

والنوع الثاني من شركة المفاوضة الذي أشار إليه الموفق **لا يصح**؛ لأن فيه غررًا كثيرًا، أما المفهوم الذي ذكره المؤلف فإنه للنوع الأول الصحيح.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن شركة المفاوضة على ضربين:

أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع، والمضاربة والتوكيل، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمان ما يرى من الأعمال. فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان، وجميعها منصوص على صحتها، والربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال...

الضرب الثاني: ما ذكره المصنف، وهي: أن يدخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها، فهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب»[2].

وبهذا يتبين أن شركة المفاوضة منها ما هو صحيح ومنها ما هو

---

(١) المغني: ٥/ ٢٢.

(٢) الإنصاف: ٥/ ٤٦٤.

فاسد، فإذا كانت على المفهوم الذي ذكره المؤلف فهي صحيحة؛ لأنها ترجع للأنواع السابقة، وإذا كانت على المفهوم الذي ذكره ابن قدامة في النوع الثاني فهي فاسدة؛ لأن فيها غررًا كثيرًا.

قوله: «وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ عَبْدٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ» ويدل لذلك: أن النبي ﷺ أعطى يهود خيبر أرض خيبر ليعملوا فيها على الشطر من ثمرتها، كما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[1]، وقياسًا على إعطاء الشجر بالمساقاة بجزء منه.

والمؤلف ذكر أمثلة لما هو موجود في زمنه كدفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته، ومن أمثلة ذلك في واقعنا المعاصر: سيارات الأجرة التي تعطى للسائق بشرط أن يدفع جزءًا من الأجرة يوميًا وما زاد فهو له، فهذا لا بأس به إذا رضي العامل بذلك، وليس هذا من قبيل المضاربة التي فيها اشتراط دراهم معينة؛ لأنه هنا شخص أو شركة يعطي آخرَ شيئًا يعمل به ويكون له جزء من الأجرة، فهذا لا بأس به سواء كانت الأجرة معينة أو كانت مشاعة.

ثم ذكر المؤلف أمثلة أخرى لهذه المسألة فقال:

«وَمِثْلُهُ: خِيَاطَةُ ثَوْبٍ، وَنَسْجُ غَزْلٍ، وَحَصَادُ زَرْعٍ، وَرَضَاعُ قِنٍّ،

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٤ (٢٢٨٥).

وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ، وَبَيْعُ مَتَاعٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ» فلو قال: خيِّط لي عشرة ثياب على أن يكون لك واحد منها فلا بأس، أو قال: احصد لي هذا الزرع ولك خُمُسُه فلا بأس، أو قال لامرأة: أرضعي لي هذا القن ولك ربع قيمته. أو قال: استوف لي الدين الذي في ذمة فلان ولك ربعه فلا بأس، أو قال: بع هذه السيارة ولك خمسة في المئة من ربحها فلا بأس بذلك.

قوله: «وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ نَحْلٍ أَو نَحْوِهِمَا لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ مِنْهُمَا، وَالنَّمَاءُ مِلْكٌ لَهُمَا» كما لو دفع مئة من الغنم -مثلًا- إلى رجل وقال له: أريد أن تقوم عليها لمدة سنة ولك ربعها. ونتاجها يكون ملكًا لهما بحسب ملك كل منهما، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «قال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى»[1].

قوله: «لَا إِنْ كَانَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ: كَالدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالصُّوفِ، وَالْعَسَلِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ» أي: لا يصح إن كان بجزء من النماء، كأن يعطيه الغنم على أن له خمس شياه مما تلده هذا العام، أو له نصف ما ستلده، أو له الصوف، أو العسل، ونحو ذلك، فلا يصح؛ لحصول نمائه بغير عمل منه، ويكون للعامل أجرة مثله في هذه الحال؛ لأنه بذل منافعه بعوض لم يُسلَّم له.

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٠٤.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون ذلك بجزء من النماء، واختار هذا القول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الأقرب؛ لأنه لا فرق بين أن يكون بجزء منه أو بجزء من نمائه إذا حصل التراضي بينهما، والأصل في هذا الحل والإباحة.

مسائل مهمة في باب الشركات:

أولًا: لا يصح أن يكون الربح إلا مشاعـًا، فلا يصح أن يكون بدراهم معلومة.

ثانيًا: أن الربح بين الشريكين يكون على حسب ما شرطاه والخسارة تكون على قدر رأس المال.

وبناءً على ذلك يصح التفاوت في الربح حتى لو قال أحدهما: لي تسعون في المئة ولك عشرة في المئة. وتراضيا على ذلك فلا بأس.

وأما الخسارة فإنها تكون على قدر رأس المال، فإذا كان رأس المال متساويًا فالخسارة بينهما متساوية، وإذا كان رأس المال لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث فتكون الخسارة على الذي له الثلثان ثلثي الخسارة، وعلى الذي له الثلثُ ثلثَ الخسارة.

ثالثًا: لو اشترط أحد الشريكين التفاوت في الخسارة من غير اعتبار

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٥/ ١٠٢.

لرأس المال -كأن يشترط أحدهما أنه لا يتحمل سوى خمسة في المئة من الخسارة وأن الآخر يتحمل الباقي- فهذا الشرط غير صحيح، أو قال أحدهما: لا أتحمل الخسارة مطلقًا؛ فهذا أيضا لا يصح، بل الخسارة على قدر رأس المال ولا يجوز أن يُحَمَّل المضَارِبُ خسارة، والتجارة المشروعة فيها قدر من المغامرة والمخاطرة، أما لو كانت التجارة مضمونة أو كان الربح مضمونًا فهي غير جائزة شرعًا، إلا إذا حصل تعد أو تفريط من المضَارِب فإنه يتحمل الخسارة بسبب تعديه أو تفريطه.

مسألة: الشركات المساهمة(١):

الشركات المساهمة لا تخلو من إحدى حالين:

الحال الأولى: أنها شركة عنان إذا قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة (مكافأة) ولا يكون مساهمًا؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة؛ وذلك لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفًا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء وإن لم يعرف بعضهم بعضًا في بادئ الأمر، وتكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية؛ لأنه في الوكالة لا يعرف الموكَّل أحيانًا، والشركة فيها معنى الوكالة، واقتصار مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب

---

(١) ينظر: كتابنا فقه المعاملات المالية المعاصرة ص: ٤٧-٥٥.

المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ شرعًا بسبب اتفاق الشركاء عليه والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال.

الحال الثانية: أنها شركة عنان ومضاربة إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهمًا -كما في النظام السعودي- ويأخذ مكافأته بنسبة من الربح؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب الربح.

حكم الشركات المساهمة:

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة: أنها جائزة شرعًا، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحًا:

فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضًا ولا اقتراضًا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، كأن تكون شركات زراعية أو صناعية أو تجارية وهذا النوع من الشركات يسمى بـ«الشركات المباحة» أو «النقية» فتجوز المساهمة فيها.

القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محرمًا:

مثل: شركات تصنيع الخمور، والدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فتحرم فيها المساهمة، وهذان النوعان من الشركات لا إشكال في حكمها والأمر فيها واضح.

القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحًا في الأصل ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا.

مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة لكن مع التعامل ببعض المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، وهذا القسم هو ما يسمى بـ«الشركات المختلطة»، وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات بشرط: أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح إن عرف مقداره، فإن لم يعرف مقداره فأكثر ما قيل: إنه يتخلص من نصف الربح، ونُسِب هذا القول للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وتبنى هذا القول معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول: الاستدلال ببعض القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء، مثل قاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان الحرام محرمًا لكسبه لم يحرم الجميع، وقاعدة: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وقاعدة: أن للأكثر حكم الكل.

---

(١) ونسب له قول آخر بالتحريم، ينظر: الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي: ص ١٢٩.

فهذه القواعد تدل على أن المعول عليه عند اختلاط الحلال بالحرام هو الأكثر، وهذا النوع من الشركات نسبة الحرام فيه قليلة مقارنة بالمباح، فيكون الحكم للأكثر وهو المباح، فتكون المساهمة في هذه الشركات جائزة.

ويدل لذلك: أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أَكَّالون للسحت وقد اختلط مالهم الحرام بمالهم الحلال، ومع ذلك كان يبايعهم ويشتري منهم ويقبل الهدية منهم، ولما دعوه لوليمة أجاب دعوتهم مع أن أموالهم مختلطة.

الأمر الثاني: إن هذه الشركات المساهمة تقوم بأعمال كبيرة وتشكل عنصرًا اقتصاديًا مهمًّا في حياتنا المعاصرة فلا غنى عنها لأي أمة، فمثلًا: شركات الكهرباء والإسمنت والألبان والعصائر والاتصالات تقوم بأعمال مهمة في المجتمع، ولو قيل بعدم جواز الدخول في هذه الشركات لما قامت تلك الشركات ولتعطلت مصالح الناس.

فعموم البلوى يقتضي القول بجواز الدخول فيها مع وجوب التخلص من نسبة الربا.

القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة شيخنا عبدالعزيز

بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1].

واستدلوا بـأن الـمُساهِم يعتبر أحد مُلَّاك هذه الشركة، فجميع أعمال الشركة تنسب إليه؛ لأن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وجميع الأسهم تشكل رأس مال الشركة، وأعمال أي مؤسسة أو شركة تنسب إلى ملاكها، وما دام هذا المساهم أحد ملاك الشركة فتنسب له أعمال الشركة، ومنها: الإقراض والاقتراض بالربا، فيكون هذا المساهم قد تعامل بالربا بالوكالة؛ لأنه قد وكل مجلس الشركة بالقيام بجميع الأعمال ومنها الإقراض والاقتراض بالربا.

والشريعة قد شددت في باب الربا تشديدًا عظيمًا، وإذا كان كاتب الربا وشاهده ملعونين، فكيف بمن يتعامل بالربا بالوكالة؟!

كما أن فيه تعاونًا على الإثم والعدوان، حيث إن المساهم قد أعان المرابين على أكل الحرام باستثمار ماله معهم وإن لم يأكله هو.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: «والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم: (٤)، الدورة (١٤) ١٤١٥ﻫ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: (٦) ٢/ ١٢٧٣، والعدد: (٧) ١/ ٧٣، والعدد: (٩) ٢/ ٥، وفتاوى اللجنة الدائمة: ١٤/ ٢٩٩.

يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز»[(١)].

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المساهم شريك في الشركة بمقدار أسهمه فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه، ولأن القول بالتحريم هو الذي يتفق مع أصول وقواعد الشريعة، فإنها قد شددت في الربا غاية التشديد، وسدت جميع الذرائع الموصلة إليه ولو من وجه بعيد، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «**أينقص الرُّطَب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، قال: فنهى عن ذلك[(٢)]، ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ بيعَ الرطب بالتمر مع التقابض والتماثل؛ لعدم تحقق

---

(١) ينظر: قرار رقم: (٤)، الدورة: (١٤) ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه أحمد: ٣/ ١٠٠ (١٥١٥)، وأبو داود: ٣/ ٢٥١ (٣٣٥٩)، والترمذي: ٣/ ٥٢٠ (١٢٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، والنسائي: ٧/ ٢٦٨ (٤٥٤٥)، وابن ماجه: ٢/ ٧٦١ (٢٢٦٤)،

التماثل على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الرطب إذا يبس وصاع التمر يسير جدًا ومع ذلك منع منه النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة.

وأما استدلالهم بالقواعد الفقهية: فهي لا تنطبق في حقيقة الأمر على هذه المسألة؛ لأن هذه القواعد تنطبق فيما إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما الشركات المساهمة تتضمن مالًا وعملًا؛ فإن المساهم في الشركات قد ساهم في أعمالها المحرمة -كالاقتراض والإقراض بالربا- إذ أن جميع أعمال الشركة تنسب للمساهمين، والمساهم ينسب إليه مال وعمل لكن بالوكالة حيث يقوم به مجلس الإدارة نيابة عنه.

فهذه القواعد يمكن تطبيقها على إنسان أموالُه مختلطة فيها الحرام والحلال، فيجوز أن تبيع وتشتري منه وتأكل عنده وتقبل هديته ونحو ذلك، أما هذا النوع من الشركات المساهمة فليست المسألة فيها مسألة اختلاط مال حلال بمال حرام فقط وإنما هي متضمنة مالًا وعملًا؛ وبناء على ذلك نقول: هذه القواعد المستدَلُّ بها قواعد صحيحة لكنها لا تنطبق على هذه المسألة [1].

وأما استدلاهم بعموم البلوى وبحاجة الناس: فهو -أيضًا-

---

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي: ص ٣٨.

غير صحيح؛ لأنه وإن سُلِّم القول بضرورة الشركات المساهمة فلا يسلم القول بضرورة الإقراض والاقتراض الربوي.

ثم إن هذه الشركات لم تتعين طريقًا للكسب؛ إذ توجد طرق أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع.

ثم إنه لا يمكن القطع بارتفاع حاجة المستثمر عند ارتكابه هذا المحذور؛ فقد يُساهم إنسان في شركة مشبوهة ويخسر، ومن شروط استباحة المحذور عند الفقهاء: أن يُقْطَع بارتفاع الضرر به.

ثم إن الربا كلَّه محرم قليله وكثيره، ولا يمكن أن يبرر للناس تحت مسمى الحاجة بأي صورة من الصور.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول الشركات المساهمة: قرار رقم (٤)، للدورة (١٤):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ، ٢/ ١/ ١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحِل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعًا.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا وكان المشتري عالـمًا بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.



بَابُ المُسَاقَاةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِيَ: دَفعُ شَجَرٍ، لِمَن يَقُومُ بمَصَالِحِهِ: بِجُزْءٍ مِن ثَمَرِهِ.

بشَرطِ: كَونِ الشَّجَرِ مَعلُومًا. وأن يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤكَلُ. وأن يُشْرَطَ للعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعلُومٌ مِن ثَمَرِهِ.

والمُزَارَعَةُ: دَفعُ الأَرضِ والحَبِّ، لِمَن يَزْرَعُهُ، ويَقُومُ بمَصَالِحِه.

بشَرْطِ: كَونِ البَذرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وقَدْرُهُ، ولو لَم يُؤكَل. وكَونِهِ مِن رَبِّ الأَرضِ. وأن يُشرَطَ للعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعلُومٌ مِنهُ.

ويَصِحُّ: كَونُ الأَرضِ والبَذرِ والبَقَرِ، مِن واحِدٍ، والعَمَلِ مِن آخَرَ.

فإن فُقِدَ شَرطٌ: فالمُساقَاةُ والمُزَارَعَةُ فاسِدَةٌ. والثَّمرُ والزَّرعُ لِربِّهِ. وللعَامِلِ أَجرُ مِثلِهِ.

ولا شَيءَ لَه: إن فَسَخَ، أو هَرَبَ قَبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ.

وإن فَسَخ بَعدَ ظُهُورِهَا: فالثَّمَرَةُ بَينَهُما على ما شَرَطَا.

وعلَى العَامِلِ: تَمَامُ العَمَلِ مِمَّا فيهِ نُمُوٌّ، أو صَلاحٌ للثَّمرِ.

والجَذَاذُ: عَلَيهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيهِمَا. ويَتَّبِعَانِ العُرْفَ: في الكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ، ما لَم يَكُنْ شَرْطٌ، فَيُتَّبَعُ].

❁❁❁

الشـــرح

المساقاة مفاعلة من السقي، والمساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان للحاجة إليها، فإنه قد يكون في ملك الإنسان شجرٌ لا يستطيع القيام عليه ولا استثماره أو تكون له أرض لا يستطيع العمل عليها وعند آخر القدرة على العمل لكنه لا يملك الأرض أو لا يملك الشجر الذي يغرسه، ففيها مصلحة للطرفين(١).

وقد عرفها المؤلف بقوله:

«**وَهِيَ: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ**» وهي جائزة بالسنة والإجماع.

أما من السنة: فقد جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما افْتُـتِحَت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»»(٢).

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن دفع الرجل نخلًا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز»(٣).

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ١٩٢ (٢٧٣٠)، ومسلم: ٣/ ١١٨٧ (١٥٥١).

(٣) الإجماع: ص ١١٤.

وأما المزارعة فهي: أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بجزء من الزرع، وسيأتي الكلام عنها -بإذن الله تعالى-.

والفرق بينها وبين المساقاة: أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع.

وهناك عقد ثالث يسمى: «المغارسة»، ويسميه بعضهم: «المناصبة»، وهي: أن يدفع الأرض لمن يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، وليس بجزء من الثمر.

والفرق بينها وبين المساقاة: أن المساقاة بجزء من الثمرة، والشجر لرب الأرض، أما المغارسة فهي بجزء من الغَرْس نفسِه، وهي جائزة كالمساقاة والمزارعة.

وقد ذكر المؤلف ثلاثة شروط لصحة المساقاة:

الشرط الأول أشار إليه بقوله:

«بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا» أي: لا بد أن يكون الشجر معلومًا للمالك وللعامل إما برؤية أو بصفة، وهذا شرط في جميع عقود المعاوضات، والمساقاة والمزارعة والمغارسة نوع من عقود المعاوضات فلا بد فيها من العلم بالشجر برؤية أو صفة[1].

---

(١) ينظر: المغني ٥ / ٢٩٣.

الشرط الثاني أشار إليه المؤلف بقوله:

«**وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**» لأنه سيتفق مع العامل بجزء من الثمر فلا بد أن يكون لهذا الشجر ثمرٌ يؤكل، فلا تصح على شجر لا ثمر له مأكول.

الشرط الثالث وقد أشار إليه بقوله:

«**وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ**» أي: يشترط تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمر -كالثلث والربع-، أو بالنسبة المئوية -كخمسة في المئة أو عشرة في المئة-؛ لأنه مع عدم وجود هذا الشرط يكون الأمر فيه جهالة وغرر، والجهالة والغرر لا تجوز في عقود المعاوضات، وقد جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِهْ ولم تخرج ذِه؛ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم»[1]، وقد وردت أحاديث فيها النهي عن الكراء، منها:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض»[2]، وفي لفظ عنه: «**من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**»[3]، وفي لفظ عنه: «**من كانت له**

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥ (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٧٦ (١٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٧٦ (١٥٣٦).

أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يُؤَاجِرها إيَّاه»[١].

حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَـزْرَعَها أو يُـزْرِعَها، وكره كراءها وما سوى ذلك»[٢].

والمقصود بالنهي في هذه الأحاديث هو: أن يكون للعامل جزء معين فهذا لا يجوز، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، والروايات يفسر بعضها بعضًا، وقد جاء عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الـمَاذِيَانَات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[٣]، والـمَاذِيَانَات هي: مسايل الماء، وأقبال الجداول هي: أوائلها ورؤوسها.

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٧٦ (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٨١ (١٥٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٨٣ (١٥٤٧).

والحاصل أن: اشتراط جزءٍ معينٍ من الثمر أو من الأرض لا يجوز، كأن يقول: لك ثمرة هذه الشجرة؛ لأنها قد لا تثمر، أو يقول: لك زرع هذا المكان؛ فلا يجوز لأنه قد لا ينبت، بل لا بد أن يكون بجزء مشاع من الثمر أو الزرع.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن المزارعة فقال:

«**وَالْمُزَارَعَةُ: دَفْعُ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ**» فيعطيه الأرض ويقول: ازرعها ويكون الزرع بيننا بنسبة مشاعة، فهذه جائزة في قول أكثر أهل العلم، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي، ... وعامَلَ عمرُ الناسَ على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»[1].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماعٌ أعظمَ من هذا، بل إن كان في الدنيا

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٠٤.

إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده»[١].

ثم ذكر المؤلف شروطًا لصحة المزارعة، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول أشار إليه بقوله:

«بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَذْرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ» أي: لا بد أن يكون البذر معلومًا، كأن يكون معلومًا بالصاع، وفي وقتنا الحاضر بالكيلوجرامات.

الشرط الثاني أشار إليه بقوله:

«وَكَونِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ» أي: أن يكون البذر من رب الأرض، وبناءً على كلام المؤلف فلو كان البذر من العامل لم تصح المزارعة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهر المذهب: أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل، نص عليه أحمد في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وهو مذهب ابن سيرين والشافعي[٢] وإسحاق؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٩٧.

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: ص ١٥٧، ونهاية المحتاج: ٥/ ٢٤٧.

(٣) المغني: ٥/ ٣١٣.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض بل يصح أن يكون من العامل، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، اختارها: الموفق بن قدامة، وأبو العباس بن تيمية، وابن القيم -رحمهم الله تعالى-[٢].

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل...، وقد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا، فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر، فعلى هذا: أيهما أخرج البذر جاز. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو قول أبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أنَّ البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة، بل قد قال طائفة من الصحابة: لا يكون البذر إلَّا من العامل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنهم أجروا البذر مجرى النفع والماء. والصحيح: أنه يجوز أن يكون من ربِّ الأرض وأن يكون من العامل وأن يكون منهما»[٤].

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٣١٤.

(٢) ينظر: المغني: ٥/ ٣١٤، ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٩٧، والطرق الحكمية: ١/ ٢١٠.

(٣) المغني: ٥/ ٣١٤.

(٤) الطرق الحكمية: ٢/ ٦٥١.

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[١]، قالوا: الحديث يدل بعمومه على عدم اشتراط أن يكون البذر من رب الأرض؛ لأن أرض خيبر كانت للمسلمين بعد فتحها فلم يرد أن البذر كان على المسلمين، بل الظاهر أن النبي ﷺ جعل البذر على العاملين فيها (اليهود) بشطر ما يخرج منها.

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو: أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض وأنه يصح أن يكون من رب الأرض أو من العامل أو يكون منهما جميعًا.

الشرط الثالث وأشار إليه بقوله:

«وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مُشَاعٌ مِنْهُ» أي: يشترط أن يحدد للعامل جزء مشاع -كالربع، والنصف-، أو بالنسبة المئوية -كخمسة في المئة، أو عشرة في المئة-.

قوله: «وَيَصِحُّ كَوْنُ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَالْبَقَرِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْعَمَلِ مِنْ آخَرَ» أي: تصح المزارعة إذا كانت الأرض والبذر وأدوات العمل فيها كلها من صاحب الأرض والعمل فقط من العامل قياسًا على المضاربة، فإن المضاربة يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر.

قوله: «فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ» أي: إن فقد شرط من الشروط السابقة -كأن يكون الشجر مثلًا غير معلوم، أو أن يشترط

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤١٣.

للعامل جزء مجهول، أو جزء معين ليس على سبيل الشيوع- فالمساقاة والمزارعة فاسدة.

قوله: «وَالثَّمَرُ وَالزَّرْعُ لِرَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ» أي: إذا فسدت المساقاة أو المزارعة فالزرع أو ثمر الشجر لصاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه نماء ملكه، وللعامل أجرة المثل؛ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلَّم له فكان له أجرة المثل.

قوله: «وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ فَسَخَ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ» أي: إن فسخ العامل عقد المساقاة أو المزارعة أو هرب وترك العمل قبل أن تظهر الثمرة فلا شيء له على صاحب الأرض؛ لإسقاطه حقه برضاه قياسًا على العامل في المضاربة إذا فسخ عقد المضاربة قبل ظهور الربح فلا شيء له.

قوله: «وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِهَا فَالثَّمَرَةُ بَينَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا» أي: إن فسخ العامل عقد المساقاة أو المزارعة بعد ظهور الثمرة فالثمرة بينهما على ما شرطا في العقد قياسًا على المضارِب إذا فُسِخَت المضاربة بعد ظهور الربح، فإنه يلزم المضارِبَ بيعُ العروض ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

قوله: «وَعَلَى الْعَامِلِ تَمَامُ الْعَمَلِ مِمَّا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلَاحٌ لِلثَّمَرَ» أي: ويلزم العاملَ إتمامُ العمل المتفق عليه في المزارعة والقيام بكل ما فيه إصلاح للثمر والشجر والزرع.

قوله: «وَالْجَذَاذُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا» أي: الجذاذ على العامل وعلى رب الأرض أو الشجر بقدر حصتيهما؛ لأنه إنما يكون الجذاذ بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة أشبه نقله إلى المنزل[(١)].

والقول الثاني في المسألة: أن الحصاد والجذاذ يكون على العامل؛ وذلك لأن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوها من أموالهم، ولأنه أقرب لعمل العامل منه إلى رب الأرض[(٢)].

والأقرب: أنه إن كان هناك عرف بأن الجذاذ على العامل أو على رب الأرض أو الشجر فيعمل بالعرف، وإن لم يكن هناك عرف فالجذاذ على العامل؛ لأن هذا هو ظاهر المنقول في قصة معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر.

قوله: «وَيَتَّبِعَانِ الْعُرْفَ فِي الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَيُتَّبَعْ» الكلف السلطانية هي: ما يُؤخذ على أهل المزارع خراجًا على حسب سعة المزرعة، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر بـ«الضرائب»، فإن كان هناك شرط فعلى ما شرطا، وإن لم يكن هناك شرط فالمتبع العرف.

فائدة: ذكر المؤلف الغرس والشجر والزرع، وقد وردت أحاديث تدل على فضل الغرس والزرع، منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير**

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١]، وعن جابر بن عبدالله ﵄، أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة، وما سُرِق منه له صدقة، وما أَكَلَ السبُعُ منه فهو له صدقة، وما أَكَلَتِ الطيرُ فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ أحدٌ إلا كان له صدقة»**[٢]، وعن جابر بن عبدالله ﵄، أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: **«من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟»** فقالت: بل مسلم، فقال: **«لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»**[٣].

وهذه الأحاديث تدل على فضل الزراعة، وقد اختار النووي ﵀ أن أفضل المكاسب وأطيبها: الزراعة، قال ﵀: «وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح»[٤]؛ ووجه كونها أفضل المكاسب: كونها من عمل يد الإنسان، وبعدها عن الشبهة؛ ولأن من زرع زرعًا فلا يؤكل منه إلا كان له به صدقة، سواء كان الآكل إنسانًا أو حيوانًا أو طيرًا أو بهيمة، حتى لو سُرِقَ منه يكون له به صدقة، وكون الزراعة أفضل المكاسب

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٣ (٢٣٢٠)، ومسلم: ٣/ ١١٨٩ (١٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٨٨ (١٥٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١١٨٨ (١٥٥٢).

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٠/ ٢١٣.

مختلف فيه، لكن هذه النصوص وما جاء في معناها تدل على فضل الزراعة وفضل الغرس والزرع، وفيها تسلية للفلاحين والمزارعين.



باب الإجارة

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وشُرُوطُها ثَلاثَةٌ: مَعرِفَةُ المَنفَعةِ. ومَعرِفَةُ الأُجرَةِ. وكَونُ النَّفعِ مُباحًا، يُستَوفَى دُونَ الأَجزاءِ.

فتَصِحُّ: إجارَةُ كُلِّ ما أمكَنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَينِه، إذا قُدِّرَتْ مَنفَعَتُهُ بالعَمَل، كرُكوبِ الدَّابَّةِ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، أو قُدِّرَت بالأَمَدِ وإن طَالَ، حَيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ العَينِ].

الشــرح

الإجارة نوع من البيع، لكنها بيع منافع.

والإجارة في اللغة: اسم من أَجَر يَأْجُر، مشتقة من الأجر وهو العِوَض والجزاء على العمل، والجمع أجور[1]، ومنه قول الله -تعالى- عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧].

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدةً معلومةً، أو على عمل معلوم بعوض معلوم[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٠، والقاموس المحيط: ص ٣٤٢.

(٢) ينظر: الروض المربع: ٥/ ٢٩٣.

وهذا التعريف يشتمل على غالب شروط الإجارة.

قولهم في التعريف: «عقد على منفعة» قيد خرج به العقد على العين؛ فإن العقد على العين ليس بإجارة وإنما هو بيع.

وقولهم في التعريف: «منفعة مباحة» قيد خرج به العقد على المنفعة المحرمة فليست إجارة بالمعنى الشرعي.

وقولهم في التعريف: «معلومة» قيد خرج به المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها.

وقولهم في التعريف: «من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم» يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الإجارة على منفعة، سواءٌ كانت هذه المنفعة من عين معينة أو موصوفة في الذمة.

مثال المعينة: آجرتك داري هذه. ومثال الموصوفة: آجرتك سيارة صفتها كذا.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم، كأن يستأجر رجلًا لحمل متاع إلى مكان معين.

وقولهم في التعريف: «مدة معلومة» يشترط في النوع الأول (وهو: الإجارة على المنفعة): أن تكون المدة معلومة كيوم، أو شهر، أو سنة.

وقولهم: «بعوض معلوم» لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلومًا إلا إذا كان هناك عرف مستقر فيغني عن تسمية العوض.

والأصل في جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله -تعالى-: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦].

وأما السنة: ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خِرِّيتًا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث»[(١)]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره**»[(٢)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الإجارة[(٣)]، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٨٩ (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٨٢ (٢٢٢٧).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: ٤/ ٢٦، والإشراف على مذاهب العلماء: ٦/ ٢٨٦، وبدائع الصنائع: ٤/ ١٧٤، وبداية المجتهد، لابن رشد: ٤/ ٥.

(٤) المغني: ٥/ ٣٢١.

قوله: «**شُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ**» أي: شروط صحة الإجارة ثلاثة.

الشرط الأول أشار إليه بقوله:

«**مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ**» أي: أن تكون المنفعة معلومة؛ لأنها هي المعقود عليها فاشْتُرِطَ العلمُ بها كالبيع، فمثلًا: عند بناء حائط لا بد أن يعرف طوله وعرضه ونحو ذلك، وعند استئجار البيت لا بد أن تعرف مساحة هذا البيت وموقعه ومدة استئجاره ونحو ذلك من الأمور المؤثرة في تقدير الأجرة[1].

الشرط الثاني أشار إليه بقوله:

«**وَمَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ**» أي: أن تكون الأجرة معلومة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم فيه خلافًا»[2]؛ لأنها عوض في عقد معاوضة فاعتُبِرَ علمُه كالثمن.

والإجارة نوع من البيع فهي بيع منفعة، وعلى هذا: فالأجرة في الإجارة كالثمن في البيع، وكما أنه من شروط صحة البيع كون الثمن معلومًا فكذلك في الإجارة يشترط كون الأجرة معلومة، وقد جاء عن جمع من الصحابة كعثمان بن عفان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهم قالوا: «من استأجر أجيرًا فَلْيُعلِمْه أجره»[3]، وعن إبراهيم النخعي

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٣٢٣.

(٢) المغني: ٥/ ٣٢٧.

(٣) أثر أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٣٦٦ (٢١١٠٩)، وأما أثر عثمان فرقم: (٢١١١٠).

وابن سيرين: «أنهما كرها أن يُسْتَعْمَل الأجير حتى يُبَيَّن له أجرُه»[١]، لكن لو لم تحدد الأجرة فهل تصح الإجارة؟

على كلام المؤلف لا تصح؛ لتخلف شرط من شروط صحتها، وهو: معرفة الأجرة، وذهب بعض العلماء إلى: أنها تصح، ويكون للأجير أجرة المثل، والمرجع في تحديد قدر أجرة المثل هو العرف، وهذا هو القول الراجح.

وعلى هذا: لو استأجر شخص سيارة لتوصيله إلى مكان معين ولم يتفق معه في البداية على أجرة معينة، وعند تسليم الأجرة اختلفا في قدرها، فالمرجع في ذلك لأجرة المثل في العرف والعادة فننظر في عرف الناس كم يستحق صاحب سيارة الأجرة عند توصيل شخص من هذا المكان إلى ذلك المكان؟ فيعطى أجرة المثل المتعارف عليها في مثل تلك المسافة.

ومثل ذلك: لو استأجر شخصٌ عاملًا للقيام بأعمال سباكة أو كهرباء ولم يتفق معه على أجرة معينة، ثم عند تسليم الأجرة اختلف معه في تقديرها، فالمرجع في ذلك لأجرة المثل في العرف والعادة.

الشرط الثالث أشار إليه بقوله:

«وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا» أي: أن تكون المنفعة المعقود عليها في الإجارة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٦٦ (٢١١١١).

مباحة، فلا تجوز على المنافع المحرمة، أو إجارة محل يباع فيه أشياء محرمة ونحو ذلك.

قوله: «**يُسْتَوْفَى دُونَ الْأَجْزَاءِ**» أي: أن تستوفى المنفعة من العين مع بقاء عينها، وبناء على هذا: لا تصح الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به كمطعوم ومشروب ونحوه؛ لأن هذا المشروب أو المطعوم يذهب بالانتفاع به.

قوله: «**فَتَصِحُّ إِجَارَةُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**» هذا توضيح للشرط السابق: وهو أنه تصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والسيارات ونحوها.

قوله: «**إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ: بِالْعَمَلِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِمَحلٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ قُدِّرَتْ بِالْأَمَدِ وَإِنْ طَالَ حَيْثُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ**» أي: يصح تأجير كل ما يمكن الانتفاع به من الأعيان مع بقاء العين، سواء قدرت منفعة العين المؤجرة بالعمل -كأن يؤجر السيارة للركوب عليها إلى مكان معين-، أو قدرت المنفعة بزمن معين وكان يغلب على الظن بقاء منفعة العين إلى انقضاء مدة الإجارة.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والإجَارَةُ ضَربَانِ:

الأوَّلُ: علَى عَينٍ.

فإنْ كانَت مَوصُوفَةً، اشتُرِطَ فيها: استِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ. وكَيفِيَّةُ السَّيْرِ مِنْ هِمْلاجٍ وغَيرِهِ، لا: الذُّكورَةِ، والأُنوثَةِ، والنَّوعِ.

وإنْ كانَت مُعَيَّنَةً، اشتُرِطَ: مَعرِفَتُها. والقُدرَةُ على تَسلِيمِها. وكَونُ المُؤَجِّرِ يَملِكُ نَفعَهَا. وصِحَّةُ بَيعِها، سِوَى: حُرٍّ، ووَقفٍ، وأُمِّ ولَدٍ. واشتِمَالُها على النَّفْعِ المَقصُودِ مِنها. فلا تَصِحُّ: في زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وسَبِخَةٍ لِزَرْعٍ.

الثَّانِي: على مَنفَعَةٍ في الذِّمَّةِ.

فيُشتَرَطُ: ضَبطُها بِمَا لا يَختَلِفُ، كَخِياطَةِ ثَوبٍ بِصِفَةِ كَذَا، أو بِنَاءِ حَائِطٍ بِذِكْرِ طُولِهِ وعَرْضِهِ وسَمْكِهِ وآلَتِهِ. وأنْ لا يُجمَعَ بَينَ تَقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، كـ: يَخِيطُهُ في يَومٍ. وكَونُ العَمَلِ لا يُشتَرَطُ أن يَكُونَ فاعِلُهُ مُسلِمًا.

فَلا تَصِحُّ: الإجارَةُ لأَذَانٍ، وإقامَةٍ، وإمَامَةٍ، وتَعلِيم قُرآنٍ وفِقهٍ وحَديثٍ، ونِيَابَةٍ في حَجٍّ، وقَضَاءٍ. ولا يَقَعُ: إلَّا قُربَةً لفَاعِلِهِ. ويَحرُمُ: أخذُ الأُجرَةِ عَلَيهِ. وتَجوزُ: الجَعَالَةُ].

الشرح

قوله: «وَالْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ» أي: قسم المؤلف الإجارة إلى قسمين: إجارة عين معينة أو موصوفة في الذمة، وإجارة منفعة في الذمة.

الضرب الأول أشار إليه بقوله:

«الأَوَّلُ: عَلَى عَيْنٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُوْصُوفَةً اشْتُرِطَ فِيهَا اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ» أي: إن كانت العين موصوفة في الذمة فلا بد من استقصاء الصفات كالسلم؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات فإذا استقصيت صفات العين كان ذلك أبعد عن الغرر.

قوله: «وَكَيْفِيَّةُ السَّيْرِ» لو كانت الإجارة لدابة فلا بد من معرفة كيفية السير، وهل هي سريعة أو بطيئة السير؟ ونحو ذلك مما تتميز به.

قوله: «مِنْ هِمْلَاجٍ وَغَيْرِهِ» ضرب من سير الدواب، وهو: السير السريع مع نوع من التبختر ونحوه، وفي وقتنا الحاضر نقول: وصف السيارة يتحدد بأن توصف وصفًا منضبطًا فيقول: أؤجرك سيارة نوعها كذا وموديلها كذا ولونها كذا. فيذكر الصفات التي يختلف بها الثمن.

قوله: «لَا الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَالنَّوْعِ» أي: لا يشترط ذكر كون المركوب ذكرًا أو أنثى، أو نوع الفرس؛ لأن هذه الأمور بالنسبة للدواب لا تؤثر على مقدار الأجرة، لكن هذه ربما لم تكن تؤثر في زمن المؤلف

وبيئته، والعبرة بتأثير اختلاف الصفات على مقدار الأجرة، والقاعدة في هذا هي: لا بد من ذكر الصفات التي يختلف بها مقدار الأجرة كما نقول في البيع لا بد من ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن.

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً» أي: إذا كانت العين المؤجرة معينة -كأن يستأجر دارًا ليسكنها- فيشترط لصحة تأجيرها خمسة شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله:

«اشْتُرِطَ مَعْرِفَتُهَا» أي: معرفة العين المؤجرة؛ لأن الإجارة نوع من البيع فهي بيع منافع، فكما يشترط أن يكون المبيع معلومًا فكذلك يشترط العلم بالعين المؤجرة.

الشرط الثاني: أشار إليه بقوله:

«وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا» أي: يشترط القدرة على تسليم العين المؤجرة.

الشرط الثالث: أشار إليه بقوله:

«وَكَوْنُ الْمُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا» أي: يشترط أن يكون المؤَجِّر يملك العين المؤجرة أو منفعتها، فمن يملك المنفعة مدة معينة فله أن يؤجر لغيره حتى وإن كان لا يملك العين، كالمستأجر للعين له أن يؤجرها لغيره.

الشرط الرابع: أشار إليه بقوله:

«وَصِحَّةُ بَيْعِهَا» أي: يشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح

بيعه، فإن كانت مما لا يصح بيعه فلا تصح إجارتها، كالكلب والخنزير.

واستثنى المؤلف من هذا الشرط أمورًا:

الأمر الأول أشار إليه بقوله:

«سِوَى حُرٍّ» فالحر لا يجوز بيعه لكن تصح إجارته، فيصح أن يكون الحر أجيرًا: إما أجيرًا خاصًّا، أو أجيرًا مشتركًا.

واستثنى العلماء من هذا الشرط كذلك: إجارة المسلمِ نفسَه لخدمة الكافر فلا تجوز؛ لما في ذلك من إذلال المسلم وحبسه عند الكافر، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

أما إجارة المسلم للكافر -لغير الخدمة- لعمل شيء ما فهذا يجوز، وهذا هو الأمر الثاني المستثنى مما لا يجوز بيعه وتجوز إجارته، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة -كخياطة ثوب، وقصارته- جاز بغير خلاف نعلمه»[(١)]، وقد روي أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة[(٢)].

---

(١) المغني: ٥/ ٤١٠.

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ١٠٢ (٦٨٧)، وابن ماجه: ٢/ ٨١٨ (٢٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ١٩٧ (١١٦٤٩)، وفي سنده ضعف لكنه بمجموع شواهده يدل على أن للقصة أصلًا. ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: ٣/ ١٠٣٧.

وعلى هذا نقول: إجارة المسلم نفسه للكافر على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون الإجارة لخدمة فهذا لا يجوز؛ لما في ذلك من إذلال المسلم، وما فيه من العلو للكافر على المسلم.

الضرب الثاني: أن يؤجر المسلم نفسه لكافر لغير الخدمة -كالقيام بعمل من الأعمال ونحوه- فهذا جائز باتفاق العلماء.

قوله: «**وَوَقْفٍ**» وهذا هو الأمر الثالث المستثنى مما لا يصح بيعه وتصح إجارته، فإن الوقف لا يصح بيعه لكن يصح تأجيره.

قوله: «**وَأُمِّ وَلَدٍ**» وهذا هو الأمر الرابع المستثنى مما لا يصح بيعه وتصح إجارته، فأم الولد لا يصح بيعها في قول الجمهور لكن يصح تأجيرها.

الشرط الخامس من شروط صحة تأجير العين أشار إليه بقوله:

«**وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا**» أي: يشترط لصحة العين المؤجرة أن تشتمل على النفع المقصود منها؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين إذا كانت خالية عن النفع، ومثَّل المؤلف بأمثلة لما هو موجود في زمنه فقال:

«**فَلَا تَصِحُّ فِي زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ**» أي: لا يصح تأجير دابة زمنة فيها عاهات أو مريضة؛ لأنها لا تصلح للحمل عليها.

قوله: «وَسَبِخَةٍ لِزَرْعٍ» أي: لا يصح تأجير الأرض السبخة التي لا تنبت للزرع.

الضرب الثاني من ضربي الإجارة أشار إليه المؤلف بقوله:

«**الثَّانِي: عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ**» أي: أن يقع عقد الإجارة على منفعة في الذمة، وهي: الإجارة على العمل، ويشترط لصحتها ثلاثة شروط:

الشرط الأول وقد أشار إليه بقوله:

«**فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِصِفَةِ كَذَا**» أي: يشترط أن تضبط المنفعة بصفات لا يختلف به الأمر عند وجودها، كخياطة الثوب على صفة معينة، فإذا أعطى الخياطَ القماشَ وقال: خط لي هذا الثوب وفصِّله عليَّ؛ فهذا إجارة.

أما إن كان القماش من عند الخياط وهو الذي يَخِيط فهذا يسمى عقد استصناع، وكلا العقدين صحيح.

قوله: «وَبِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَآلَتَهُ» أي: يذكر جميع ما ينضبط به صفات الحائط الذي استأجره لبنائه من: تحديد موقعه، وطوله وعرضه، وغير ذلك مما تنضبط به الصفات.

الشرط الثاني أشار إليه بقوله:

«**وَأَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ، كَتَخِيطُهُ فِي يَوْمٍ**» أي: يشترط أن لا يُجْمَع بين شرطي تقدير المدة والعمل، مثاله: لو ذهب

بالقماش للخياط وقال: استأجرتك على أن تخيط لي هذا الثوب في يوم أو في أسبوع. فعلى المذهب عند الحنابلة: أنه لا يصح؛ لأنه جمع بين تقدير المدة والعمل، ولأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء المدة فيكون فيه جهالة وغرر، وبهذا قال المالكية والشافعية وهو قول عند الحنفية[1].

القول الثاني في المسألة: يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل؛ لأن الإجارة معقودة على العمل أصلًا والمدة إنما ذكرت للتعجيل، وهذا قول عند الحنيفة ورواية عند الحنابلة[2]، وعلى هذا فإذا أتم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها أشبه ما لو قضى الدين قبل أجله، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان ويشبه أن يكون إجماعًا عمليًّا.

الشرط الثالث: أشار إليه المؤلف بقوله:

«وَكَوْنُ الْعَمَلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِمًا» أي: يشترط ألا يكون العمل المعقود عليه في الإجارة على المنفعة مما يختص فعله بالمسلم؛ لأن من الأعمال ما يشترط أن يكون فاعلها مسلمًا.

ثم وضح المؤلف مراده بأمثلة فقال:

«فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ: لأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِمَامَةٍ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفِقْهٍ وَحَدِيثٍ،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٥/ ١٠٠، والتاج والإكليل: ٧/ ٥٢٦، والمهذب: ٢/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٥/ ٩٩، والمغني: ٥/ ٣٢٥.

وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ، وَقَضَاءٍ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ» أي: لا تصح الإجارة على أعمال القرب؛ لأن هذه الأعمال قربة إلى الله ويشترط أن يكون فاعلها مسلمًا، وبناء على ذلك: لا تجوز الإجارة على الأذان ولا على الإقامة ولا على الإمامة، ولا على القضاء، ولا على النيابة في الحج، ولا على تعليم القرآن، ولا على تعليم العلوم الدينية كالفقه والحديث ونحوهما.

وعلى هذا: فتدريس العلوم الشرعية في المدارس الأهلية أو حلقات تحفيظ القرآن -على كلام المؤلف- لا يجوز أن يكون ذلك على سبيل الإجارة، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عن أحمد[1]، واستدلوا بما يأتي:

أولًا: عموم قول الله -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [هود:١٥]، فقالوا: ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الأجرة من حظوظ الدنيا فمتى أخذ عليه الأجر فقد خرج من أن يكون قربة[2].

ثانيًا: حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: **«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، وَاتَّخِذْ مؤذنًا لا**

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٦/ ٣٧، والبناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٧٧، والمغني: ٥/ ٤١٠، والإنصاف: ٦/ ٤٥.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٥٣٢.

يأخذ على أذانه أجرًا»»[١]، قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه»[٢].

ثالثًا: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمْتُ ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: «**إن كنتَ تُحِب أن تُطَوَّقَ طوقًا من نار فاقبلها**»»[٣]، وهذا الحديث ضعيف[٤].

القول الثاني في المسألة: يجوز الاستئجار على أعمال القرب كالأذان

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٦/ ٢٠٠ (١٦٢٧٠)، وابن ماجه: ١/ ٢٣٦ (٧١٤)، وأبو داود: ١/ ١٤٦ (٥٣١)، والترمذي: ١/ ٤٠٩ (٢٠٩)، والنسائي: ٢/ ٢٣ (٦٧٢)، والطبراني في الكبير: ٩/ ٥٢ (٨٣٦٥)، والحاكم: ١/ ٣١٧ (٧٢٢).

(٢) سنن الترمذي: ١/ ٤٠٩ (٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد: ٣٧/ ٣٦٣ (٢٢٦٨٩)، وأبوداود: ٣/ ٢٦٤ (٣٤١٦)، وابن ماجه: ٣/ ٧٣٠ (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٨ (٢٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٢٠٦ (١١٦٨١).

(٤) ضعفه البيهقي وابن الجوزي والضياء ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٦/ ٢٠٧ (١١٦٨٢)، ومعرفة السنن والآثار: ١٠/ ٢٢٢ (١٤٢٨٦)، والعلل المتناهية: ١/ ٧٥ (٩٢)، والأحاديث المختارة: ٨/ ٢٥١ (٣٠٤).

والإمامة وتعليم القرآن ونحو ذلك، وبه قال الجمهور من: المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك، حكاها أبو الخطاب ...؛ لأن رسول الله ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن، وإذا جاز تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة»[٢].

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من أحياء العرب، فلُدغ سيدهم، فأَتَوْا للصحابة وقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه قطيعًا من غنم، وأتوا رسول الله ﷺ يسألونه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»»[٣]، وفي لفظ: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»[٤]، قالوا: فأباح أخذ الجعل على الرقية فكذا الإجارة؛ ولأنه لا دليل يدل على المنع من ذلك.

---

(١) ينظر: الذخيرة: ٢/ ٦٦، ومواهب الجليل: ١/ ٤٥٥، ونهاية المحتاج: ١/ ٤١٨، والمغني: ٥/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٥٨.

(٢) المغني: ٥/ ٤١١.

(٣) أخرجه البخاري: ٧/ ١٣١ (٥٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: ٧/ ١٣١ (٥٧٣٦)، ومسلم: ٤/ ١٧٢٧ (٢٢٠١).

وقد بوب عليه ابن حبان في صحيحه فقال: «ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء الأجرة على كتاب الله جل وعلا»[١]، وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره، وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهرًا»[٢]، وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا فرق بين الأجرة على الرقى وعلى تعليم القرآن؛ لأن ذلك كله منفعة»[٣].

والأقرب -والله أعلم-: هو القول الثاني، وهو جواز الإجارة على أعمال القرب، وإن كان الخلاف في المسألة قويًّا لكن إذا نظرنا إلى الأدلة الواردة لا نجد دليلًا صريحًا صحيحًا يدل على المنع من الإجارة على أعمال القرب.

والقول بالمنع يُلحِقُ الحرجَ بكثير من المسلمين فلا نجزم بهذا القول إلا بشيء واضح، وحديث عثمان بن أبي العاص ليس بصريح الدلالة، وإنما هو إرشاد من النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن يتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا، فهو ليس بصريح، والمؤذن الذي لا يأخذ على الأذان أجرًا أولى من المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجرًا.

---

(١) صحيح ابن حبان: ١١/ ٥٤٦.

(٢) معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٢١.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٦/ ٤٠٦.

قوله: «وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْجَعَالَةُ» أي يحرم أخذ الأجرة على أعمال القرب لكن تجوز الجعالة على ذلك لأن الجعالة أوسع من الإجارة، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في قصة النفر من الصحابة، وفيه قول رسول الله ﷺ لهم: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله**»(١)، فدل ذلك على جواز الجعالة في الرقية، ويقاس عليها أعمال القرب عمومًا.

أما أخذ الرزق من بيت المال على أعمال القرب -كالأذان والإمامة، والقضاء، وتعليم العلم الشرعي، ونحو ذلك- فلا بأس به وحكي الإجماع على ذلك(٢)، لكن من يشارط على الإمامة فيقول: لن أصلي لكم إلا بكذا؛ فتكره الصلاة خلفه، وقد سئل الإمام أحمد عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، قال: «أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟! »(٣)؛ ولأنه يغلب على الظن أن من هذه حاله أنه إنما يريد بعمله هذا الدنيا وحدها.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥٣.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ص ٥١، وعمدة القاري: ٢٤/ ٢٤٢، والمغني: ١/ ٣٠١.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ١٣٨.

فَصْلٌ

❁ **قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

[وللمُستَأجِرِ: استِيفَاءُ النَّفعِ بنفسِه، وَبِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ. لكِنْ بِشَرطِ: كَونِهِ مِثلَهُ في الضَّرَرِ، أو دُونَهُ.

وعلى المُؤَجِّرِ: كُلُّ ما جَرَت بِهِ العَادَةُ، مِن آلَةِ المَركُوبِ، والقَوْدِ والسَّوْقِ، والشَّيْلِ والحَطِّ، وتَرْمِيمِ الدَّارِ؛ بإصلاحِ المُنكَسِرِ، وإقامَةِ المَائِلِ، وتَطْيِينِ السَّطحِ، وتَنظِيفِهِ مِن الثَّلجِ ونَحوِهِ.

وعلى المُستَأجِرِ: المَحْمِلُ، والمِظَلَّةُ، وتَفرِيغُ البَالُوعَةِ والكَنيفِ، وكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ ونَحوِهِ، إنْ حَصَلَ بِفعلِهِ].

الشــرح

قوله: «وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ: بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ» إذا استأجرت شيئًا فأنت قد ملكت منفعته: فلك أن تستوفي المنفعة بنفسك، ولك أن تؤجرها لغيرك، ولك أن تأذن لغيرك بالاستفادة منها.

قوله: «لَكِنْ بِشَرْطِ: كَوْنِهِ مِثْلَهُ فِي الضَّرَرِ أَوْ دُونَهُ» أي: يشترط كون القائم مقام المستأجر مثله في الانتفاع بالعين أو أقل منه، فلا يكون أكثر منه في الضرر.

وبناء على ذلك: من استأجر بيتًا للسكنى فليس له أن يؤجره للحدادة

أو للنجارة أو لما يحصل به ضرر أكثر منه، بل لا بد أن يؤجرها لمن كان مثله أو أقل منه في الضرر.

قوله: «**وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ: آلَةِ الْمَرْكُوبِ وَالْقَوْدِ وَالسَّوْقِ وَالشَّيْلِ وَالْحَطِّ، وَتَرْمِيمِ الدَّارِ بِإِصْلَاحِ الْمُنْكَسِرِ وَإِقَامَةِ الْمَائِلِ وَتَطْيِينِ السَّطْحِ وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الثَّلْجِ وَنَحْوِهِ**» أي: يجب على المؤجر كلُّ ما يُمَكِّنُ المستأجرَ من استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، والضابط في ذلك: أن على المؤجر كل ما جرت به العادة والعرف توفيره للمستأجر.

وقول المؤلف: «**آلَةِ الْمَرْكُوبِ**» أي: المركوب المستأجَر كزمامه ورحله وحزامه؛ ليتمكن من التصرف فيه بها.

وقوله: «**وَالْقَوْدِ وَالسَّوْقِ وَالشَّيْلِ وَالْحَطِّ**» أي: أن هذه من مسؤولية المؤجِّر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع ولا يحصل إلا بذلك. و«الشَّيْلُ والحَطُّ» مستعملان عند العامة وهي من الكلام الفصيح.

وقوله: «**وَتَرْمِيمِ الدَّارِ بِإِصْلَاحِ الْمُنْكَسِرِ وَإِقَامَةِ الْمَائِلِ وَتَطْيِينِ السَّطْحِ وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الثَّلْجِ وَنَحْوِهِ**» هذه أمثلة لما يلزم المؤجِّر توفيره للمستأجر في زمن المؤلف؛ لأنه لا يتمكن من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

ونذكر مثالا من واقعنا المعاصر: على من يؤجر بيتًا أن يصفيَ فاتورة الكهرباء والماء للمستأجر، وأن يهيِّئَ له سبل الانتفاع من البيت بما جرت به العادة.

قوله: «وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ: الْمَحْمِلُ وَالْمِظَلَّةُ وَتَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ وَكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ وَنَحْوِهِ إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ» أي: يجب على المستأجر كل ما يكون وسيلة لحفظ العين المؤجرة بما جرت به العادة والعرف.

وقد ذكر المؤلف أمثلة لما هو موجود في زمنه فقال: «**وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ: الْمَحْمِلُ**» كمجلِس، وهو: العِدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما، «**وَالْمِظَلَّةُ**» وهي: ما يستظل به الراكب وغيره من الشمس، «**وَتَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفُ وَكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ وَنَحْوِهِ**» كالرماد «**إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ**» أي: إن حصل ذلك بفعل المستأجر.

ونذكر أمثلة من واقعنا المعاصر فعلى المستأجر أن يصلح ما حصل به عطل من: مصابيح الإنارة، وأدوات السباكة، ونحو ذلك.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والإجَارةُ: عَقدٌ لازِمٌ. لا تَنفَسِخُ: بمَوتِ المُتعَاقِدَين. ولا: بِتَلَفِ المَحْمُولِ. ولا: بوَقفِ العَينِ المُؤَجَّرَةِ. ولا: بانتِقَالِ المِلكِ فِيها؛ بِنَحوِ هِبَةٍ وبَيعٍ. ولمُشترٍ لم يَعلَمْ: الفَسْخُ، أو: الإمضَاءُ. والأُجرَةُ: لَهُ.

وتَنفَسِخُ: بتَلَفِ العَينِ المُؤَجَّرَةِ المُعَيَّنَةِ. وبِمَوتِ المُرتَضِعِ. وهَدْمِ الدَّارِ.

ومتَى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ- ولو بَعْضِهِ- مِنْ جِهَةِ المُؤَجِّرِ: فَلا شَيءَ لَه. ومِنْ جِهَةِ المُستَأجِرِ: فعَلَيهِ جَمِيعُ الأُجرَةِ.

وإنْ تَعذَّرَ بغَيرِ فِعْلِ أحَدِهِمَا، كشُرُودِ المُؤَجَّرَةِ، وهَدْمِ الدَّارِ: وجَبَ مِن الأُجرَةِ بِقَدْرِ ما استُوْفِيَ.

وإنْ هَرَبَ المُؤجِّرُ، وتَرَكَ بَهائِمَهُ، وأَنفَقَ علَيها المُستَأجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ علَى المُؤَجِّرِ، كالمُعِيرِ].

الشـــرح

قوله: «وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا تَنفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلَا بِتَلَفِ الْمَحْمُولِ، وَلَا بِوَقْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ» عقد الإجارة من العقود اللازمة لطرفي العقد (المؤجِّر والمستأجر)، فلا يستحق أحدهما فسخها إلا برضا الطرفين؛ لأنها نوع من البيع فهي بيع منافع، والبيع عقد لازم.

وبناء على ذلك: لا تنفسخ بموتهما أو موت أحدهما، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي عقد لازم ليس لواحد منهما فسخها؛ لأنها بيع فأشبهت بيوع الأعيان، إلا أن يجد العين معيبة فيملك الفسخ بما يحدث من العيب»[1].

وقوله: «**وَلَا بِتَلَفِ الْمَحْمُولِ**» كما لو تلفت السلعة المحمولة على السيارة المؤجرة لحملها فلا تنفسخ الإجارة، وكذا لو تلفت السيارة المؤجرة؛ لأن المعقود عليه المنفعة ويُمْكِن المستأجرُ أن يستوفي المنفعة بحمل ما يماثله.

مثال ذلك: لو اتفقت مع شخص على أن يوصلك إلى مكة بسيارة أجرة ثم تعطلت السيارة في الطريق، فإن الإجارة لا تنفسخ ويأتي المؤجر بسيارة أخرى يوصلك عليها.

أو استأجرت سيارة لحمل بضاعة عليها وتلفت البضاعة في الطريق، فلا تنفسخ الإجارة ويمكنك أن تأتي ببضاعة أخرى وتضعها في السيارة.

وقوله: «**وَلَا بِوَقْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ**» أي: لو وَقَفَ البيتَ الذي تسكنه بعقد الإيجار مالكُهُ لله ﷻ فلا تنفسخ الإجارة بذلك، وإنما يستمر عقد الإيجار حتى انتهاء مدته.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٧٧.

قوله: «وَلَا بِانْتِقَالِ الْمِلكِ فِيهَا بِنَحْوِ هِبَةٍ وَبَيْعٍ» أي: لو بعتَ العينَ المؤجرةَ فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بل يستمر، وهكذا لو وَهبتَها.

مثال ذلك: استأجرت بيتًا لمدة خمس سنوات، ثم بعد مضي سنة باع المالك البيت، فلا ينفسخ عقد الإجارة بانتقال الملك لشخص آخر، بل يستمر عقد الإيجار حتى انتهاء مدته.

قوله: «وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمِ: الْفَسْخُ، أَوْ الْإِمْضَاءُ وَالْأُجْرَةُ لَهُ» أي: لو كان البيت الذي باعه المالك مؤجَّرًا على آخر فالمشتري لا يخلو إما أن يكون يعلم بأن البيت مؤجر أو لا يعلم.

فإن كان يعلم: فقد دخل على بصيرة وتكون الأجرة له ويبقى العقد إلى أجله إلا أن يشترط ذلك البائع.

أما إذا كان لا يعلم بأن البيت مؤجر: فهو مخير بين: الفسخ، أو الإمضاء وله أجرة البيت مدة بقاء العقد.

مثال ذلك: اشترى رجل بيتًا من آخر، وبعدما تملك البيت باسمه تفاجأ بأن البيت مؤجر، فالمشتري بالخيار: إن شاء فسخ عقد البيع، وإن شاء أمضى العقد وتكون له الأجرة.

قوله: «وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُعَيَّنَةِ» كدار انهدمت أو تعطل الانتفاع بها، أو سيارة تعطلت.

مثال ذلك: استأجر شخص دارًا للسكنى، ثم انقطع تيار الكهرباء عنها أو خربت السباكة فيها فأصبحت المياه تتسرب فيها بحيث أصبحت غير قابلة للسكنى وتعذر الانتفاع بها ولم يُصْلِحها المؤجِّر، فإن عقد الإجارة ينفسخ.

قوله: «وَبِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ، وَهَدْمِ الدَّارِ» لتعذر استيفاء المعقود عليه في كل منهما.

قوله: «وَمَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ وَلَوْ بَعْضِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجِّرِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب من قبل المؤجر -كما لو لم يسلم للمستأجر مفتاح الدار- فليس للمؤجر شيء من الأجرة؛ لأنه لم يسلم ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئًا، فعدم تمكينه المنفعةَ يلزم منه عدم استحقاقه للعوض.

قوله: «وَمِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ» أي: لو تعذر الانتفاع بسبب من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة المسماة.

مثال ذلك: رجل أجَّر آخرَ بيتًا، ثم إن المستأجر حصلت له ظروف ولم يتمكن من سكنى هذا البيت حتى مضت سنة كاملة، فإن المؤجر يستحق الأجرة كلها؛ لأنه قد بذل المنفعة ومكنه من الانتفاع بالبيت.

قوله: «وَإِنْ تَعَذَّرَ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا -كَشُرُودِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَهَدْمِ الدَّارِ- وَجَبَ مِنْهَا الْأُجْرَةُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوفَى» أي: إن تعذر الانتفاع بسبب ليس من

المؤجر أو المستأجر، وإنما حصل تعذر الانتفاع بفعل خارج عن إرادتهما -كما لو انهدم الدار، وشردت العين المؤجرة، ونحو ذلك- فينفسخ عقد الإجارة وتجب الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر منها فقط.

قوله: «وَإِنْ هَرَبَ الْمُؤَجِّرُ وَتَرَكَ بَهَائِمَه، وَأَنْفَقَ عَلَيْها الْمُسْتَأْجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ كَالْمُعِيرِ» أي: لو ترك المؤجرُ القيامَ بما يجب عليه نحو العين المؤجرة فقام به المستأجرُ بنية الرجوع على مالك العين المؤجرة أو مالك المنفعة رجع على المؤجر بقدر ما أنفق.

مثال ذلك: لو أن رجلا آجر أغناما لآخر، ثم هرب المؤجر وترك هذه الأغنام بدون علف وسقي فأنفق المستأجر عليها بنية الرجوع، فإن له أن يرجع على المؤجر ويستوفي منه جميع ما أنفق.

والقاعدة في ذلك: أن من أنفق على غيره بنية الرجوع فإن له أن يرجع عليه، أما من أنفق متبرعًا بغير نية الرجوع فلا يرجع بشيء.

والنية محلها القلب، وعند حصول خصومة بين الطرفين في كونه أنفق بنية الرجوع أو متبرعًا فإن المنفِقَ يحلَّف بأنه أنفق بنية الرجوع، فإذا حلف استحق الرجوع بجميع ما أنفق، أما لو نكل عن اليمين فليس له الرجوع.

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والأَجِيرُ قِسمَانِ: خَاصٌّ: وهُو: مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بالزَّمَنِ. ومُشتَرِكٌ: وهو: مَن قُدِّرَ نَفْعُهُ بالعَمَلِ.

فالخَاصُّ: لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهِ، إلَّا: إنْ فَرَّط. والمُشتَرِكُ: يَضمَنُ: ما تَلِفَ بِفِعْلِهِ، مِنْ تَخرِيقٍ، وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ، وبِزَلَقِهِ، وبسُقُوطٍ عن دَابَّتِهِ، وبانقِطَاعِ حَبْلِه. لا: ما تَلِفَ بحِرزِهِ، أو: غَيرِ فِعْلِهِ، إنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

ولا يَضْمَنُ: حَجَّامٌ، وخَتَّانٌ، وبَيطَارٌ- خاصًّا كانَ أو مُشتَرَكًا- إن كَانَ حاذِقًا، ولم تَجنِ يَدُهُ، وأَذِنَ فيهِ مُكلَّفٌ، أو وَلِيُّهُ. ولا: رَاعٍ لَم يَتَعَدَّ، أو يُفَرِّط بنَومٍ، أو غَيبَتِهَا عَنهُ. ولا يَصِحُّ: أنْ يَرعَاهَا بِجُزْءٍ مِن نَمائِها].

الشــرح

قوله: «وَالْأَجِيرُ قِسْمَانِ: خَاصٌّ، وَهُوَ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ» كأن يستأجره لخدمة أو عمل مدة معلومة، ولا يعمل عند غيره خلال تلك المدة، ومثال الأجير الخاص من واقعنا المعاصر: الخدم في المنازل، والسائق الخاص.

قوله: «وَمُشْتَرَكٌ، وَهُوَ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ» وهو من لا يختص عمله بشخص واحد، بل يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد، ومثال ذلك من

واقعنا: سائق سيارة الأجرة، والخياط، والطباخ، فهذا أجير مشترك.

قوله: «**فَالْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ إِلَّا إِنْ فَرَّطَ**» الأجير الخاصُّ لا يضمن إلا إذا فَرَّط في حفظ ما استؤجر عليه أو تعدى في قول عامة أهل العلم؛ لأنه أمين ونائب عن المالك فلم يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وبناءً على ذلك: ما يقع من الخادم بغير تعد ولا تفريط -كانكسار الأواني- فإنه لا يضمنه، وكذا السائق الخاص لو أخذ السيارة وحصل لها حادث من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الأجير الخاص فهو: الذي يستأجر مدة، فلا ضمان عليه ما لم يتعد»[1].

قوله: «**وَالْمُشْتَرَكُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ مِنْ: تَخْرِيقٍ وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَبِزَلَقِهِ وَبِسُقُوطٍ عَنْ دَابَّتِهِ وَبِانْقِطَاعِ حَبْلِهِ، لَا مَا تَلِفَ بِحِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ**» الأجير المشترك: هو الذي لا يختص نفعه بشخص معين بل يتقبل العمل من جماعة في وقت واحد -كالغسَّال، والطباخ، والخيَّاط- ففي تضمينه ما تلف بفعله خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الأجير المشترك يضمن كلَّ تلفٍ بفعله حتى ولو كان ذلك التلف بغير تعد منه ولا تفريط، ولا يضمن ما تلف بغير فعله،

---

(١) المغني: ٥/ ٣٩٠.

وبهذا قال الجمهور من: الحنفية في رواية[١]، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديَه**»[٤]، ووجه الدلالة منه: أن الأجير المشترك يلزمه رد العين المستأجرة إلى مستأجِرِه لظاهر الحديث، فإن عجز عن رد العين بسبب الهلاك فيجب عليه رد قيمته[٥].

ثانيًا: عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضَمِّن القصَّار والصواغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[٦].

القول الثاني: أن الأجير المشترك كالأجير الخاص لا يضمن مطلقًا إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط، وهذا القول رواية عند الحنفية[٧]، وهو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٨/ ٣١.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: ٢/ ٢٤٣، والإنصاف: ٦/ ٧٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٥٠١، وروضة الطالبين: ٥/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه أحمد: ٣٣/ ٢٧٧ (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه: ٢/ ٨٠٢ (٢٤٠٠)، وأبو داود: ٣/ ٢٩٦ (٣٥٦١)، والترمذي: ٣/ ٥٥٨ (١٢٦٦) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى: ٥/ ٣٣٣ (٥٧٥١)، والحاكم: ٢/ ٥٥ (٢٣٠٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٣٦٠ (٢١٠٥١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢١٠، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٨/ ٣١.

المذهب عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وعللوا لذلك: بأن الأجير -سواءٌ كان خاصًّا أو مشتركًا- أمينٌ فلا يضمن إلا بتَعَدٍّ أو تفريط.

وهذا هو القول الراجح، قال المرداوي: «والنفس تميل إليه»[٣]، وبناء على ذلك: لو تلف ثوبك عند الغسال، وقال: قد تلف الثوب بغير تعد مني ولا تفريط. فإنه لا يضمن على القول الراجح إلا إذا تبين أن ذلك كان بتعد أو تفريط منه.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح: أن الأجير غير ضامن سواءٌ كان خاصًّا أو مشتركًا؛ لأنه من الأمناء الذين لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط، ويُحْمَل ما ورد عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تضمينهم إذا كان من تعد أو تفريط، وإلا فليسوا غاصبين حتى يُرَتَّب عليهم الضمان»[٤].

قوله: «وَلَا يَضْمَنُ حَجَّامٌ وَخَتَّانٌ وَبَيْطَارٌ خَاصًّا كَانَ أَوْ مُشْتَرَكًا إِنْ كَانَ حَاذِقًا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّهُ» وهذا مما يضعف قول المؤلف بتضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله[٥]، حيث استثنى الحجام

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٥٠١، وروضة الطالبين: ٥/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: المغني: ٥/ ٣٩٠، والإنصاف: ٦/ ٧٢.

(٣) ينظر: المغني: ٥/ ٣٩٠، والإنصاف: ٦/ ٧٢.

(٤) المختارات الجلية ص: ٨٩.

(٥) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٣٥٨، والشرح الممتع ١٠ / ٧٨.

والختان والبيطار (وهو الذي يعالج البهائم) فقال بعدم تضمين أيٍّ منهم وإن كان أجيرًا مشتركًا إذا كان حاذقًا في صنعته ولم تجن يده وأذن فيه مكلَّفٌ أو وليه، وعلى القول الراجح لا يضمنون ما لم يحصل منهم تعد أو تفريط، فلا يضمن من ذكرهم المؤلف عند جميع الفقهاء.

قوله: «**وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ**» أي: لا يضمن راعي الماشية إذا لم يتعد ولم يفرط إما بنوم أو بانشغاله وغيبتها عنه، والراعي قد يكون أجيرًا خاصًّا وقد يكون مشتركًا، فإن قُدِّر عمله بالزمن كالرعاة الذين يعملون بأجرة شهرية فهو أجير خاص، وإن كان يرعى غنمك وغنم غيرك فهو أجير مشترك، فالراعي مؤتمن لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْعَاهَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا**» أي: لا يصح أن يرعى الماشية بجزء من نمائها؛ للجهالة والغرر.

وقد سبق أن ذكر المؤلف هذه المسألة في باب الشركة وكررها هنا، وذكرنا الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وأن الراجح هو جواز ذلك.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وتَستَقِرُّ الأُجرَةُ: بِفَرَاغِ العَمَلِ. وبانتِهَاءِ المُدَّةِ. وكذَا: بِبَذْلِ تَسليمِ العَينِ إذَا مَضَت مُدَّةٌ يُمكِنُ استِيفَاءُ المَنفَعَةِ فيها، ولَم تُستَوْفَ.

ويَصِحُّ: شَرْطُ تَعجِيلِ الأُجْرَةِ، وتَأخِيْرِهَا.

وإن اختَلَفَا في قَدْرِهَا: تَحَالَفَا، وتَفَاسَخَا. وإن كانَ قَد استَوْفَى ما لَهُ أُجْرَةٌ: فَأُجرَةُ المِثْلِ.

والمُستَأجِرُ: أَمِينٌ. لا يَضمَنُ- ولو شَرَطَ على نَفسِهِ الضَّمَانَ- إلَّا بالتَّفرِيطِ. ويُقبَلُ قَولُه في: أَنَّهُ لَم يُفَرِّط، أو: أَنَّ ما استَأْجَرَهُ أَبَقَ، أو شَرَدَ، أو مَرِضَ، أو مَاتَ.

وإنْ شَرَطَ علَيهِ: أنْ لا يَسِيرَ بِها في اللَّيلِ، أو وَقتَ القَائِلَةِ، أو: لا يَتَأَخَّرَ بها عن القَافِلَةِ، ونَحوَ ذلِكَ مِمَّا فيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَخَالَفَ: ضَمِنَ.

ومتَى انقَضَتِ الإجَارَةُ: رَفَعَ المُستَأجِرُ يَدَهُ، ولَم يَلزَمْهُ الرَّدُّ، ولا مُؤْنَتُهُ، كالمُودَعِ].

❖❖❖

الشـــرح

قوله: «وَتَسْتَقِرُّ الْأُجْرَةُ بِفَرَاغِ الْعَمَلِ وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ» أي: تستقر الأجرة إما بالفراغ من العمل الذي استأجر على فعله، أو بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد[١]، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٢]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**قال الله -تعالى-: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[٣]، فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن الأجرة تستحق وتستقر باستيفاء وإكمال العمل المستأجَر لأجله، وتستحق كذلك بانتهاء المدة.

قوله: «وَكَذَا بِبَذْلِ تَسْلِيم الْعَيْنِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا وَلَوْ لَمْ تُسْتَوْفَ» أي: إذا سلم المؤجر العين ومضت مدة يمكن فيها أن يستوفي المستأجرُ المنفعةَ منها فإن الأجرة تلزمه وتستقر في ذمته سواء قام باستيفائها أم تركها؛ لأن المنافع ذهبت دون استيفاء باختيار المستأجر في مدة الإجارة، كما لو استأجر سيارة إلى موضع معين، وسلمها له المؤجر ومضت مدة يمكن معها ذهابه إلى ذلك المكان ولم

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٦/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٨١٧ (٢٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ٩٠ (٢٢٧٠).

يفعل، فتستقر الأجرة على المستأجر[١].

والحاصل مما سبق أن الأجرة تستقر بأحد ثلاثة أمور:

١- الفراغ من العمل الذي استؤجر من أجله.

٢- انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

٣- بذل تسليم العين المؤجرة للمستأجر مع مضي مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة.

قوله: «وَيَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْخِيرِهَا» أي: عن وقت استحقاقها أو وجوبها على حسب ما يتفقان عليه من التعجيل أو التأخير، كأن يعطي المستأجرُ المؤجِّرَ أجرةَ الدار مقدمًا قبل الانتفاع بها، أو يعطيَ العاملَ الأجرةَ قبل الشروع في العمل أو قبل الفراغ منه، كما أنه يجوز شرط تأجيل الأجرة[٢].

قوله: «وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا» أي: إذا اختلفا في قدر الأجرة ولا بينةَ لأحدهما تحالفا وفسخا عقد الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

قوله: «وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَوْفَى مَا لَهُ أُجْرَةٌ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ» أي: إذا اختلفا في قدر الأجرة وكان المستأجر قد استوفى المنفعة فعليه أجرة المثل.

---

(١) ينظر: المغني: ٥/ ٣٣١.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٦/ ٨١.

مثاله: استأجر سيارة أجرة إلى مكان معين فأوصله للمكان المعين، ثم اختلفا في قدر الأجرة، قال صاحب سيارة الأجرة: أعطني خمسين. فقال الراكب: لا تستحق إلا ثلاثين؛ فالواجب أن يعطيه أجرة المثل، فننظر: كم أجرة المثل في التوصيل من هذا المكان إلى ذلك المكان ويعطيه إياها.

قوله: «**وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ أَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبَقَ أَوْ شَرَدَ أَوْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ**» المستأجر أمين، ومعنى كونه أمينًا: أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط حتى ولو شرط على نفسه الضمان؛ فإن الشرط فاسد ولا يضمن، ويُصَدَّق بيمينه في: أنه لم يفرط، أو في تلف العين، أو عدم إمكان الانتفاع بها، أو في أن ما استأجره هرب أو مرض أو مات، ونحو ذلك.

قوله: «**وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ أَوْ وَقْتَ الْقَائِلَةِ أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا عَنِ الْقَافِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَخَالَفَ ضَمِنَ**» إذا اشترط المؤجِّرُ على المستأجر شروطًا له فيها غرض صحيح فخالف المستأجر شرط المؤجر في ذلك فإنه يضمن.

وقد مثَّل المؤلف لذلك بما إذا شرط مؤجِّرُ الدابة على المستأجر ألا يسير بها في الليل، وألا يسير بها وقت القائلة، أو ألا يتأخر بها عن القافلة، وهذه كلها شروط صحيحة، للمؤجر فيها غرض صحيح.

ومن الأمثلة في وقتنا الحاضر: أن يشترط مؤجر السيارة على المستأجر ألا يخرج بها خارج حدود المدينة التي يقيمان فيها، أو ألا يتجاوز السير كيلوات معينة، ونحو ذلك، فإذا خالف المستأجر شروط المؤجر ضمن مطلقًا حتى لو كان التلف بغير تعد ولا تفريط.

قوله: «وَمَتَى انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ رَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الرَّدُّ وَلَا مَؤُنَتُهُ كَالْمُودَعِ» إذا انقضت الإجارة فإن المستأجر يرفع يده عن العين المؤجرة ولا يلزمه الرد، هذا في الأصل إلا إذا شرط عليه المؤجر أن يعيد العينَ المؤجرةَ فيلزمه ذلك بالشرط، أو كان هناك عرف فيعمل بالعرف؛ فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فإذا لم يكن هناك عرف ولا شرط فإن المستأجر لا يلزمه الرد، وإنما يلزمه رفع يده عن العين المؤجرة، قياسًا على المودَع الذي لا يلزمه الرد، وتكون بعد انقضاء مدة الإجارة أمانة في يده حتى يستلمها المؤجر.



باب المُسَابقَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهِي جَائِزَةٌ: في السُّفُنِ، والمَزَارِيقِ، والطُّيُورِ، وغَيرِها، وعلَى الأقدَامِ، وبِكُلِّ الحَيَوانَاتِ.

لكِنْ: لا يَجُوزُ أخْذُ العِوَضِ إلَّا في مُسابَقَةِ الخَيْلِ، والإبِلِ، والسِّهَامِ، بشُروطٍ خَمسَةٍ:

أحَدُهَا: تَعيينُ المَركُوبَين، أو: الرَّامِيَين، بالرُّؤْيَةِ.

الثَّانِي: اتِّحَادُ المَرْكُوبَينِ، أو: القَوسَينِ، بالنَّوعِ.

الثَّالِثُ: تَحدِيدُ المَسَافَةِ بِمَا جَرَت بِهِ العَادَةُ.

الرَّابِعُ: عِلْمُ العِوَضِ، وإباحَتُهُ.

الخَامِسُ: الخُرُوجُ عن شِبْهِ القِمَارِ؛ بأنْ يَكُونَ العِوضُ مِن وَاحِدٍ.

فإن أخرَجَا مَعًا: لَم يَجُز إلَّا بِمُحَلِّلٍ لا يُخرِجُ شَيْئًا.

ولا يجوزُ: أكثَرُ مِن واحِدٍ يُكَافِئُ مَركُوبُهُ مَركُوبَيهِما، أو رَميُهُ رَمْيَيهِمَا. فإنْ سَبَقَا مَعًا: أحرَزَا سَبقَيهِمَا، ولم يأخُذَا مِن المُحَلِّلِ شَيئًا. وإن سَبَقَ أحَدُهُما، أو: سَبَقَ المُحَلِّلُ: أحرَزَ السَّبقَينِ.

والمُسَابَقَةُ: جَعَالَةٌ، لا يُؤخَذُ بِعِوَضِها رَهْنٌ، ولا كَفِيلٌ. ولِكُلٍّ: فَسخُهَا، ما لم يَظهَرِ الفَضْلُ لِصَاحِبِهِ].

الشــرح

المسابقة: مصدر سابق أي: جاراه وباراه إلى غاية، والسَّبَقُ -بفتح الباء-: العوض والجعل وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، وأصل ذلك: أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الجعل على رأس قصبة أو في جوفها وركزوها في الغاية التي يتسابقون إليها، فمن سَبَق إليها أخذه(١).

وهذا الباب في وقتنا الحاضر من أهم الأبواب نظراً لكثرة المسابقات والمغالبات والألعاب التي تكون على عوض، بل إنها أصبحت وسيلة من وسائل الربح والاستثمار لدى بعض المؤسسات والشركات.

والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فقد جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها»(٢).

قال الموفق بن قدامة رحمه الله: «وأجمع المسلمون على جواز

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٩١ (٤٢٠)، ومسلم: ٣/ ١٤٩١ (١٨٧٠).

المسابقة في الجملة»[١].

وقد قسم أهل العلم المسابقات والمغالبات من جهة بذل العوض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو: المسابقة في الإبل والخيل والسهام؛ ويدل لذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حافر أو نصل**»[٢].

فقوله ﷺ: «**لا سَبَقَ**» أي: لا عوض، وقوله: «**إلا في خف**» المقصود بالخف: الإبل، وقوله: «**أو نصل**» أي: السهام، وقوله: «**أو حافر**» أي: الخيل.

القسم الثاني: ما لا تجوز فيه المسابقة مطلقًا سواء بعوض أو بغير عوض، وهو: كل ما أَدْخَل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز فيه المسابقة بدون عوض، وهو: كل ما كان فيه منفعة مباحة وليس فيه مضرة، وقد ذكر المؤلف أمثلة لهذا القسم.

وألحق ابن القيم بالقسم الأول المسابقة فيما كان فيه ظهور لأعلام

---

(١) المغني: ٩/ ٤٦٦.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢/ ٤٥٣ (٧٤٨٢)، وابن ماجه: ٢/ ٩٦٠ (٢٨٧٨)، وأبو داود: ٣/ ٢٩ (٢٥٧٤)، والترمذي: ٤/ ٢٠٥ (١٧٠٠)، والنسائي: ٦/ ٢٢٦ (٣٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٢٨ (١٩٧٤٧).

الإسلام وأدلته وبراهينه، ومن ذلك: المناظرات في بعض القنوات والوسائل الإعلامية، كالمناظرة بين المسلمين والكفار، والمناظرة بين السنة والمبتدعة ونحو ذلك، وقد قرر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(1).

واستدل له بقصة مراهنة أبي بكر الصديق للمشركين، فعن نيار بن مكرم الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله -تعالى-: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم: ٤-٥]، فكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله -تعالى- هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى -وذلك قبل تحريم الرهان-، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين؟ فسم بيننا وبينك

---

(1) ينظر: الفروسية المحمدية: ١/ ٢٣.

وسطًا تنتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين الثلاث إلى تسع**»[١] قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير»[٢].

وهذه القصة تدل على جواز المسابقة بعوض وبدون عوض فيما كان فيه ظهور لأعلام الإسلام وأدلته وبراهينه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك وأقره النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الفعل.

مسألة: هل يقاس العلوم الشرعية على الإبل والخيل والسهام؟

قاس بعضُ العلماء العلومَ الشرعية على الإبل والخيل والسهام فأجاز المسابقة فيها بعوض، وقال: إن الإسلام قام بالسيف وبالدعوة، فيجوز أن يكون الرهان في العلوم الشرعية.

والمذهب عند الحنابلة أنها لا تجوز وأن المسابقة بعوض تقتصر على الأمور الثلاثة فقط[٣]، وفي قول عند الحنابلة جواز المسابقة على العلوم الشرعية بعوض، وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله ابن القيم في

---

(١) أخرجه الترمذي: ٥/ ٣٤٢ (٣١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: ٥/ ٣٤٤ (٣١٩٤).

(٣) ينظر: الإنصاف ٦/ ٩١.

الفروسية[١] والمرداوي في الإنصاف[٢].

والذي يظهر أن الأقرب هو: الاقتصار على الأمور المنصوص عليها -كالإبل والخيل والسهام-، وآلات القتال الحديثة، وكذلك على ما كان فيه إظهار لأعلام الإسلام وأدلته وبراهينه؛ إذ أنه ليس هناك دليل ظاهر على دخول العلوم الشرعية في ذلك، والحديث الذي هو الأصل في هذا الباب أتى بالنفي «**لا سَبَقَ**» و«لا» نافية للجنس، فالأصل عدم جواز بذل العوض إلا فيما ورد فيه النص أو كان في معناه.

وقد استغل بعض الناس هذا الرأي في جواز بذل العوض في مسابقات العلوم الشرعية فوضعوا عِوضًا على مسابقات ثقافية وربما أدخلوا فيها أسئلة قليلة في القرآن أو بعض العلوم الشرعية، ولما أُنكر عليهم قالوا: نحن على رأي ابن تيمية!

ومسابقات القرآن والسنة والمسابقات الثقافية وغيرها تجوز إذا كان بذل العوض من غير المتسابقين، وتُكَيَّف على أنها جَعَالَة، فهذا الذي يبذل العوض لسان حاله يقول: من حفظ كذا من القرآن فله كذا، أو من أجاب على هذه الأسئلة فله كذا. وهذه هي حقيقة الجعالة، وإنما الممنوع بذل العوض من المتسابقين أنفسهم؛ لأجل الحصول على الجائزة.

---

(١) ينظر: الفروسية المحمدية: ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: الإنصاف: ٦/ ٩١.

مسألة: هل تجوز المسابقة على الإبل، أو الخيل أو السهام في وقتنا المعاصر؟

الجواب: كانت الإبل والخيل والسهام في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- آلةَ الحرب؛ ولذلك جازت المسابقة فيها بعوض وبدون عوض تشجيعًا للناس على تعلم آلة الجهاد في سبيل الله، لكنها الآن لم تعُد آلة الجهاد في سبيل الله فهل تجوز المسابقة فيها بعوض الآن؟

المسألة عندي محل توقف؛ لأنها الآن ليست آلة جهاد بل أصبحت المسابقة بالخيل والإبل للمباهاة والمتاجرة، هذا هو الواقع فكيف نقول: تجوز المسابقة عليها بعوض؟! لكن مع ذلك ورد فيها النص؛ ولذا فالمسألة عندي محل توقف -والله أعلم-.

قوله: «**وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي السُّفُنِ وَالْمَزَارِيقِ وَالطُّيُورِ وَغَيْرِهَا وَعَلَى الْأَقْدَامِ وَبِكُلِّ الْحَيَوَانَاتِ**» ومراد المؤلف بذلك إذا كانت بدون عِوَض، أما التي بعوض فسيبين المؤلف حكمها، والمزاريق هي: جمع مزراق، وهو: رمح قصير يتسابقون به، فتجوز المسابقة في السفن والرماح والطيور وغيرها كالمسابقة على الرمي بالأحجار.

وقوله: «**وَعَلَى الْأَقْدَامِ وَبِكُلِّ الْحَيَوَانَاتِ**» تجوز المسابقة على الأقدام بدون عوض؛ يدل لذلك مسابقة النبي ﷺ أمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرتين، قالت: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل

اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «**تقدموا**» فتقدموا، ثم قال لي: «**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «**تقدموا**» فتقدموا، ثم قال: «**تعالي حتى أسابقك**» فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «**هذه بتلك**»»[1].

وكذلك تجوز المسابقة على جميع الحيوانات إذا كانت بدون عِوَض.

وهل يمكن في وقتنا الحاضر المسابقة على لعب الكرة؟

الذي يظهر أن لعب الكرة إذا كان بدون عوض فإنه يدخل في القسم الذي يجوز بدون عوض بشرط أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية (فلا يكون فيها كشف عورات، ولا يكون فيها إلهاء عن واجب)، أما إذا كان فيها عوض من اللاعبين فلا تجوز، وأما إذا كان العوض من غيرهم فتكون جعالة.

قوله: «لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ إِلَّا فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ» انتقل المؤلف للكلام عن شروط جواز أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام، وبدأ بالشرط الأول، وهو قوله:

---

(١) أخرجه أحمد: ٤٣/ ٣١٣ (٢٦٢٧٧)، وابن ماجه: ١/ ٦٣٦ (١٩٧٩)، وأبو داود: ٣/ ٢٩ (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى: ٨/ ١٧٨ (٨٨٩٤)، والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٣١ (١٩٧٥٨).

«أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوْ الرَّامِيَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ» لا بد من تعيين المركوبين -كأن يقول: أسابقك على هذا الجمل أو أسابقك على هذا الفرس-، وكذلك الراميين.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعيين الراكبين، قال بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويشترط تعيين المركوبين؛ لأن القصد جوهرهما، وتعيين الراميين؛ لأن القصد معرفة حذقهما، ولا يعتبر تعيين الراكبين ولا القوسين؛ لأنهما آلة للمقصود فلم يعتبر تعيينهما»[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط تعيين الراكبين[٢]، قالوا: كما أنه يشترط تعيين المركوبين فيشترط تعيين الراكبين؛ لأن السبق يكون من جودة الفرس أو الجمل ويكون كذلك من حذق الراكب، فيكون من الأمرين جميعًا، وهذا هو القول الأقرب.

الشرط الثاني وأشار إليه المؤلف بقوله:

«الثَّانِي: اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوِ الْقَوْسَيْنِ بِالنَّوْعِ» فلا بد من اتحادهما بالنوع فيكون -مثلًا- فرس عربي وفرس عربي، ولا يكون فرس عربي وهجين، ويكون فرس وفرس ولا يكون فرس وبغل، ويكون جمل عراب مع جمل عراب ولا يكون جمل عراب مع جمل بخاتي، وهكذا فلا بد من اتحادهما في النوع، وكذلك بالنسبة للقوسين.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٨/ ١٦٧.

الشرط الثالث وأشار إليه بقوله:

«**الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ**» أي: يشترط تحديد المسافة في السباق وبيان الغاية ابتداءً وانتهاءً بما جرت به عادة الوصول إليها، وقد جاء عن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»[1]، وكذلك أيضًا يلزم تحديد مسافة الرمي بما جرت به العادة، فلو جعل مسافة تتعذر معها الإصابة لم يصح، مثاله: إذا رمى الإنسان بيده سهمًا فأقصى ما يمكن أن يصل إليه ثلاثمائة ذراع -وتعادل مائة وخمسين متر تقريبًا-، فلو جعلت المسافة خمسمائة ذراع لم يصح.

الشرط الرابع وأشار إليه المؤلف بقوله:

«**الرَّابِعُ: عِلْمُ الْعِوَضِ وَإِبَاحَتُهُ**» أي: أن يكون العوض الذي يُسَابَق عليه معلومَ القدر ومباحًا، فلا يكون محرمًا كخمر وخنزير.

الشرط الخامس وأشار إليه بقوله:

«**الْخَامِسُ: الْخُرُوجُ عَنْ شَبَهِ الْقِمَارِ، بِأَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا**» أي: أن يكون العوض الذي يسابق عليه من شخص واحد -كالإمام أو نائبه، أو من واحد من

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٥.

المتسابقين-؛ خروجًا من شبهة القمار، أما إن أخرج كل واحد منهما جزءًا من العوض فلا بد من محلل هو ثالثهما لا يخرج شيئًا.

ثم تكلم المؤلف عن المحلل فقال: «**وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ يُكَافِئُ مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَا مَعًا أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا وَلَمْ يَأْخُذَا مِنَ الْمُحَلِّلِ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَوْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ**» أي: إن أخرج كل واحد من المتسابقين جزءًا من العوض وأدخلا محللًا هو ثالثهما في المسابقة لا يدفع شيئًا فإن هذا يصح بشرط: أن يكون مركوب هذا الثالث مماثلًا لمركوبي المتسابقين ورميه مماثلًا لرمييهما، فإن وصل الثلاثة إلى الغاية في المسابقة دفعة واحدة فإنه لا شيء لهما على المحلل وأحرزا سبقيهما ولا شيء للمحلل أيضًا عليهما، وإن فاز أحد المتسابقين أخذ العوض، وإن سبقهما المحلل أخذ جميع ما دفعاه[1]؛ واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَق فلا بأس به، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أَمِن أن يسبق فهو قمار**»[2]، ولكنه حديث ضعيف[3].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٩١.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦/ ٣٢٦ (١٠٥٥٧)، وابن ماجه: ٢/ ٩٦٠ (٢٨٧٦)، وأبو داود: ٣/ ٣٠ (٢٥٧٩)، والدارقطني: ٥/ ١٩٦ (٤١٩٥)، والحاكم: ٢/ ١٢٥ (٢٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى: ١٠/ ٣٤ (١٩٧٧٠).

(٣) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٩/ ٤٢٩، وعلل الدارقطني: ٩/ ١٦١ (١٦٩٢).

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط المحلل، وقالوا: إن قول النبي ﷺ «**لا سبق إلا في خُفٍّ أو في حافر أو نصل**»[1] عام والحديث المروي في اشتراط المحلل لا يصح، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما علمت بين الصحابة خلافا في عدم اشتراط المحلل»[2]، بل قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه»[3]، ثم من جهة النظر: المحلل سيشاركهم في المسابقة ومع ذلك هو غانم على كل حال أو سالم؛ لكونه شاركهما في الفعل وخالفهما في الحكم والنتيجة وهذا ليس من العدل.

قوله: «وَالْمُسَابَقَةُ جُعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعِوَضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ» يقال: جُعَالَة وجَعَالة وجِعَالَة فهي مثلثة الجيم، فالمسابقة جعالة؛ لأن الجُعل في نظير عمله وسبقه، ولا يؤخذ بالسبق رهنٌ ولا كفيل؛ لأنه عقدٌ على ما لم تعلم القدرة على تسليمه أشبه الجُعل في رد الآبق ففيه جهالة وغرر.

قوله: «وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ» أي: عقد المسابقة عقد جائز، يجوز لكل من المتسابقين فسخه دون إذن الآخر إلا إذا ظهر

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٦.

(٢) الفروسية المحمدية: ١/ ٩٥.

(٣) الفروسية: ١٦٢.

الفضل لصاحبه، فللفاضل الفسخ دون المفضول؛ لأنا لو قلنا بأن لكل منهما الفسخ فإن ذلك يفوت به غرض المسابقة فيمكنه إذا بان أنه مسبوق فسخَ المسابقة، وبناء على ذلك فالمسابقة في حق المفضول: عقد لازم، وفي حق الفاضل: عقد جائز، فإن أراد الفاضل أن يتنازل ويفسخ عقد المسابقة فلا بأس، أما المفضول فإذا ظهر الفضل لصاحبه فإنه يلزمه العوض الذي بذله في المسابقة لصاحبه[1].

ونختم هذا الباب بقاعدة تبين ما يدخل في الميسر وما لا يدخل فيه وأحكام بعض المسابقات المعاصرة[2]:

القاعدة في المسابقات الداخلة في الميسر:

كل مسابقة أو مغالبة أو لعبة يَبْذُل فيها المتسابقان أو الداخل فيها عوضًا وهو متردد بين الربح والخسارة (أو بين الغُرْم والغُنْم) فهي من الميسر؛ لأن الداخل في هذه المسابقة أو المغالبة أو اللعبة إما غانم أو غارم، ماعدا المسابقات التي استثناها الشرع -والتي سبق الكلام عنها-.

أما من دخل في المسابقة وهو إما غانم أو سالم فهذا ليس من الميسر، وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي لهذه المسابقات.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٨٩.

(٢) ينظر: كتابنا: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص٢٠٦-٢١١.

صور معاصرة للمسابقات:

١- مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحب والذي لا يستطيع الراغب فيها الدخول إلا ببذل عوض وذلك بشراء قسيمة هذه المسابقة ونحو ذلك، وهذه مسابقة محرمة؛ لأن هذا المتسابق إما غارم أو غانم[١].

أما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط فيها شراء قسيمة وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق، فهذا جائز؛ لأن المتسابق في هذه الحال إما غانم أو سالم فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر.

٢- المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال برقم معين -مثل الرقم (٧٠٠)-، فإن ذلك من الميسر؛ ولذلك فجميع المسابقات التي عن طريق الرقم (٧٠٠) هي من الميسر؛ لأن الداخل في المسابقات عن طريق هذا الرقم تنطبق عليه قاعدة الميسر، فهو إما غانم أو غارم.

٣- المسابقات عن طريق رسائل الجوال: هي من الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر.

٤- مسابقات الصحف، وفيها تفصيل:

إن كان الداخل فيها يشتري الصحيفة لأجل المسابقة: فدخوله محرم

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم: (١١١٨٢).

وهو من الميسر؛ لأنه تنطبق عليه قاعدة الميسر، وقد نقل أحد الإخوة عن رئيس تحرير صحيفة من الصحف أن صحيفته كانت تطبع في اليوم الواحد (٤٠) ألف نسخة ويسترجع منها ألف نسخة على الأقل، فلما وضعوا مسابقة أصبحوا يطبعون (٣٠٠) ألف نسخة ولا يسترجع منها شيء، وهذا يعني أن كثيرًا من الداخلين في المسابقة يشتري أعدادًا من الصحيفة لا حاجة له فيها إلا الطمع في الفوز بالمسابقة.

وأما إن كان يشتري الصحيفة ليس لأجل الفوز بالمسابقة، وإنما من عادته شراء الصحيفة سواء وُجِد فيها مسابقة أو لم يوجد، أو أن الصحيفة تُهدَى إليه عن طريق دائرة حكومية أو مؤسسة ونحو ذلك: فلا بأس بالدخول فيها؛ لأنه في هذه الحال لا تنطبق عليه قاعدة الميسر، بل هو إما غانم أو سالم، وقد أفتى بهذا التفصيل الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- بطاقات الفنادق ونقاط الطيران، وفيها تفصيل:

إذا كان الداخل فيها يبذل عوضًا: فإنها من الميسر، حيث إن بعض شركات الطيران والفنادق يضعون نقاطًا، فإذا كان هناك رسم أو بذل عوض لتحصيل هذه النقاط فإن هذا من الميسر؛ لأن قاعدة الميسر تنطبق عليها.

أما إن كانت مجانية ولا يبذل فيها المشترك أي عوض: فهي جائزة؛ لأنه لا تنطبق عليها قاعدة الميسر، والداخل فيها إما غانم أو سالم.

٦- جميع الألعاب التي يُدْفَع فيها عوض والدافع متردد بين الربح والخسارة، ومن ذلك: لعبة البلوت والنرد والشطرنج، وقد قال النبي -ﷺ-: «**من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[1]، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع»[2].

صور معاصرة ليست داخلة في الميسر:

١- مسابقات القرآن والسنة والمسابقات الثقافية التي لا يَبْذُل فيها المتسابقون أي عوض، أو يُبْذَلُ فيها العوض من غير المتسابقين: فلا بأس بها، والتكييف الفقهي لبذل العوض فيها: أنه من قبيل الجَعَالة.

٢- هدايا بعض المحلات التجارية التي تكون مع بعض السلع -كالألبان والعصائر وغيرها-: فلا بأس بها إذا كانت تُباع بسعر السوق؛ لأنها في الحقيقة تنازل من البائع عن بعض حقه، فالسلعة التي قيمتها عشرة -مثلًا- بدلًا من أن يجعلها بتسعة وضع معها هدية بريال، ولا تنطبق عليها قاعدة الميسر؛ لأنه إما غانم وإما سالم.

---

(١) أخرجه مسلم: ٤/ ١٧٧٠ (٢٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٦.

٣- ما تمنحه بعض محطات تعبئة الوقود من هدايا -كمناديل ونحوها-، ففيها خلاف:

قيل: إنها جائزة؛ لأنها لا تنطبق عليها قاعدة الميسر فهي كالمسألة السابقة، ويُعتَبر هذا تنازلًا من صاحب المحطة عن بعض حقه، وقد أفتى بذلك بعض مشايخنا، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقيل: إنها محرمة؛ لأن ذلك يُلحِق الضرر بالمحطات الأخرى.

ونوقش: بأن أمور التجارة قائمة على التنافس من قديم الزمان حتى في عهد النبي ﷺ، لكن إن كان هناك ضرر ظاهر فإن هذا من مسؤولية ولي الأمر فيتدخل ويُسَعِّر السلع والبضائع -وهو ما يسمى عند الفقهاء بالتسعير- كما أشار إلى ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-.

والأقرب: هو القول الأول، وهو أنها جائزة؛ لكونها أشبه بالتخفيض لكن بصورة غير مباشرة.

ونختم هذا الباب بقرار مجمع الفقه الإسلامي:

قرار رقم: ١٢٧ (١/ ١٤) بشأن بطاقات المسابقات.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر): ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق: ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانيًا: مشروعية المسابقة:

المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعةٌ في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب- أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.

د- أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

ثالثًا: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر.

رابعًا: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ

مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

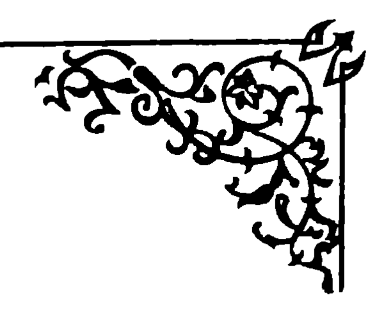
خامسًا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز؛ منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط -دون الاستفادة المالية- عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين.

سابعًا: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعًا.

ثامنًا: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلبُ منافع مباحة جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة؛ لما فيها من الغرر.






فهرس المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

